

# شفا واعي

بتخریج و تحقیق

مُسْنَدِ إِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
بترتيب العلامة السندي

تأليف

أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات الصري الأثري

تقديم الشيخ

مقبل بن هادي الوداعي

الجزء الأول

توزيع

مكتبة العلم بجدة  
حي الشعرفاقد ١١٨٧٧٠١

الناشر

مكتبة ابن تيمية  
القاهرة  
هايف ٠١٨٦٤٤٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ

## □ المقدمة □

وتحتوي على :

- مقدمة الإمام السندي صاحب الترتيب .
- مقدمة العلامة المحدث أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
- الكلام على النهضة العلمية .
- ترجمة الإمام وفيها :
  - أ - اسمه ونسبته ومولده .
  - ب - طلبه للعلم .
  - ج - ثناء العلماء عليه .
  - د - نكر من تكلم في الإمام والرد عليه .
  - هـ - لماذا لم يُخرَج البخاري ومسلم الحديث من طريق الشافعي ؟
  - و - الشافعي من أهل الجرح والتعديل .
  - ز - كُتبه ومصنفاته ، والكلام على المسند .
  - ح - وفاته وسببه .
- ترجمة العلامة السندي صاحب الترتيب .
- منهج التحقيق .
- شكر وتقدير .



بسم الله الرحمن الرحيم

## ○ مقدمة الإمام السندي صاحب الترتيب ○

سبحانك اللهم يا من تقدّست ذاتك وصفاتك على الأشباه والنظائر ،  
ومنحتنا من صنوف النعم وفنون النعم ما لا تؤهله الخواطر ، وأوجبت الحمد  
على كافة خلقك ؛ لما شملتهم من أياديك البواطن والظواهر ، مع علمك منهم بما  
استولت عليه السرائر ، فلم تجازهم على سيئات الضمائر ؛ بل أجزلت لهم المواهب ،  
وأنتلهم الرغائب ؛ تفضلاً منك وكرماً ، فلك الحمد كما حمدت به نفسك ،  
وأضعاف أضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم  
سلطانك ، في كل لحظة ونفس ، عدد ما وسعه علمك ، والصلاة والسلام على  
سيد من اخترته من عبادك ، وأفخر من قام في ترغيب أوامرك وترهيب زواجرِك ،  
وجاهد في سبيلك أعداءك ، حتى أعلى كلمتك ، وأظهر توحيدك ، ونفى كل  
شريك لك ، وعبدك حق عبادتك ؛ فكان ذلك منك لخلقك من جزيل تفضلاتك ،  
وعظيم موهباتك . لا زالت صلواتك وتسلمياتك تُحيط به من جميع جهاته وتُثيله  
مقام الوسيلة التي بها وعدته ، وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلى آله الذين -  
بفضله - سادوا الخلق وقادوا ، وصحابته الأخيار الأتقياء الأبرار ، ما دام رضوانك  
مستمراً بهم ، ورحماتك تعمهم . آمين .

وبعد :

فيقول أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجه إلى مغفرته محمد عابد بن أحمد  
ابن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسباً ، السندي مولداً :  
لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان  
ابن ثابت وكان مسند الإمام الشافعي - الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن  
الحسن الحيري عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان  
عن مقتدي الأمة إمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ،  
وبؤه دار كرامته - غير مُرتَّب على الأبواب الفقهية ، ولذلك كان يشكل البحث

فيه على الطالب ؛ خصوصًا عند إرادة للحديث في غير مظانّه ، أو تكراره للحديث في مواضع متفرقة من كتابه ؛ استخرتُ الله تعالى في جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه ، فانشرح صدري لذلك ، وشرعتُ مُستعينًا بالله تعالى فيما هنالك ، إنه مفض كل خير وجود ، وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من خالص الأعمال ، ينتفع به الخاصُّ والعامُّ في كل الأحوال . آمين .

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

## ○ مقدمة العلامة المحدث أبي عبد الرحمن ○

مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد اطلعتُ على مواضيع من تحقيق وتخرّيج أختينا في الله أبي عمير - حفظه الله - لترتيب مسند الإمام الشافعي ؛ فوجدتُ الأخ أبا عمير - حفظه الله - قد بذل جهداً مشكوراً ، وعهدتُ إلى أختينا في الله أبي الحسن - حفظه الله - أن يكمل مراجعته ، فجزاه الله خيراً .

وقد تكلم الأخ أبو عمير - حفظه الله - على أن الإمام الشافعي - رحمه الله - لم يكتب المسند بيده ، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من « الأم » وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بها عن الربيع ، كما في مقدمة « تعجيل المنفعة » .

ولما كان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول في بعض الأحاديث : حدثنا الثقة ، وفي بعضها : حدثنا مَنْ لا أتتهم ، وهذا لا يكفي في تصحيح الحديث ، كما هو مُقرّر في كتب المصطلح ، وهكذا فقد أكثر الإمام الشافعي - رحمه الله - عن إبراهيم بن أبي يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وإبراهيم تالف ، حتى قال الإمام أحمد - رحمه الله - في إبراهيم : جهمي ، قدرني ، رافضي ، كلُّ بلاءٍ فيه ، ومسلم الزنجي ضعيف .

لما كان الأمر كذلك ؛ كان الكتاب محتاجاً إلى خدمة ، وقد قام أحنونا في الله أبو عمير - حفظه الله - بالحكم على كل حديث ، فبيّن صحيفه من سقيمه ، ومعلوله من سليمه ، على أن في الكتاب أسانيد كالشهب ، بل كالشمس

في رابعة النهار : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، مالك عن نافع عن ابن عمر ، سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء سمعت ابن عباس ، مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة ، سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ولا سبيل إلى استقصاء ذلك ، وكيف لا تكون كذلك والإمام الشافعي رحمه الله قد لُقّب بناصر السنة .

وأخيراً أقول : جزى الله أخانا أبا عمير خيراً على ما قام به من خدمة السنة ، والله أسأل أن يوفقه لمواصلة السير في خدمة السنة المطهرة ، وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

أبو عبد الرحمن

مقبل بن هادي الوادعي



## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

أما بعد :

فإنه مما يشرح الصدر ، وتقرُّ به العين ، ما نراه في هذا العصر من نهضة علمية سلفية ، قد أحييت ما كان قد اندرس من علم الكتاب والسنة ، والتحقُّق والتثبت من كل ما يقال عن رسول الله ﷺ ، واتباع الدليل حيثما كان ؛ امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وما أنزل الله هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ... ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾<sup>(٣)</sup> وقد صحَّ عنه أنه قال ﷺ : « ... ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ... »<sup>(٤)</sup> . فكل

- (١) هذه الخطبة تُسمَّى عند العلماء بخطبة الحاجة ، وهي تُشرع بين يدي كل خطبة ؛ سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو محاضرة . وللشيخ الألباني حفظه الله رسالة خاصة جمع فيها طرق الأحاديث التي وردت فيها ، فلتراجع .
- (٢) الآية ( ٣ ) من سورة الأعراف .
- (٣) الآية ( ٣ ) ، ( ٤ ) من سورة النجم .
- (٤) صحيح رواه أبو داود ( السنة ٦ - ١ ) وغيره ، وسيأتي برقم ( ٣١ ) .

ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو من الوحي الذي أوحى الله به لنبيه ﷺ ، ولكن وُجِدَتْ أحاديث تُنسب لرسول الله ﷺ ، وهي كذب عليه ، أو لا تثبت بوجه من الوجوه ، ولذلك سَخَّرَ اللهُ عز وجل طائفة من العلماء للذب عن سنته ﷺ ، وتبيين ما صحَّ منها وما لم يصحَّ ؛ تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . فحفظ الله سنة نبيه ﷺ بعلماء الحديث الذين كانوا حُرَّاسًا للأرض ، كما أن الملائكة حُرَّاسٌ للسماء ، فكانوا للكذابين بالمرصاد ، ولضعفاء الحفيظ المغفلين متنبهين ، فهم أسعد الناس برسول الله ﷺ ، وصدق فيهم قول الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وغيرهم ، حينما وصفوهم بأنهم الطائفة المنصورة عندما فسروا قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ... » <sup>(٢)</sup> ، وصدق من قال فيهم : أهل الحديث هو أهل الرسول وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ومن أعمدة أهل الحديث في هذا العصر الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - ، وتبعه العلامة مُحَدِّثُ العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ، فلقد خدم السنة وحديث رسول الله ﷺ خدمة جلييلة ، ونشر السنة وأحيا هذا العلم بعدما كان قد اندرس ، وكُتِبَ شاهدة على ذلك ، وعلى رأسها السلسلتان الصحيحة والضعيفة وإرواء الغليل وغيرها . ولقد استفدنا واستفاد كل طالب علم في هذا العصر بكتابه وكتبه في التخريج والتحقيق ، ولذلك نتجدد له ذِكْرًا في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى في مواضع كثيرة ؛ إما نقلًا من كتبه واعتمادًا ، أو معارضة ، وهو - حفظه الله - لا تأخذه العزة بالإثم ويحبُّ ويؤيدُّ النقد البناء ؛ فما كان من صواب في النقد فمن الله ، وما كان من خطأ فمن الشيطان والسهو والنسيان وقله البضاعة بجانب بضاعته - حفظه الله - .

ومن هؤلاء العلماء أيضًا العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - رحمه الله - صاحب كتاب « التنكيل » وغيره .

(١) الآية (٩) من سورة الحجر .

(٢) رواه الجماعة .

ومن هؤلاء العلماء أيضاً الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي  
 اليماني - حفظه الله - الذي حبب الله إلينا علم الحديث بسببه ، فإنه - والله -  
 كما علمناه يُدكرنا بالرعيّل الأول من أهل الحديث علماً وفقهاً ، وخلقاً وزهداً  
 وورعاً ، وأمرًا بمعروف ونهيًا عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فالله  
 أسأل أن يحفظه ، وأن يزيده نصرة للسنّة وقمعةً للبدعة كما هو معلوم .

وغيرهم من العلماء وطلاب العلم الكثير .

ومشاركة في هذه الصحوة والنهضة العلمية وخدمة للسنّة قمت بعون الله  
 بهذا العمل المتواضع الذي أسأل الله أن يكون خالصاً صالحاً ؛ وهو تخريج  
 وتحقيق مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - .

\* \* \*

## ○ ترجمة الإمام الشافعي (١) ○

أ - اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، عالم عصره ، فقيه الملة ، القرشي المطلبية ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في ( عبد مناف ) .

لقبه « ناصر الحديث » . فقد ساق الحافظ في توالي التأسيس ( ص ٤٠ ) بسنده إلى حرمله بن يحيى قال : سمعتُ الشافعي يقول : سُميتُ بمكة « ناصر الحديث » ، وفي « تاريخ بغداد » ( ٢ / ٦٨ ) ، و« السير » ( ١٠ / ٤٧ ) ( ... ببغداد ... ) .

وُلد سنة خمسين ومائة . قال الحافظ في « التوالي » ( ص ٥٢ ) : قال الحاكم : لا أعلم خلافاً أنه ولد سنة خمسين ومائة ، وهو العام الذي مات فيه أبو حنيفة . ٥١ هـ . وكان مولده بغزة . روى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ( ص ٢٣ ) بسند قال عنه الحافظ : صحيح كالشمس عن أبيه عن عمرو ابن سواد قال : قال لي الشافعي : ولدتُ بعسقلان ، فلما أتى عليّ ستان حملتني أمي إلى مكة .

ب - طلبه للعلم :

بدأ في طلب العلم من الصغر ، حتى إنه حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ، وقدم على مالك وهو ابن ثلاث عشرة ، ففترس فيه النجاة ، فقال له :

(١) هذه ترجمة مختصرة للإمام ، ومن أراد التوسع فعليه بالكتب المصنفة في مناقب الشافعي رحمه الله خاصة ، مثل مناقب الشافعي للبيهقي ، وابن أبي حاتم ، وتوالي التأسيس لابن حجر ، وما أُلّفه في مناقبه أيضاً أبو عبد الله بن عمر الرازي ، ومحمد بن الحسين الآبري ، وأبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، والمناوي ، والرعي ، وكتب التراجم عموماً .

يا محمد ، اتق الله ، فسيكون لك شأن<sup>(١)</sup> .

وإذا أردنا أن نستعرض رحلاته واجتهاده في طلب العلم لضاق المقام ، ففيه المؤلفات العظام التي أبرزت جوانب حياته ، وعددت رحلاته ومحاوراته ومناظراته لأهل العلم ، ولكن نأخذ بعض النوادر . ذكر الحافظ في « توالي التأسيس » ( ص ٥٩ ) عن المزني قال : سمعت الشافعي يقول : إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد .

وروى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ٥٥ - ٥٦ عن أبيه عن محمد بن يحيى بن حسان عن أحمد بن حنبل قال : ( كانت أفضيتنا - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه ، وكان أفتقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ ، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث ) .

وقد ذكر الحافظ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم والفقہ والحديث بمكة والمدينة واليمن والعراق ومصر وقال : وكان أكثرًا من الحديث ، ولم يُكثر من الشيوخ كعادة أهل الحديث ؛ لإقباله على الاشتغال بالفقہ ، حتى حصل منه ما حصل . ١ هـ . من « توالي التأسيس » ( ص ٧٢ ) ، وذكر عدتهم ، وهم تسعة وسبعون ، ولعلمهم أكثر من ذلك ، والله أعلم .

### ج - ثناء العلماء عليه :

وثناء العلماء عليه أشهر من علم في رأسه نار ، ولكن نذكر بعضها من « توالي التأسيس » .

- ١ - قال مالك : ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى ؛ يعني الشافعي ( ص ٧٤ ) .
- ٢ - قال محمد بن الحسن : إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي ( ص ٧٧ ) .
- ٣ - وقال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيتُ أعقل أو أفتقه منه .

(١) توالي التأسيس ( ص ٥٤ - ٥٦ ) .

- ٤ - ابن وهب قال : الشافعي من أئمة الحديث .
- ٥ - أبو عبيد قال : ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي ، ولا أروع منه ، ولا أفصح .
- ٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : لولا الشافعي ما عَرَفْتُ مَا عَرَفْتُ ، وقال : الشافعي عَلم الناس الحجج .
- ٧ - قتيبة بن سعيد قال : الشافعي إمام .
- ٩ - أحمد بن حنبل قال :
- قدم الشافعي فوضعنا على المحجّة البيضاء .
  - ما رأيت أحداً أفقه من هذا في كتاب الله .
  - كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي .
  - الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني ، والفقه .
  - ما مس أحد محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه مِنَّةٌ .
  - لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث .
  - حديث صحيح ورأي صحيح .
- ٩ - الحميدي كان يقول : حدثنا سيد الفقهاء : الشافعي .
- ١٠ - الزعفراني قال : كان أصحاب الحديث رقودًا حتى أيقظهم الشافعي .
- ١١ - أحمد بن سنان قال : لولا الشافعي لاندرس علم السنن .
- ١٢ - ابن هشام النحوي قال : الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة .
- ١٣ - أبو زرعة الرازي قال : ما عند الشافعي حديث غلط فيه ( التهذيب ٩ / ٣٠ ) .
- ١٤ - وقال أبو داود صاحب السنن : ليس للشافعي حديث أخطأ فيه ، كما في حاشية ( مسألة الاحتجاج بالشافعي ) و« السير » ( ١٠ / ٤٧ ) .
- هذه بعض أقوال لبعض العلماء الذين مدحوا الشافعي رضي الله عنه ، وهي قطرة من فيض بحر ، وحة من عقد نجر ، ومن أراد الإطالة فعليه بالكتب المتخصصة في ذلك ، وأرفع هذه الأقوال في نظري ما ذكره الذهبي في « السير »

( ١٠ / ٤٥ ) عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان ( يعني الشافعي ) كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فهل لهذين من خلف أو منهما عوض ؟؟؟ .

#### د - نكر من تكلم في الشافعي والرد عليه :

ومع هذا فقد تكلم بعض الناس في الإمام ، فقد روي البيهقي في « المناقب » ( ٢ / ٢٥٩ ) عن أبي غالب علي بن أحمد بن النضر الأزدي قال ..... فقال له ( يعني أحمد بن حنبل ) رجل : يا أبا عبد الله ، فإن يحيى ابن معين وأبا عبيد لا يرضيانه ؛ يعني في نسبتها إياه إلى التشيع ، فقال أحمد : ما أدري ما يقولان ؟ والله ما رأينا منه إلا خيراً ، ولا سمعنا إلا خيراً ، ثم قال أحمد لمن حوله : اعلموا رحمكم الله تعالى أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم وحرّمه قرناؤه وأشكاله ؛ حسدوه ، فرموه بما ليس فيه ، وبثست الخصلة في أهل العلم . ١٠١ .

قلت : ونسبة يحيى بن معين الشافعي إلى التشيع سببها ما ذكره البيهقي أيضاً ( ١ / ٤٥٠ ) فقال : ومما حكى عن أبي داود السجستاني أن أحمد بن حنبل أخبر أن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى التشيع ، فقال له أحمد : تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين ؟ فقال يحيى : إني نظرت في كتابه ( في قتال أهل البغي ) فإذا قد احتجّ من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب . فقال أحمد بن حنبل : عجباً لك فبمن كان يحتجّ الشافعي في قتال أهل البغي ؛ وأول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب ، وهو الذي سنّ قتالهم وأحكامهم ، ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيره فيه سنة ، فبمن كان يستنّ ؟ فخرج يحيى من ذلك . ١٠١ .

قلت : رحم الله الإمام أحمد ، فلقد أقام الحجة التي ما استطاع بعدها يحيى بن معين رحمه الله الجواب .

وذكر هذه القصة الذهبي في « السير » ( ١٠ / ٥٨ ) ، ثم قال : قلت :

من زعم أن الشافعي يتشيع فهو مفتر ، لا يدري ما يقول . ١٠١ .

وجاء في سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين رقم ( ٩٢ ص ٢١٠ )

قلتُ ليحيى بن معين : ترى أن ينظر الرجل في شيء من الرأي ؟ فقال : أي رأي ؟ قلتُ : رأي الشافعي وأبي حنيفة ، فقال : ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي ، ينظر في رأي أبي حنيفة أحبُّ إليَّ من أن ينظر في رأي الشافعي . ١ هـ .  
قلت : هذا القول فيه ما فيه ، فإن رأي الشافعي مبناه الكتاب والسنة الصحيحة ، ورأي أبي حنيفة مبناه القياس والنظر ، والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ٢ / ٢٦٠ ) :  
ومما نُقِم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي : إنه ليس بثقة . وقيل لأحمد بن حنبل : إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي . فقال أحمد : ومن أين يعرف يحيى الشافعي ؟ هو لا يعرف الشافعي ، ولا يقول ما يقول الشافعي أو نحو هذا ، ومن جهل شيئاً عاداه ، قال أبو عمر : صدق أحمد بن حنبل رحمه الله ، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي . ١ هـ .

وقد قيل : إن يحيى بن معين كان يعني إبراهيم بن محمد الشافعي ، ولم يكن يعني الإمام ؛ ولكن ردَّ هذا القولُ ابنُ عبد البر ، فقال : وهذا كله عندي تخرُّصٌ وتكلمٌ على الهوى ، وقد صحَّ عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي . ١ هـ .

قلت : القول ما قال ابن عبد البر في أن يحيى بن معين كان يعني الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وقد قال التاج السبكي في ( قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٤ ) بعدما نقل كلام ابن عبد البر ، قال : قلت : وقد قيل : إن ابن معين لم يُردِ الشافعي ، وإنما ابن عمه . ١ هـ .

قلت : وهو مردود والله أعلم ، فقد ذكر الحافظ في « التوالي » ( ص ٨٦ ) :  
أن الخطيب وابن عدي وأبا نعيم أخرجوا أن يحيى بن معين عاتب أحمد بن حنبل حينما تركه ومشى مع بغلة الشافعي ، فقال له أحمد لو مشيت من الجانب الآخر لكان أنفع لك ، وفي رواية : إن أردت الفقه فالزم ذئب البغلة . ١ هـ .

وقد نقل الحافظ في ( تهذيب التهذيب ٩ / ٣١ ) أن ابن معين قال عن



الشافعي : ( ثقة ) ، وقال : قال الحاكم : تتبَّعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين ، فلم نجد في رواية واحد منهم طعنًا على الشافعي ، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالة بالوضع على يحيى ، والله أعلم . ١ هـ .

قلت : كلام ابن معين في الشافعي ثابت كما تقدّم .

وقد ذكر الذهبي في « النبلاء » ( ١٠ / ٩٢ - ٩٥ ) مسألة كلام الأقران في بعضهم البعض ، ثم قال : وإمامنا ( يعني الشافعي ) فبحمد الله ثبت في الحديث ، حافظ لما وعى ، عديم الغلط ، موصوف بالإتقان ، متين الديانة ، فمن نال منه بجهل وهوى ممن علم أنه منافس له ؛ فقد ظلم نفسه ، ومقتته العلماء ، ولاح لكل حافظ تحامله ، وجرّ الناس برجله ، ومن أثنى عليه واعترف بإمامته وإتقانه ، وهم أهل العقد والحل قديمًا وحديثًا ؛ فقد أصابوا وأجملوا وهُدوا ووفّقوا ، ثم قال : وقد كنتُ وقفْتُ على بعض كلام المغاربة في الإمام - رحمه الله - فكانت فائدتي من ذلك تضعيف حال من تعرّض إلى الإمام ، والله الحمد . ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر ، وخالف أقرانه من المالكية ، ووهى بعض فروعهم بدلائل السنة ، وخالف شيخه في مسائل ؛ تألموا منه ، ونالوا منه ، وجرت بينهم وحشة ، غفر الله لكل . وقد اعترف الإمام سُحنون وقال : لم يكن في الشافعي بدعة ، فصدق الله ، فرحم الله الشافعي ، وأين مثل الشافعي - والله - في صدقه ، وشرفه ، وثبته ، وسعة علمه ، وفرط ذكائه ونصّره للحق ، وكثرة مناقبه - رحمه الله تعالى . ١ هـ .

#### هـ - لماذا لم يُخرَج البخاري ومسلم الحديث من طريق الشافعي ؟

هذا سبب استغله البعض ممن تكلم في الشافعي ، وقد سئل الخطيب البغدادي - رحمه الله - هذا السؤال فصنّف في الجواب عليه رسالة سمّاها ( مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه ) ، وكان ملخص الجواب : أنه ليس هذا لمعنى يوجب ضعفه ، لكن غني عنه لما هو أعلى منه ، وذلك أن أقدم شيوخ الشافعي الثقات الذين روى عنهم : مالك بن أنس ، وعبد العزيز الدراوردي ، وداود بن عبد الرحمن العطار ،

وسفيان بن عيينة ، والبخاري لم يدرك الشافعي ، وروى عن ابن أبي عمير ، وكان أكبر منه سنًا ، وأقدم منه سماعًا ، مثل : مكّي بن إبراهيم ، وعبيد الله بن موسى العباسي ، وأبي عاصم الشيباني ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وخلق يطول ذكرهم ، وهؤلاء الذين سميتهم روي عنهم بعض التابعين ، وحدثه عن شيوخ الشافعي جماعة ؛ كعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التميمي ، وإسماعيل ابن أبي أويس ، وعبد العزيز الأوسي ، ويحيى بن قزعة ، وأبي نعيم الفضل ابن دكين ، وخالد بن مخلد ، وأحمد بن يونس ، وقتيبة بن سعيد ، وهؤلاء كلهم روي عنهم مالك ، ومنهم من روي عن الدراوردي ؛ كسعيد بن أبي مريم المصري ، وأبي غسان النهدي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وعلي بن المديني ، وهؤلاء روي عنهم سفيان بن عيينة ، وفيهم من يُحدث عن داود بن عبد الرحمن العطار ، وغير من ذكرت أيضًا ممن أدرك شيوخ الشافعي ؛ قد كتب عنه البخاري ، فلم ير أن يروي عنه حديثًا عن رجل عن الشافعي عن مالك ، وقد حدثه به غير واحد عن مالك ، كما رواه الشافعي ، مع كون الذي حدثه به أكبر من الشافعي وأقدم سماعًا . ٥١ .

وقد يحتج بعضهم بقول الإمام الشافعي لأحمد : ( أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا )<sup>(١)</sup> .

قد يُحتج به على قصور الشافعي في الحديث ، ولا حجة فيه ، فقد أجاب عن ذلك الرازي ، كما في حاشية ( مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٧٠ ) بوجوه :

( ١ ) - لعل الشافعي ذكر ذلك لأحمد إظهارًا للتواضع وإزالة للكبر والتنبه .

( ٢ ) - أحمد كان من أهل العراق ، والشافعي كان غربيًا ، فكان أحمد أعرف

(١) رواه ابن أبي حاتم في ( آداب الشافعي ومناقبه ص ٩٥ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ١ / ١٧ ) ، والبيهقي في المناقب ( ١ / ٢٥٨ ) ، وسنده صحيح ، وذكره ابن كثير في البداية ( ١٠ / ٣٢٧ ) ، وابن حجر في التوالي ( ١٠٩ ) بزيادة ( أو حجازيًا ) ، وهي خطأ .

برجال العراق وبرواياتهم ، وكان أحمد عند الشافعي من أهل هذا العلم ، فكان يرجع إليه في معرفة روايات أهل العراق .

وقال ابن تيمية : ولم يقل مكياً أو مدنيًا ؛ لأنه كان يحتج بهذا قبل . ٥١ .  
من حاشية المسألة .

### و - الشافعي من أهل الجرح والتعديل وعلل الحديث :

وهو رحمه الله لطيف العبارة في التجريح ، فقد ذكر السخاوي في فتح المغيب ( ١ / ٣٧١ ) قال : قد روينا عن المزني قال : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب ، فقال لي : يا إبراهيم ، أكس ألفاظك ، أحسنها ، لا تقل : فلان كذاب ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء . ٥١ .

وها أنا أسوق بعض ألفاظه في الجرح والتعديل وتعليل الأحاديث كما ذكرها البيهقي في المناقب ( ١ / ٥٠١ - ٥٤٨ ) فقال :

- ١ - لو رأيت طائفة لعلمت أنه لا يكذب .
- ٢ - مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله .
- ٣ - قال في جعفر بن محمد : ( ثقة ) .
- ٤ - كان المنصور بن المعتمر حافظاً عندهم .
- ٥ - لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق .
- ٦ - إرسال الزهري ليس بشيء ، وذاك أنك تجده يروي عن سليمان بن أرقم .
- ٧ - كان إبراهيم بن محمد أحق ، وكان يُدلس في الحديث . وقال : كان قديراً . وقال : لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث<sup>(١)</sup> .
- ٨ - أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .
- ٩ - وسئل عن عثمان البتي فقال : كان مقارباً .

(١) حال إبراهيم أسوأ من هذا . فلتراجع ترجمته ، وهو من شيوخ الشافعي الذين أكثر عنهم وذلك لأنه احتاج لروايته في مصر . والله أعلم .

- ١٠ - هانئ بن هانئ لا يُعرف ، وأبو قلابة لم ير بلالاً ، ولا نعلم عبد الرحمن ابن أبي ليلي رأى بلالاً قط ، عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام .
- ١١ - الرواية عن حرام بن عثمان حرام .
- ١٢ - حديث أبي العالية الرياحي رياح .
- ١٣ - مجالد يَجُلِد .
- ١٤ - مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي جَابِر الْبِيَّاضِيِّ بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ .
- ١٥ - سمعتُ سفيان بن عيينة يقول : عمرو بن عبيد سمع الحسن ، وأنا أستغفر الله إن كان سمع الحسن .
- ١٦ - وسئل عن أسامة بن زيد الليثي ومحمد بن أبي حميد ، فقال : لا بأس بهما ، وغمض على ليث بن أبي سليم .
- ١٧ - قال : كثير بن عبد الله المزني ذاك ركنٌ من أركان الكذب ، أو يشدُّ أركان الكذب .
- ١٨ - كتب الواقدي كذب .
- وجاء في ( آداب الشافعي - ومناقبه ) لابن أبي حاتم :
- ١٩ - إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح ( ص ٣٠٦ ) .
- ٢٠ - قال : صحَّف مالك في « عمر بن عثمان » وإنما هو « عمرو بن عثمان » ، وفي « جابر بن عتيك » وإنما هو « جبر بن عتيك » ، وفي « عبد الملك ابن قرير » وإنما هو « عبد العزيز بن قرير » ، قال ابن أبي حاتم : فذكرتُ ذلك لأبي ، فقال : صدق الشافعي ، هو كما قال . هـ . ( ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ) .
- ٢١ - قال : غلط سفيان في إسناده هذا الحديث . « حديث ابن الهاد .. إن الله لا يستحي من الحق ... » ( ص ٢١٥ - ٢١٦ ) .
- ٢٢ - قال في الربيع بن صبيح : كان رجلاً غزاً ، وإذا مُدح الرجل بغير صناعته فقد وهص . هـ . قال أبو محمد : يعني : دقُّ عنقه . ( ص ٢٢٤ ) .

## ز - كُتبه ومصنفاته :

- ذكر البيهقي في ( مناقب الشافعي ) ( ١ / ٢٤٦ - ٢٥٩ ) مصنفات الشافعي وسمّاها ، ثم اختصرها الحافظ في ( توالي التأسيس ص ١٥٤ - ١٥٥ ) فقال : سرد البيهقي كُتُبَ الشافعي ، فلخصّها من كتابه :
- ١ - الرسالة القديمة .
  - ٢ - ثم الجديدة .
  - ٣ - اختلاف الحديث .
  - ٤ - جماع العلم .
  - ٥ - إبطال الاستحسان .
  - ٦ - أحكام القرآن .
  - ٧ - بيان الفرض .
  - ٨ - صفة الأمر والنهي .
  - ٩ - اختلاف مالك والشافعي .
  - ١٠ - اختلاف العراقيين .
  - ١١ - اختلاف مع محمد بن الحسن .
  - ١٢ - كتاب علي وعبد الله .
  - ١٣ - فضائل قريش .
  - ١٤ - كتاب الأم .

ثم ذكر كُتُبَ الأم ، وقال : عدّة كتب الأم مائة ونيف وأربعون كتابًا ، ثم ذكر بعض الكتب الأخرى .

( الكلام على المسند ) : ولم يذكر الحافظ كتاب ( المسند ) الذي هو بين أيدينا ؛ لأنه ليس من مصنفات الإمام الشافعي ، فقد قال في خطبة ( تعجيل المنفعة ) ( ص ٥ ) : ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند ، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من ( الأم ) وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم ، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع ، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند . ويكفي في الدلالة على ذلك قولُ إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة : إنه لا يُعرف عن النبي ﷺ سنةٌ لم يودعها الشافعي كتابه ، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند ، ولم يُرتّب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب ؛ وهو قصور شديد ، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيفما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع . هـ .

قلت : وهذا المسند الذي هو غير مُرتّب وقع لي ، ولقد عانيتُ كثيرًا

أثناء تحقيقه من هذا التكرار وعدم الترتيب ، وذلك قبل أن يصل إلي ترتيب العلامة محمد عابد السندي - رحمه الله - الذي رتبّه أيدع ترتيب على أبواب الفقه ، وقسمه إلى قسمين : الأول : قسم العبادات الثاني : قسم المعاملات ، ووقعت الأخطاء والاختلافات بين النسخة المطبوعة ببلاد الهند غير المرتبة وبين الترتيب ، فمتمت بتصحيحها بالمقارنة مع « الأم » وغيره من الكتب التي أخرجت الحديث ، ووجدتُ ناشري كتاب الترتيب قد علّقوا عليه تعليقات فقهية ولغوية ، ففي التعليقات الفقهية قد يعتمدان على أثر ضعيف الإسناد في فقه المسألة ، كما في الحديث رقم ( ٢٥٠ ، ٢٧٤ ، وغيرها ) ، ولذلك قد أتبه أحيانًا على تلك الأخطاء ، حتى لا يغتر بها ، والله أعلم .

وقد ذكر الإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني هذا المسند فقال في « الرسالة المستطرفة » ( ص ١٤ ) : وليس هو من تصنيفه أيضًا ، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها : مرفوعها وموقوفها ، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن مقبل بن سنان الأصمّ الأموي مولاهم ، المعضلي النيسابوري عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، المؤذن المصري ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه ، من كتاب الأم والمبسوط للشافعي إلا أربعة أحاديث ، رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي ، التقطها بعض النيسابورين - وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ من شيوخ الحاكم - من الأبواب لأبي العباس الأصمّ المذكور ؛ لحصول الرواية له بها عن الربيع . وقيل : جمعها الأصم لنفسه ، فسُمي بذلك مسند الشافعي ، ولم يُرتبّه ، فلذا وقع التكرار فيه غير ما موضع . ٥١ .

### ح - وفاته وسنه :

وقع آخر المسند عن الربيع قوله : مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين ، من آخر يوم من رجب ، وسئل عن سنه فقال : نيف وخمسون سنة ، وسنده صحيح .

وروى ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٥ - ٢٦) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : وُلد الشافعي سنة خمسين ومائة ، ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وعاش أربعاً وخمسين سنة . وروى أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى قال : مات الشافعي في سنة أربع أو خمس ومائتين ، وهو ابن نيف وخمسين سنة . وهذان إسنادان صحيحان يدلان على سِنَّ الإمام وتاريخ وفاته رحمه الله تعالى ورضي عنه .

\* \* \*

## ○ ترجمة العلامة السندي صاحب الترتيب ○

هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري ، فقيه ، حنفي ، عالم بالحديث ، من القضاة ، أصله من سيون ( على شاطئ النهر شمالي خيدر آباد السند ) . ولي قضاء زبيد ( باليمن ) ، وانتقل إلى صنعاء بطلب الإمام المنصور بالله ( علي ) ، وأرسله الإمام المهدي ( عبد الله ) إلى محمد علي ، والي مصر ، بهدية ( سنة ١٢٣٢ هـ ) ، فولاه محمد علي رئاسة علماء المدينة المنورة ، فسكنها وتوفي بها ، ولم يخلف عقباً ... ، وصنّف كتباً ، منها :

- ( ١ ) حصر الشارد أسانيد محمد عابد .
- ( ٢ ) المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة .
- ( ٣ ) طوالع الأنوار على الدر المختار .
- ( ٤ ) شرح بلوغ المرام لابن حجر ، ولم يُتمّه .
- ( ٥ ) منحة الباري بمكررات البخاري .
- ( ٦ ) ديوان عابد السندي . مخطوط في خزانة الرباط .
- ( ٧ ) ترتيب مسند الإمام الشافعي . وهو كتابنا هذا .

توفي رحمه الله تعالى ( سنة ١٢٥٧ هـ ) . ١ هـ . من الأعلام للزركلي ، ( ٦ / ١٧٩ - ١٨٠ ) ، والله أعلم . وذكره السيد الكتاني في ( الرسالة المستطرفة ص ٦٤ ) عند كلامه على كتابه ( حصر الشارد ) ، وترجمة الشوكاني في « البدر الطالع » ( ص ٢ / ٢٢٧ ) ، وذكر أنه ولد سنة ( ١١٩٠ هـ ) تقريباً ، وقال : له يدٌ طولى في علم الطب ، ومعرفةٌ مُتقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله ، ومشاركة في سائر العلوم ، وفهمٌ صحيح سريع ، ثم قال : وكان وصوله إلى صنعاء سنة ( ١٢١٣ هـ ) ، وتردّد إليّ وقرأ عليّ في هداية الأبهري ، وشرحها العبيدي في علم الحكمة الإلهية ، وكان يفهم ذلك فهمًا جيدًا ... ١ هـ .

وترجمة صاحب ( إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري ص ٢٦٨ - رقم ٢٦٢ ) عند كلامه على كتاب : منحة الباري بمكررات



البخاري ، وزاد في مصنفاته : تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول ، وفقه الألفاظ في مسالك الحفاظ . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ منهج التحقيق ○

- ١ - تخرىج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة دون توسُّع في التخرىج ، إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، وإذا كان في غيرهما أحاول استقصاء الطرق بقدر المستطاع ، حتى يكون الحكم على الحديث أقرب إلى الصواب بعد مراجعة كتب التخرىج وكلام العلماء على الحديث .
- ٢ - أضع الحكم النهائي للحديث بعد المتن ، وأحياناً أذكر ما في سند الشافعي من علل وأحكام عليه ، ثم أتبعه بالحكم النهائي للحديث .
- ٣ - ترجمة بعض رواة سند الشافعي ، اعتماداً على كتب الرجال المشهورة .
- ٤ - عند عزو الحديث إلى مصادره أذكر اسم الكتاب الذي أخرج الحديث ، ثم الكتاب الذي رواه فيه ، ثم رقم الباب ، ثم رقم الحديث في الباب ، مثلاً أقول : هذا الحديث رواه البخاري ( الأذان ٣٩ - ١ ) ؛ أعني أن البخاري روى الحديث في صحيحه في كتاب الأذان باب رقم ( ٣٩ ) حديث رقم ( ١ ) ، وأحياناً أذكر رقم الحديث في الكتب المرقمة مثل صحيح البخاري تزييم فؤاد عبد الباقي ، وكذا صحيح مسلم ، وكذا سنن أبي داود وغيرها ، وأحياناً أُحيل على رقم المجلد والصفحة ، كما في سنن البيهقي ( المجلد / الصفحة ) ، وكذا في المستدرک وغيرهما ، وإذا عزوت الحديث للسنن الكبرى للنسائي فهو نقل من تحفة الأشراف إذا لم أشر إلى ذلك ، والله أعلم .
- ٥ - وفي الخاتمة عملتُ فهرساً لأطراف الأحاديث والآثار ، اعتمدتُ فيه على فهرس يوسف عبد الرحمن المرعشلي جزاه الله خيراً ؛ ذكرتُ فيه طرق الحديث ، ثم رقم القسم ، ثم رقم الحديث في هذا القسم ، فالقسم الأول ( ١ ) في العبادات ، والقسم الثاني في المعاملات ، مثلاً قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » ( ١ / ١٥١ ) ، يعني القسم

الأول رقم ( ١٥١ ) ، هذا ولم آل جهداً في هذا العمل ، ولكن لا بد من الخطأ ، فما كان من صواب وحق فمن الله عز وجل ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يغفر لي ، وأنا سائل أخا كريماً وجد خطأً في هذا الكتاب أن يوجهني إليه ، وجزاه الله خيراً ، فإن الحق ضالة المؤمن ، وصدق من قال :

فكم من كتاب تصفحته      وقلت في نفسي أصلحته  
حتى إذا طالعته ثانياً      وجدت تصحيحاً فصحتُه

وأبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه ، وصدق الله تعالى إذ يقول :  
﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ . [ النساء : ٨٢ ]

\* \* \*

## ○ شكر وتقدير ○

وفي ختام هذه المقدمة أتوجّه بالشكر والدعاء الخالص لكل من أعانني في عملي هذا ، وفي مقدمتهم أخي وشقيقي أبو محمد ؛ صلاح بن محمد بن عرفات ، حيث إنه أول من دلنا على طريق الاستقامة ، وبصرنا بطريق طلب العلم ، فإلله أسأل أن يحفظه في الدنيا والآخرة ، ويبارك له في عمله وذريته ، وكذا أخي أبو الحسن ؛ مصطفى بن إسماعيل ، حيث بذل من وقته وجهده الكثير في مساعدتي في عملي ، وراجع معي الكتاب من أوله إلى آخره ، وقد استفدت من توجيهاته كثيرًا ، فإلله أسأل أن يحفظه في الدنيا والآخرة ، ويبارك له في عمله وذريته ، وكذا الشيخ أبو عبد الرحمن ؛ مقبل بن هادي الوادعي الجاني ، حيث اقتطع من وقته الثمين جزءًا ، فنظر في بعض الأحاديث ، وقرأت عليه بعضها ، وتفضل بكتابة مقدمة الكتاب أعتزُّ بها ، فإلله أسأل أن يحفظه في الدنيا والآخرة ، وأن يزيده فقهاً وعلماً ونصرةً للسنة التي انتشرت في اليمن بفضل الله ثم بجهوده . وكذا الأخ أبو داود يحيى الدمياطي المصري وأهله حيث قاما بنسخ الكتاب على الآلة الكاتبة ، فجزاهما الله خيرًا كثيرًا وبارك فيهما . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات بن مقلد

المصري

في ( مصر - الدقهلية - الكرامة - أجا )

صباح الخميس

١٣ / ٢ / ١٤١٠ هـ

القسم الأول

قسم العبادات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

○ باب الإيمان والإسلام ○

( الحديث / ١ )

أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد ، نائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال له النبي ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وذكر له النبي ﷺ صيام شهر رمضان . فقال : هل علي غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

[ صحيح ]

رواه البخاري في كتاب الإيمان ( ٣٤ ) ، وفي كتاب الشهادات باب ( ٢٦ ) حديث ( ١ ) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به . وفي كتاب الصوم باب ( ١ ) حديث ( ١ ) ، وفي كتاب ترك الحيل باب ( ٣ ) حديث ( ٢ ) عن قتبية ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل به .  
ومسلم في كتاب الإيمان باب ( ٢ ) حديث ( ١ ) عن قتبية عن مالك به ، ( ٢ - ٣ ) عن قتبية ويحيى بن أيوب كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به . برقم ( ١١ ، ١٢ ) ترقيم فؤاد عبد الباقي .  
وأبو داود في كتاب الصلاة باب ( ١ ) حديث ( ١ ) رقم ( ٣٩١ ) عن القعنبي ، عن مالك به ( ١ - ٢ ) . وفي كتاب الأيمان والنذور باب ( ٥ ) حديث ( ٥ ) ، رقم ( ٣٢٥٢ ) . عن أبي الربيع الزهراني ، عن إسماعيل ابن جعفر به .  
والنسائي في كتاب الصلاة باب ( ٤ ) حديث ( ١ ) ، ( ١ / ٢٢٦ ) عن قتبية ، عن مالك به . وفي كتاب الصوم باب ( ١ ) حديث ( ١ ) ،

( ٤ / ١٢٠ ) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر به . وفي كتاب الإيمان ( ٢٣ ) ، ( ٨ / ١١٨ ) عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن مالك به .

والبغوي في شرح السنة رقم ( ٧ ) . طبع المكتب الإسلامي .  
وابن الجارود في المنتقى رقم ( ١٤٤ ) . والله أعلم .  
وأبو سهيل : هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصححي التيمي المدني ثقة ، كما في التقريب ، وأبوه مالك بن أبي عامر ثقة ، كما في التقريب .

( الحديث / ٢ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عمه سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » .

[ صحيح ، وهو جزء من الحديث السابق ]

قلت : في هذين الحديثين ردُّ على المرجئة الذين يخرجون الأعمال من الإيمان ، فإن النبي ﷺ علق الفلاح بإتيان الأعمال ، فمن لم يأت بها لم يكن من المفلحين ، والله أعلم .

( الحديث / ٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ؛ لله ، ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

[ صحيح ]

رواه مسلم في كتاب الإيمان ( ٢٣ - ١ ) عن محمد بن عباد المكي ، عن سفيان به . دون تكرار « الدين النصيحة » ، وبعدها : قلنا : لمن ؟ قال : « ..... ولرسوله » مكان : « لنبيه » . ( ٢٣ - ٢ ) عن محمد بن حاتم ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان به . ( ٢٣ - ٣ ) عن أمية بن بسطام ،



حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا روح - وهو ابن القاسم - حدثنا سهيل به .  
 وأبو داود في كتاب الأدب ( ٦٧ - ١ ) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن سهيل به . نحوه .  
 والنسائي في كتاب البيعة ( ٧ / ١٥٦ ) عن محمد بن منصور ، عن سفيان به نحوه . وعن عبد الرحمن عن سفيان به .  
 وأحمد ( ٤ / ١٠٢ ) عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به نحوه .  
 وعن يحيى عن سفيان به نحوه . وعن عبد الرزاق عن سفيان به نحوه .  
 والله أعلم .

( الحديث / ٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم .

[ صحيح ]

زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنصب ، كما في التقريب .  
 والحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان ( ٤٣ - ٢ ) عن أبي النعمان ، عن أبي عوانة ، عن زياد به . وفيه قصة موت المغيرة . وفي ( الشروط ١ - ٢ ) عن أبي نعيم ، عن الثوري ، عن زياد به نحوه .  
 ومسلم في ( الإيمان ٢٣ - ٥ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان به . ورواه أيضاً ( ٢٣ - ٤ ، ٦ ) نحوه .  
 والنسائي في ( البيعة ٧ / ١٤٠ ) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عيينة به . والله أعلم .

( الحديث / ٥ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[ صحيح ]

\* رواه البخاري في كتاب الزكاة ( ١ - ٦ ) وغيره .

ومسلم ( الإيمان ٨ - ١ ) وبعده .

وأحمد ( ٢ / ٣٤٥ ) ، ( ٢ / ٤٢٣ ) من حديث أبي هريرة نحوه ،

ولفظه : « أمرت أن أقاتل الناس ... » .

والبغوي في شرح السنة ( ١ / ٦٥ ) .

\* ورواه من حديث ابن عمر البخاري في كتاب الإيمان ( ١٧ ) . ومسلم

( الإيمان ٨ - ٥ ) .

\* ومن حديث أنس رواه البخاري ، الصلاة ( باب استقبال القبلة ) .

وأبو داود رقم ( ٢٦٤١ ) في كتاب الجهاد . والترمذي في الإيمان رقم

( ٢٦١١ ) .

وأحمد ( ٣ / ١٩٩ ) ، ( ٣ / ٢٢٥ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال

أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله فقد

عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[ صحيح ، كما قد تقدم في الحديث السابق ]

( الحديث / ٧ )

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا :

لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » .

[ صحيح كما تقدم ، وهو جزء منه ]

( الحديث / ٨ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ ، فلم ندر ما سارَّه به ، حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أيشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلي ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال النبي ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » .

[ سنده مرسل ، وهو صحيح ]

وهو في الموطأ ( الصلاة ٢٦٠ ) هكذا مرسلًا .

رواه أحمد ( ٤٣٢ / ٥ ) عن عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس ، فسارَّه ..... الحديث نحوه ، وهذا إسناد مرسل .

عبيد الله بن عدي بن الخيار يعد في الصحابة ، ولكن لم يثبت له سماع ، ولكن للحديث طريق موصولة ؛ رواها أحمد ( ٤٣٣ / ٥ ) عن عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن عبيد الله بن عدي ، عن عبد الله بن عدي الأنصاري ، حدثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس إذ جاءه رجل ..... نحوه . وهذا إسناد صحيح ، كذا قال الحافظ في الإصابة ( ٦ / ١٦٤ ) في ترجمة عبد الله بن عدي الأنصاري .

ثم قال الحافظ أيضاً : وقد جوده معمر عن الزهري ، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري ، فقالوا : عن رجل من الأنصار ، ولم يسموه . هـ . ولا يضره جهالة الأنصار ، والله أعلم .

( الحديث / ٩ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت

من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

[ موقوف ، وسنده منقطع بين الزهري وأسامة بن زيد ]

( الحديث / ١٠ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر :  
أليس رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله  
إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم  
على الله » ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها ، لو منعوني عقلاً مما كانوا يعطونه  
رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

[ سنده منقطع ؛ الزهري لم يدرك عمر . وهو صحيح كما سيأتي ]

( الحديث / ١١ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،  
عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

[ هذا سند ضعيف ؛ لإبهام شيخ الشافعي . وهو صحيح ]

فقد جاء من غير طريقه :

رواه البخاري في كتاب الزكاة ( ١ - ٦ ، ٤٠ ) عن أبي اليمان ، عن  
شعيب ، عن الزهري به بطوله . استنباه المرتدين ( ٣ ) عن يحيى بن بكير ،  
عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به . ( الاعتصام ٣ - ٩ ) ، برقم  
( ٧٢٨٤ ) عن قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به .

ومسلم في ( الإيمان ٨ - ١ ) ، رقم ( ٢٠ ) عن قتيبة به .

وأبو داود في ( الزكاة ١ - ١ ) ، رقم ( ٢ ) .

والترمذي في ( الإيمان ١ - ٢ ) برقم ( ٢٦٠٧ ) ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٥ / ١٤ ) ، ( ٦ / ٥ ، ٦ ) والله أعلم .

( الحديث / ١٢ )

أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة أن عمر  
قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا أزال

أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها . يعني منهم الصدقة .

[ سنده ضعيف ؛ لإبهام شيخ الشافعي ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ١٣ )

أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية ، في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمن وكافر ؛ فأما من قال : مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي ، وكافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي ، ومؤمن بالكوكب » .

[ صحيح ]

رواه البخاري في ( الأذان ١٥٦ - ٢ ) عن القعني عن مالك به . ( الاستسقاء ٢٨ ) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به . ( المغازي ٣٥ - ١ ) عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن صالح به . وفي ( التوحيد ٣٥ - ١٣ ) عن مسدد ، عن سفيان ، عن صالح به . مختصراً .  
ومسلم في الإيمان ( ٣٢ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود في ( الطب ٢٢ - ٢ ) عن القعني به .  
والنسائي في ( ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ ) من طريق صالح بن كيسان به . والله أعلم .

( الحديث / ١٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة ابن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً » وقرأ علينا الآية وقال : « فمن وفى منكم فأجره »

على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه .

[ صحيح ]

رواه البخاري في ( الإيمان ) ( ١١ ) ، و ( المغازي ١٢ - ٤ ) و ( الأحكام ٤٩ - ١ ) ، ( الحدود ٨ ) ، ( ١٤ - ٢ ) ، و ( المناقب ٤٣ - ٤ ) ، ( ٥ ) ، و ( التفسير ٦٠ - ٣ ) ، و ( التوحيد ٣١ - ٥ ) من طرق عن الزهري به . وفي بعضها اختلاف لفظي .

ومسلم ( الحدود ١٠ - ١ ) ، ( ١٠ - ٢ ) من طريق الزهري به . والترمذي في الحدود ( ١٢ ) . والنسائي في البيعة ( ٣٦ ) ، ( ١٧ - ٤ ) ، ( ٩ - ٢ ) من طرق عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

قلت : والمقصود بالآية آية المتحنة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا بَعْنَكَ عَلَىٰ آلَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ ﴾ الآية ( ١٢ ) إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . \* وفي هذا الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالكبائر ؛ لأن النبي ﷺ جعلهم تحت المشيئة ، والكافر لا يدخل تحت المشيئة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه . والله أعلم .

\* \*

## □ كتاب العلم □

( الحديث / ١٥ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم  
في الإسلام ، إذا فقهوا » .

[ صحيح ]

وهذا الإسناد من السلاسل التي قيل عنها أنها أصح الأسانيد ؛ أبو الزناد -  
وهو عبد الله بن ذكوان - عن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز -  
عن أبي هريرة رضي الله عنه . كما في الحديث ( ٤٣ ) .  
والحديث رواه البخاري في كتاب المناقب باب ( ١ ) حديث رقم ( ٦ )  
عن قتبية ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد به مطولاً .  
ومسلم ( فضائل الصحابة ٤٨ - ٢ ) عن قتبية به ، و ( ٤٨ - ١ ) عن  
حرمة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ،  
عن أبي هريرة به .  
ورواه البغوي في شرح السنة رقم ( ١٣٣ ) من طريق الشافعي به . والله  
أعلم .

( الحديث / ١٦ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « نصر الله عبداً سمع مقالتي  
فحفظها ووعاها ، فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل  
فقه أداه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ،  
والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .

[ صحيح ]

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ، ثقة ،

فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس . تقريب .  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة ، وقد سمع من أبيه .  
 وهذا الحديث :

رواه الترمذي في ( العلم ٧ - ٣ ) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، وفيه :  
 « فرب حامل فقه إلى من أهو أفقه منه ... » ، ( ٧ - ٢ ) عن محمود  
 ابن غيلان ، عن أبي داود - وهو الطيالسي - عن سماك بن حرب ، عن  
 عبد الرحمن ، عن أبيه بلفظ : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما  
 سمع فرب مُبَلِّغ أوعى من سامع » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
 وابن ماجه في المقدمة ( ١٨ - ٤ ) عن محمد بن بشار ومحمد بن  
 الوليد ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة به نحوه .  
 وأحمد ( ١ / ٤٣٧ ) . وقد رواه أبو داود العلم ( ١٠ - ٢ ) . والترمذي  
 في ( العلم ٧ - ١ ) . والنسائي ( العلم - الكبرى ) من طرق عن شعبة ، عن  
 عمر بن سليمان - من ولد عمر بن الخطاب - عن عبد الرحمن بن أبان بن  
 عثمان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به ، دون قوله : « ثلاث ... » .  
 إلخ . وهذا سند صحيح . وقال الترمذي : حسن .  
 وله شاهد رواه ابن ماجه ، المقدمة ( ١٨ - ١ ) من حديث زيد بن ثابت  
 بتمامه ، ولكن في إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .  
 ورواه ابن ماجه من حديث أنس في المقدمة ( ١٨ - ٨ ) عن محمد  
 ابن إبراهيم ، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن معان بن رفاعه ، عن  
 عبد الوهاب بن بُحْت المكي ، عن أنس ، بشطره الأول فقط . وهذا سند  
 ضعيف ؛ محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي ؛ منكر الحديث ، كما  
 في التقريب . ومعان بن رفاعه ؛ لين الحديث كثير الإرسال ، كما في  
 التقريب .  
 وكذا رواه أحمد ( ٣ / ٢٢٥ ) عن معان بن رفاعه ، قال : حدثني  
 عبد الوهاب بن بخت به .  
 ورواه أحمد ( ٥ / ١٨٣ ) . والدارمي ( ١ / ٧٥ ) . وابن حبان ( ٧٢ /



( ٧٣ ) من الزوائد ، كلهم من طريق شعبة به مطولاً ، وفي آخره : « من كان همه الآخرة جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة . ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت من الدنيا إلا ما كُتِب له » . وهو صحيح .

وقد رواه أيضاً ابن ماجه في المقدمة ( ١٨ - ٢ ) عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن عيد السلام ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه مقتصراً على شطره الأول إلى قوله : « إلى من هو أفقه منه » ، ( ١٨ - ٢ ) عن علي بن محمد ، عن يعلى . وعن هشام بن عمار ، عن سعيد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن الزهري به نحوه . وكذا رواه أحمد ( ٨٠ / ٤ ) عن يعلى بن عبيد ، عن ابن إسحاق به ؛ فعلم من رواية ابن نمير عن ابن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري أن ابن إسحاق دلس في الطريق الأخرى ، وأسقط عبد السلام ، وهو ابن أبي الجنوب ، وهو ضعيف ، كما في التقريب . والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح . والله أعلم .

ورواه البغوي من طريق الشافعي به .

وقوله : « يُغَلُّ » قال ابن الأثير في النهاية : هو من الإغلال ؛ الخيانة في كل شيء . ويروى « يَغَلُّ » بفتح الياء من الغل ، وهو الحقد والشحناء ؛ أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق . وروي « يَغَلُّ » بالتخفيف من الوغول : الدخول في الشر . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . ١ هـ . من باب ( غل ) .

( الحديث / ١٧ )

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي » .

[ في إسناده لين ، وهو صحيح ]

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب .

قوله : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » رواه البخاري في كتاب الأنبياء ( ٥٠ - ٩ ) عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كيشة السلوي ، عن عبد الله بن عمرو به . وفي أوله : « بلغوا عني ولو آية ... » .

وأحمد ( ٢ / ١٥٩ ) ، ( ٢٠٢ ) ، ( ٤٧٤ ) ، ( ٥٠٢ ) .  
والترمذي ( العلم ١٣ - ١ ) ، ( ١٣ - ٢ ) ، من طريق حسان بن عطية به . وقال : حسن صحيح .

ورواه أحمد ( ٣ / ٤٦ ) عن عبد الصمد ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به . وزاد : « ومن كذب علي متعمداً فقد تبنوا مقعده من النار » .

ورواه أحمد أيضاً ( ٣ / ٥٦ ) عن عفان بن همام ، عن زيد بن أسلم به . وهذا سند صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة عندنا .  
وقوله : « لا تكذبوا علي » رواه البخاري ( العلم ٣٨ - ١ ) ، ومسلم ( المقدمة ٢ - ١ ) .

والترمذي العلم ( ٨ - ٢ ) وقال : حسن صحيح .  
النسائي ( العلم ، الكبرى : ٤٤ - ١ ) ، وابن ماجه ( المقدمة ٤ - ٢ ) .

( الحديث / ١٨ )

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة الثبيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قالت : قلت لأبي قتادة : ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ لجبهه مضجعاً من النار » . فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

[ إسناده ضعيف ، لكن له طرق أخرى يتقوى بها ]

أم أسيد بن أبي أسيد ، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لرسالة الشافعي :  
 لم أعرف من هي . هـ . ولكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها  
 عند ابن ماجه رقم ( ٣٥ ) ، والدارمي ( ١ / ٧٧ ) ، والحاكم ( ١ /  
 ١١١ - ١١٢ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٩٧ ، ٣١٠ ) ، وابن أبي شيبة  
 ( ٥ / ٢٩٥ ) ، وابن عدي ( ١ / ١٧ ) ، والطحاوي في المشكل  
 ( ١ / ١٧٢ ) نحوه ، بدون قوله : « فجعل رسول الله ..... » .  
 إلخ . والله أعلم .

( الحديث / ١٩ )

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي بكر بن  
 سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الذي يكذب عليّ  
 يُننى له بيت في النار » .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

يحيى بن سليم الطائفي ، صدوق ، سئ الحفظ ، ولكنه توبع .  
 وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري  
 المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت . تقريب .  
 وأبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر ، ثقة ، كما في التقريب .  
 قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة ( ١٠٩٢ ) : هذا  
 إسناده صحيح جداً .

قلت : كيف وفيه يحيى وهو سئ الحفظ ؟ . وقال : ليس في الكتب  
 الستة من هذا الطريق . هـ .

قلت : رواه أحمد ( ٢ / ٢٢ ) . قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله  
 ابن عمر به . وهذا إسناده صحيح ، وأخرجه ( ١٠٣ / ٢ ) به .  
 و ( ٢ / ١٤٤ ) ثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر به . هذا  
 إسناده صحيح أيضاً ، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا شك ،  
 والله أعلم .

( الحديث / ٢٠ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق ، له أوهام ، ولكن رواه البخاري بلفظه من حديث سلمة بن الأكوع ( العلم ٣٨ - ٤ ) عن مكّي بن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، عن النبي ﷺ . وهو من ثلاثيات البخاري ، وقد صح معناه عند البخاري ومسلم وغيرهما ، من طرق عدة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، كما تقدم بعضها في الحديث ( ١٧ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوقاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

[ صحيح ]

وهو جزء من حديث أبي الطويل الذي رواه البخاري في العلم ( ٤٤ ) ، ( ١٦ ) ، ( ١٩ ) ، وفي حديث الأنبياء ( ٢٧ ) . وفي التفسير ( ١٨ - ٥ ) ، ( ١٨ - ٣ ) . وفي بدء الخلق ( ١١ - ٩ ) . وفي الأيمان والنذور ( ٩ - ١٥ ) . وفي الإجارة ( ٧ ) . وفي الشروط ( ١٢ ) . وفي التفسير ( ٤ - ١٨ ) . وفي التوحيد ( ٣١ - ١٥ ) . ومسلم في الفضائل ( ٤٦ - ١ ) ، ( ٤٦ - ٣ ) ، ( ٤٦ - ٥ ) .

والترمذي في التفسير ( ١٩ ) ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي في الكبرى في التفسير ، والعلم .  
تبييه : قول الشافعي هذا ليس في نسخة دار الكتب المطبوعة .

( الحديث / ٢٢ )

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابناً لعبد الله بن عمر  
عن مسألة ، فلم يقل شيئاً . فقليل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي  
هدى ويُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم !؟ فقال : أعظم والله من ذلك  
عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن الله ، أن أقول ما ليس  
لي به علم ، أو أخبر عن غير ثقة .

[ موقوف ، علي ابن عبد الله بن عمر ، وسنده صحيح ]

روى مسلم في المقدمة ( ٥ - ١٠ ) عن بشر بن الحكم العبدي ، عن  
سفيان يقول : أخبروني عن أبي عقيل صاحب بيهة أن ابناً لعبد الله بن  
عمر سأله عن شيء لم يكن عنده فيه علم ، فقال له يحيى بن سعيد ،  
وذكره نحوه . وسنده ضعيف ؛ لجهالة من حدث سفيان ، وضعف يحيى  
ابن المتوكل صاحب بيهة ، كما في التقريب .

( الحديث / ٢٣ )

أخبرني عمي محمد بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال :  
إني لأسمع الحديث وأستحسنه ، فما يعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه  
سامع فيقتدي به ، أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدثه من أثق به ، وأسمعه  
من الرجل أثق به ، قد حدثه من لا أثق به ، وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث  
عن النبي ﷺ إلا الثقات .

[ أثر عروة سنده صحيح ، وأثر سعد كذلك ]

وقد رواه ابن عدي في الكامل ( ١ / ٦٦ ) من طريق الشافعي به ، ومحمد  
ابن علي بن شافع عم الإمام ثقة .  
وقوله : قال سعد بن إبراهيم ... إلخ . رواه هكذا معلقاً ، وقد رواه مسلم

في المقدمة ( ٥ - ٦ ) قال : حدثنا محمد بن أبي عمر المكي ، حدثنا  
سفيان ( ح ) وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي - واللفظ له - قال :  
سمعت سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، قال : سمعت سعد بن إبراهيم به .  
وهذا سند صحيح . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة □

( الحديث / ٢٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ذروني ما ترككم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهاوا » .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة المدني ، لا بأس به ، كما في التقريب .  
والحديث رواه البخاري في الاعتصام ( ٢ - ١٢ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه .  
ومسلم الفضائل ( ٣٧ - ٣ ) عن محمد بن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد به نحوه . ( ٣٧ - ٣ ) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن هام ، عن أبي هريرة به نحوه . ( ٣٧ - ٣ ) عن أبي بكر وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .  
والترمذي العلم ( ١٧ ) عن هناد عن أبي معاوية به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

[ صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق ]

( الحديث / ٢٦ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن - يعني محرماً - فحرم من أجل مسألته » .

[ صحيح ]

رواه البخاري في الاعتصام ( ٣ - ١ ) عن عبد الله بن يزيد المقرئ ،  
 عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري به نحوه .  
 ومسلم الفضائل ( ٣٧ - ٤ ) عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد  
 به نحوه . ( ٣٧ - ٥ ) أبو بكر وابن أبي عمر ، عن سفيان ومحمد  
 ابن عباد ، ثنا سفيان - قال : أحفظه كما أحفظ بسم الله الرحمن الرحيم -  
 عن الزهري ، عن عامر بن سعد به . ( ٣٧ - ٦ ) نحوه .  
 وأبو داود السنة ( ٧ - ٢ ) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن  
 الزهري به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ،  
 عن النبي ﷺ مثل معناه .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٢٨ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه  
 أن عنده كتابا من العقول ، نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من  
 العقول والصدقة فإنما نزل به الوحي . وقيل : لم يسن رسول الله ﷺ شيئا  
 قط إلا بوحي من الله ، فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله  
 ﷺ فيسن به .

[ إسناده ضعيف ]

وهي وجادة معمول بها ، لكنه لم يذكر إسناده طاوس إلى رسول الله ﷺ  
 فهو مرسل .

ومسلم بن خالد الزنجي ، صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام . وابن جريج  
 مدلس ، لكنه صرح بسماعه من ابن طاوس ، كما سيأتي .

( الحديث / ٢٩ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، قال لي ابن طاوس : عند أبي



كتاب من المعقول ، نزل به الوحي . وما فرض رسول الله ﷺ من العقول والصدقة ، فإنما نزل به الوحي .

[ إسناده ضعيف كما تقدم ]

( الحديث / ٣٠ )

أخبرنا ابن عينة بإسناد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمكن الناسُ عليّ شيئاً ، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

[ إسناده معضل ]

وقد ثبت معناه عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ١٧ - ٩ ) عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه في قصة فتح خيبر ، وأكلهم الثوم ، ونهى النبي ﷺ من أكل منها عن أن يقرب المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت . فقال : « أيها الناس ، إنه ليس تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ربحها » .

وكذا رواه أحمد ( ٣ / ١٢ ، ٦١ ) عن ابن علية به . والله أعلم .

( الحديث / ٣١ )

أخبرنا ابن عينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ألفين أحدم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

[ صحيح ]

سالم أبو النضر : هو ابن أبي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يرسل ، كما في التقريب .

وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب عليّ ، وهو ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه أبو داود في كتاب السنة ( ٦ - ٢ ) عن أحمد بن حنبل والنفيلي ، كلاهما عن سفيان به .

والترمذي في العلم ( ١٠ - ١ ) عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أبي رافع ، وغيره رفعه وقال : حسن صحيح . وقال : وروى بعضهم ( قلت : هو الشافعي ، في الحديث ٣٣ ) عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وسالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وكان ابن عيينة إذا روى الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا .

ورواه ابن ماجه في المقدمة ( ٢ - ٢ ) عن نصر بن علي الجهضمي ، عن ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر - أو زيد بن أسلم - عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ به . قال نصر : أنا سألته عنه ، عن سالم . ثم مرّ في الحديث ، قال : أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه مرفوعًا به .

ورواه الحاكم ( ١ / ١٠٨ - ١٠٩ ) من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله ، عن أبيه مرفوعًا به . وعن الأصم ، عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وعن ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن موسى بن أبي موسى ، عن أبي رافع مرفوعًا . وأحمد ( ٦ / ٨ ) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ به . وهذا سند حسن ؛ فابن المبارك يروي عن ابن لهيعة صحيح حديثه . والله أعلم .

والبغوي في « شرح السنة » ( ١٠١ ) وقال : حسن .

قلت : وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالاتي :

الحميدي والشافعي وأحمد والنفيلي ، عن سفيان ، عن سالم ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه مرفوعًا .

وابن لهيعة ونصر بن علي ، عن سفيان ، عن سالم - أو زيد بن أسلم -  
عن عبيد الله ، عن أبيه مرفوعاً .

الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر مرسلًا .

مالك ، عن سالم ، عن عبيد الله مرسلًا .

الليث ، عن أبي النضر ، عن موسى بن أبي موسى ، عن أبي رافع مرفوعاً .  
فقد اختلف فيه على سفيان ، والراجح عنه عن سالم عن عبيد الله عن  
أبيه مرفوعاً .

واختلف فيه على سالم بين الوصل والإرسال ، ولعله على الوجهين ، أو  
أن مالكاً أرسله احتياطاً . وقد ذكروا أن مالكاً كان إذا شك في الحديث  
نقص فيه . ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل عن الشافعي ( ص ٢٤ )  
ويؤيد الوصل متابعة موسى بن أبي موسى لعبيد الله بن أبي رافع . والله  
أعلم ، فالحديث صحيح .

ويشهد له حديث المقدم بن معديكرب عند أبي داود السنة ( ٦ - ١ )  
وسنده صحيح ، كما قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ، رقم  
( ١٦٣ ) . وعند الترمذي العلم ( ١٠ - ٢ ) وقال : حسن . وابن ماجه  
في المقدمة ( ٢ - ١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣٢ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله بن أبي  
رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكأ على  
أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيته عنه ، فيقول : ما ندرى ،  
ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٣ )

أخبرنا سفيان ، وحدثني عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلًا .  
وقال الشافعي : الأريكة : بفتح الهمزة ، السرير .

[ سنده مرسل ، كما قال الشافعي رحمه الله ، وقد صح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٤ )

أخبرنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟! فضرب صدري ، وصاح عليّ صياحًا كثيرًا ، ونال مني ، وقال : أهدتك عن رسول الله ﷺ وتقول : أتأخذ بهذا ؟ نعم ، آخذ به ، وذاك الفرض عليّ وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل اختار محمدًا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين ، لا يخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت عني حتى تميت أن يسكت .

[ سنده ضعيف . والمرفوع صحيح ]

أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهاني ذكره الدولابي في الكنى ( ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ) وروى هذا الحديث عن الربيع عن الشافعي عنه به ، دون ذكر قصة مراجعة أبي حنيفة لابن أبي ذئب ؛ أي اكتفى بالمرفوع فقط . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة ( ١٢٣٤ ) : ولم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكرًا إلا هنا - يعني في الرسالة - ، وفي الكنى والأسماء ، وبحثت عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، وعددت بعضها ، وقال : لم أجده . هـ . قلت : ولم يترجم له في تعجيل المنفعة ، وهو على شرطه . والله أعلم . وفي نسخة المسند بالترتيب : أبو حنيفة سماك بن الفضل ، وهو خلاف ما في النسخة الأصلية ، وخلاف ما في الكنى ، وما في الرسالة . والله أعلم .

فعلى هذا يكون مجهولاً ، حيث لم يرو عنه سوى الشافعي ، لكن للحديث - خاصة المرفوع منه - طريق صحيحة رواها البيهقي في السنن ( ٨ / ٥٢ )

من طريق الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به نحوه .  
وأبو داود (الديات ٤ - ١) عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب  
به نحوه .

والترمذي (الديات ١٣ - ٢) عن ابن بشار ، عن يحيى به ، في حديث  
طويل . والبيهقي أيضاً (٥٧ / ٨) من طريق يحيى به ، وله شاهد من  
حديث أبي هريرة ؛ أعني المرفوع منه مطولاً .

رواه البخاري (اللقطة ٧ - ١) . ومسلم (الحج ٨٢ - ٥) .  
وأبو داود (المناسك - ٩٠ - ١) رقم ٢٠١٧ ، (الديات ٤ - ٢) .  
والترمذي (الديات ١٣ - ١) . وقال : حسن صحيح . والنسائي (العلم ،  
في الكبرى ١١ - ٤) ، (القسامة ٢٥ - ٢ ، ١) . وابن ماجه (الديات  
٣ - ٢) . والله أعلم .

\* \* \*



## □ كتاب الطهارة □

وفيه عشرة أبواب

## ○ الباب الأول ○

في المياه

( الحديث / ٣٥ )

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عن حدثه ، وعن عبيد الله بن عبد الله العدوي ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحيض . فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

[ إسناده ضعيف ، وذلك لإبهام شيخ الشافعي ، والحديث حسن ]

رواه أبو داود الطهارة ( ٢٤ - ١ ) من طرق عن أبي أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد قال : قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ؛ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقال أبو داود : وقال بعضهم : عبيد الله بن رافع .

والترمذي الطهارة ( ٤٩ ) من طريق أبي أسامة به . وقال : حسن . والنسائي ( ١ / ١٧٤ ) من طريق أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن . به . وأحمد ( ٣ / ٣١ ) عن أبي أسامة قال : عن عبيد الله بن عبد الله ، وقال مرة : عبيد الله بن عبد الرحمن . به .

وابن الجارود في المنتقى رقم ( ٤٧ ) . والدارقطني ( ١ / ٢٩ ، ٣٠ ) من طريق أبي أسامة به . والبيهقي ( ١ / ٤ - ٥ ) ، ( ١ / ٢٥٧ ) وهذا إسناد لين . عبيد الله بن عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله بن رافع بن خديج . قال الحافظ

في التقريب : مستور .  
 قلت : فعلى هذا يحتاج لشاهد ، أو متابع له على حديثه . قال الحافظ في التلخيص ( ٢٥ / ١ ) : وقال ابن القطان بعد أن أعل هذه الطريق بجهالة الراوي عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه قال : وله طريق أحسن من هذه . قال قاسم بن أصبغ في مصنفه : حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي - بحلب - ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد قال : قالوا : يا رسول الله . نحوه . قلت : وهذا سند ضعيف ، فيه عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي . قال الحافظ : قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح ، مع ادعاء ابن حزم أنه ثقة مشهور . أ هـ . من التلخيص بمعناه . ذكر ابن حزم هذا ووثقه في الخلى ( ١٥٥ / ١ ) .

ورواه أحمد ( ٨٦ / ٣ ) ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن الوليد ، قال : حدثني عبد الله بن سلمة أن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به . ورواه الطيالسي ( ٢١٩٩ ) من طريق ابن إسحاق ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد . ورواه الطحاوي ( ١١ / ١ ) من طريقه ، إلا أنه قال : عبيد الله بن عبد الرحمن . ورواه من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع به . وهكذا رواه أبو داود طهارة ( ٢ - ٣٤ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، اضطرب فيه ابن إسحاق فرواه مرة عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، ومرة عن عبيد الله بن عبد الله ، ومرة أدخل سليطاً بينه وبين عبيد الله . قال الألباني في الإرواء ( ٤٦ / ١ ) : وسليط مجهول .

قلت : وهو مقبول ، كما في التقريب .  
 ورواه خالد بن أبي نوف ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه به . وهو عند الطحاوي ( ١٢١ / ١ ) ، وأحمد ( ١٥ / ٣ ) . وله طريق أخرى رواه الطيالسي ( ٢١٥٥ ) : حدثنا قيس ، عن طريف بن سفيان ، عن أبي



نضرة ، عن أبي سعيد بنحوه . وسنده ضعيف . طريف بن سفيان بن شهاب - أو ابن سعد - قال الحافظ : ضعيف ، تقريب . وقال في التلخيص : ضعيف متروك .

وقيس بن الربيع ضعيف أيضاً لكنه قد توبع ؛ تابعه شريك النخعي عن طريف به ، إلا أنه قال : عن جابر أو أبي سعيد . عند الطحاوي ( ١ / ١٢ ) وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ( ١ / ٢٩ ) وفي سنده محمد بن موسى الحرشي ( لين ) وفضيل بن سليمان التميمي ( له خطأ كثير ) . وحديث أبي سعيد صححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم ثم الألباني في الإرواء ( ١ / ٤٥ ) . والله أعلم . وبه قد يحسن الحديث ، والله أعلم .

( الحديث / ٣٦ )

أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا أو خبثًا » .

[ إسناده ضعيف ، لإبهام الثقة ، وهو صحيح ]

محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم المخزومي المكي ثقة ، تقريب .

وأخرجه أبو داود طهارة ( ٣٣ - ١ ) عن أبي كريب - محمد بن العلاء - عن أبي أسامة - حماد بن أسامة ، حجة ، تقريب - عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر - ثقة - به .

وأخرجه النسائي طهارة ( ٤٤ ) ( ١ / ٤٦ ) عن هناد بن السري وحصين ابن الحرث ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به .

وأبو داود ( ٣٣ ) . الترمذي ( ٥٠ ) ولم يتكلم عليه ؛ لأنه كما قال أحمد شاكر رحمه الله : صحيح عنده ، وعند العلماء الذين ذكروهم .

والدارمي ( ١ / ١٨٦ ) . وأحمد ( ٢ / ١٢ ، ٣٨ ) من طريق محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر - ثقة عن عبد الله بن عمر به نحوه .

وأخرجه أبو داود ( طهارة ٣٠ ، ٣٣ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر - صدوق ، تقريب - عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر به . وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال : إسنادها جيد . قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ فقال : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد . ١ هـ . من التلخيص ص ١٨ . قلت : وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالاتي :

محمد بن العلاء وهناد بن السري وحصين بن حريث . وعند البيهقي الحسن ابن عفان وابن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ( المكبر ) .

الحميدي ، ومحمد بن عثمان ، وجماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ( المكبر ) .

وقال البيهقي في السنن ( ١ / ٢٦٠ ) : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ : فلما اختلف علي أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً . ١ هـ . وانظر سنن الدارقطني ( ١ / ١٧ ) .

قلت : والوجهان عند الدارقطني ( ١ / ١٨ ) ، والبيهقي ( ١ / ٢٦٠ ) ، ( ٢٦١ ) عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال الدارقطني : فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة . ١ هـ .

وطريق ابن إسحاق رواها أيضاً الدارقطني ( ١ / ١٩ ) ، والبيهقي ( ١ / ٢٦١ ) وإسناده حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس ، وهو متابع بحديث الوليد بن كثير في أحد الوجهين عند الدارمي والبيهقي ، وطريق عاصم بن المنذر التي جودها ابن معين .

ومن مجموع هذه الطرق يصح الحديث . والله أعلم .  
 فإن هذا الاختلاف لا يضره ، كما قال الحافظ في التلخيص ( ١ / ١٧ ) :  
 ليس هذا اضطراباً قادحاً - يعني الاختلاف والاضطراب على  
 الوليد بن كثير - فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً ، وانتقال  
 من ثقة إلى ثقة . وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير ، عن  
 محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله - المكبر - وعن  
 الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عمر - المصغر - . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد  
 رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين . ١ هـ .  
 وقد قال ابن القيم كما في عون المعبود ( ١ / ١١٢ وما بعدها ) على  
 لسان المانعين من التجديد بالثقتين قال ما معناه : ومع صحة سنده فهو  
 غير صحيح المتن ؛ لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف  
 عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث ؛ أما الشذوذ فإن هذا  
 الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام ، والظاهر  
 والنجس ، لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير ابنه ، فأين نافع  
 وسالم وأيوب وسعيد بن جبيرة ؟ وأين أهل المدينة ؟ وعلماءها لم يعلموا  
 هذه السنة وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ..... إلخ .  
 قلت : والجواب على ذلك كما يقول الشافعي رحمه الله : ليس الشاذ أن  
 يروي الثقة ما لم يروه غيره ، ولكن أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه  
 الناس - أو نحوه - وتفرد الصحابي بالحديث لا يدل على شذوذه ، وإلا  
 لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها كثير من الصحابة  
 رضوان الله عليهم .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما العلة ، فالاختلاف فيه على عبد الله  
 رفقا ووقفاً ، وقد رجح المزني وابن تيمية وقفه ، ويدل على وقفه أن  
 مجاهدًا - وهو العلم المشهور ، والثبت المعروف - رواه عنه موقوفاً ، كما  
 صوبه الدارقطني في سننه ، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد ،

وجعله هو الصحيح ..... إلخ .

قلت : رجح وقفه من طريق مجاهد ، أما الطريق الأخرى فهي صحيحة .  
والله أعلم .

والحديث صححه البيهقي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،  
والحاكم . وقال ابن منده : صحيح على شرط مسلم . ١ هـ . من عون المعبود  
( ١ / ١٠٨ ) . وصححه الألباني من المعاصرين . والله أعلم .

\* وقيدت القلال بقلال هجر ؛ والتقييد بقلال هجر لشهرتها عند العرب ،  
ولكثرة استعمالهم لها في أشعارهم ، وقد ورد التقييد بها في الحديث عندما  
شبه النبي ﷺ نبق سدرة المنتهى بقلال هجر ، فإن قيل : فأى ملازمة  
بين التشبية وبين ذكر القلة في حد الماء ؟ فالجواب : أن التقييد بها في  
حديث المعراج دالٌّ على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل  
في الكبر ، كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد بالمعهود . وقال  
الأزهري : القلال مختلفة في قرى العرب ، وقلال هجر أكبرها . وقال  
الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك ،  
وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار  
والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدراً بعدد ،  
فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها ؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقتلين صغيرتين ، مع  
القدرة على تقديره بواحدة كبيرة . والله أعلم . انتهى من التلخيص الجبير .

( الحديث / ٣٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرنى ذكره ،  
أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قتلين لم يحمل نجسًا » . وقال في  
هذا الحديث بقلال هجر .

قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيئاً .

[ صحيح بدون الزيادة ؛ بقلال هجر ]

لأن سندها ضعيف لضعف مسلم بن خالد ، وجهالة السند الذي لم يذكره

الشافعي ، وقد رواه بهذه الزيادة ابن عدي في الكامل ، في ترجمة المغيرة ابن سقلاب ، وقال : لا يتابع على عامة حديثه ، وقال الحافظ في التلخيص ( ١ / ١٨ ) : وهو منكر الحديث . وقال النفيلى : لم يكن مؤتمناً على الحديث . ١ هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٣٨ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

موسى بن أبي عثمان التَّبَّان ، مولى المغيرة بن شعبة ، مقبول . التقريب . أبوه أبو عثمان التَّبَّان ، قيل : اسمه سعيد . وقيل : عمران ، مقبول أيضاً . والحديث رواه النسائي ( ١ / ١٩٧ ) عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان وغيره به .

ولكن الحديث رواه البخاري الوضوء ( ٦٨ ) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

وكذا مسلم طهارة ( ٢٨ - ٢ ) عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به . وأبو داود طهارة ( ٣٦ - ١ ) عن أحمد بن يونس ، ثنا زائدة في حديث هشام عن ابن سيرين به .

وابن ماجه طهارة ( ٢٥ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩ )

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ،

عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أو أبي قتادة . الشك من الريب - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فقالت : فرآني أنظر إليه . فقال : تعجبين يا بنت أخي ، إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

[ حسن ]

رواه عن مالك القعني عند أبي داود طهارة ( ٣٨ - ١ ) .  
 وقتيبة بن سعيد عند النسائي ( ١ / ٥٥ ) ، ( ١ / ١٧٨ ) وعند الترمذي طهارة ( ٦٩ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به . وقال : حسن صحيح . وعند ابن ماجه طهارة ( ٣٢ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد الحباب ، عن مالك به .  
 وقال الحافظ في النكت الظراف على الأطراف : ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، من رواية حسين المعلم ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن امرأته أم يحيى ، عن خالتها بنت كعب بن مالك به . اهـ .  
 قلت : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حجة . وامرأته حميدة مقبولة ، كما في التصريب . وكبشة لها صحبة رضي الله عنها ، فهذا إسناد يحتاج للمتابعة .

ورواه أحمد ( ٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ) والدارقطني ( ١ / ٧٠ ) من طريق إسحاق به . وروي بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها .  
 زواه أبو داود طهارة ( ٣٨ - ٢ ) عن القعني ، عن عبد العزيز ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إلي أن ضعيفا ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة . فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : ..... الحديث . وفيه : ورأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله .  
 وأم داود مجهولة ، وبقية رجاله ثقات .  
 وكذا رواه الدارقطني ( ١ / ٧٠ ) ، وقال : رفعه الدراوردي عن داود ، ورواه عنه هشام بن عروة ، ووقفه على عائشة .

وله طريق أخرى رواها الدارقطني ( ١ / ٦٧ ) : ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور ، ثنا أبو صالح ، نا الليث ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة نحوه .

قال أبو بكر : عبد ربه بن سعيد : هو عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف . ويعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي . ٥١ .  
قلت : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك ، كما في التقريب ، فعلى هذا لا يصلح أن يستشهد بهذا الحديث .

وروى الدارقطني ( ١ / ٦٩ ، ٧١ ) : نا الحسين بن إسماعيل ، نا زياد ابن أيوب ، نا ابن أبي زائدة ، نا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وقد أصابت منه المرة قبل ذلك .

قلت : حارثة بن محمد : هو ابن أبي الرجال ضعيف ، تقريب .  
ورواه أيضاً : عن حسين بن إسماعيل ، نا أبو حاتم الرازي ، نا عمرو بن عون ، عن قيس بن الربيع ، عن الهيثم - يعني الصراف - عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل ... نحوه .

وقال : نا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن إدريس أبو حاتم ، نا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، نا سليمان بن مسافع الحجبي ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت » - يعني الهر . وهكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه ( ١٠٢ ) . وسليمان بن مسافع لا يُعرف ، وأتى بخبر منكر ، كذا قال الذهبي في الميزان .

ورواه البيهقي ( ١ / ٢٤٦ ) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة ، فأصغى إليها وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « ليست بنجسة » ، ورجاله ثقات ، خلا محمد ابن عبيد تمام . قال الخطيب في تاريخ بغداد : كان كثير الحديث ، صدوقاً

حافظًا . وقال البيهقي : وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى ، وروى من وجه آخر عن أبي قتادة . ١ هـ . وروى نحوه من وجه ثالث أيضًا ، ثم قال : وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك . ١ هـ . قلت : وهو كما قال ، والله أعلم ، وبه يحسن الحديث . وقد صححه البخاري والترمذي والعقيلي ، والدارقطني كما في التلخيص ( ١ / ٤١ ) ، وقال الحاكم ( ١ / ١٦٠ ) : هذا حديث صحيح - يعني حديث مالك - ولم يخرجاه ..... غير أنهما قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به في الموطأ . وقال الذهبي : صحيح ، احتج به مالك في موطئه . ١ هـ . وقد صححه ابن حجر رحمه الله ، والألباني حفظه الله . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة - أو ابن حبيبة - عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أنتوضأ بما أفضلته الحمير ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلته السباع كلها » .

[ ضعيف ]

سعيد بن سالم القداح صدوق بهم ، رمي بالإرجاء ، كما في التقريب . وفي هذا الحديث سقط ، فقد رواه الدارقطني ( ١ / ٦٢ ) من طريق الشافعي به ، وفيه داود بن الحصين عن أبيه ، فزاد فيه : ( عن أبيه ) ، وكذا قال الحافظ في التلخيص ( ١ / ٢٩ ) ، وكذا قال البيهقي كما في : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٣١ .

وقال الدارقطني عقبه : ابن أبي حبيبة ضعيف .

قلت : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف ، وحصين والد داود لين الحديث ، كما في التقريب . ورواه عبد الرزاق ( ٢٥٢ ) عن إبراهيم ابن محمد ، عن داود به أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع ، وسنده ضعيف جدًا .



( الحديث / ٤١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً .

[ صحيح ]

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد .

والحديث رواه البخاري في الوضوء ( ٤٣ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

وأبو داود طهارة ( ٣٩ - ٣ ) عن القعني عن مالك به .

والنسائي ( ١ / ٥٧ ) عن هارون بن عبد الله ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به . ( ٥٧ ) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .

وابن ماجه طهارة ( ٣٦ - ١ ) عن هشام بن عمار ، عن مالك به . والله أعلم .

تنبيه : ليس في هذا الحديث دلالة على اختلاط الرجال بالنساء ، ومن أراد التوسع فليراجع كلام الشيخ أحمد شاکر في المسند رقم ( ٦٢٨٣ ) .

( الحديث / ٤٢ )

أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أخبرنا المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته » .

[ صحيح ]

وصفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحارث ، القرشي الزهري ، مولاهم الفقيه ؛ ثقة ، مفتي ، عابد ، رمي بالقدر . تقريب . قال أحمد عنه : هذا رجل يستسقى بحديثه ، وينزل القطر من السماء بذكره .

سعيد بن سلمة المخزومي ، من آل ابن الأزرق ، وثقه النسائي وابن حبان ، وروى عنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير . - والمغيرة بن أبي بردة وثقه النسائي .

وقد تابع الشافعي في روايته عن مالك :

١ - عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عند أبي داود طهارة ( ٤١ ) .  
٢ - قتيبة بن سعيد ، عند الترمذي طهارة ( ٥٢ ) ، وعند النسائي ( ١ / ٥٠ ) .

٣ - معن بن عيسى بن يحيى بن دينار - ثقة ، ثبت - عند الترمذي ( ٥٢ ) .

٤ - عبد الرحمن بن مهدي ، عند النسائي ( ٧ / ٢٠٧ ) .

٥ - هشام بن عمار ، عند ابن ماجه طهارة ( ١ - ٣٨ ) .

٦ - محمد بن المبارك الصوري القلانسي القرشي - ثقة - عند الدارمي ( ١ / ١٨٦ ) .

٧ - أبو سلمة عن مالك ، عند أحمد ( ٢ / ٣٦١ ) .

ورواه ابن إسحاق ، كما في سنن الدارمي ( ١ / ١٨٥ ) عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح أبي كثير - صدوق - عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . فزاد فيه : ( عن أبيه ) . ففيه وهم ، كما قال ابن حبان في ترجمة المغيرة : من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم . ا هـ ، وقال المزني في الأطراف : وقد جوده عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، سمع المغيرة بن أبي بردة ، سمع أبا هريرة . فصفوان بن سليم رواه مرة بواسطة عن المغيرة ومرة بغيرها . ا هـ .

ورواه أبو أويس المدني - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، صدوق ، بهم . تقريب - عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن أبي سلمة الأزرق ، عن أبي بردة بن عبد الله ، عن أبي هريرة . وهم فيه أبو أويس ، والله أعلم ، في إدخال أبي بردة بن عبد الله في سنده ، ذكر هذه الطريق المزني ، وقال

أيضاً : ورواه يحيى بن أيوب الغافقي المصري - وهو صدوق ، ربما أخطأ . تقريب - عن خالد بن يزيد المصري - هو ثقة فقيه . تقريب - عن يزيد بن محمد القرشي - ثقة . تقريب - عن المغيرة به ، فهذا يزيد ابن محمد القرشي متابع لسعيد بن سلمة ، وتابع مالكاً عبد الرحمن بن مالك عن صفوان به ، عند أحمد ( ٢ / ٢٣٧ ) .

ورواه أحمد ( ٥ / ٣٦٥ ) : حدثني يزيد بن هارون ، أنا يحيى - ابن سعيد الأنصاري - عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره أنهم كانوا يركبون البحر ، فيحملون معهم ماء للسقية ، فندرهم الصلاة وهم في البحر ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ... الحديث . وتابع سعيد بن سلمة أيضاً الجلاح أبو كثير ، عند أحمد ( ٢ / ٣٧٨ ) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن الجلاح أبي كثير - وهو صدوق - عن المغيرة بن أبي بردة به .

وتابع أبا هريرة جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، عند أحمد ( ٣ / ٣٧٣ ) : ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد - ليس به بأس . تقريب - أخبرنا إسحاق بن حازم - صدوق . تقريب - عن أبي مقسم ، قال أبي - يعني عبيد الله بن مقسم ، ثقة . تقريب - : عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه . وهو عند ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم . وقال علي بن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب . قلت : بل حديث أبي هريرة أصح منه ، والله أعلم . وحديث جابر رواه أيضاً الطبراني في الكبير ، والدارقطني ، والحاكم من حديث المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وإسناده حسن . وليس فيه إلا ما يخشى من التدليس . ا هـ . من التلخيص .

والحديث جاء من مرسل ابن الفراسي عند ابن ماجه طهارة ( ٣٨ ) عن سهل بن أبي سهل ، ثنا يحيى بن بكير ، ثني الليث ، عن سعد ، عن جعفر ابن الربيع ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد وكانت لي قرية ..... الحديث نحوه .

قال البخاري : هذا مرسل ابن الفراسي ، لم يدرك زمن النبي ﷺ . والله أعلم .

قلت : فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . وقد صححه من العلماء : البخاري - وقال : هو حديث حسن صحيح - وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، وابن منده ، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن حجر رحمهم الله . والألباني حفظه الله .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني ○ في الأنجاس وتطهيرها

( الحديث / ٤٣ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[ صحيح ]

فإن إسناده مسلسل بالثقات ، فمالك بن أنس غني عن التعريف ، وأبو الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني - ثقة فقيه . والأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم . وأبو هريرة رضي الله عنه ، وهذا الإسناد - أعني أبا الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة - من أصح الأسانيد ، نقله الحاكم عن البخاري .  
والحديث رواه : البخاري في ( الوضوء ٣٣ - ٣ ) عن عبد الله بن يوسف ، بلفظ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . ومسلم ( طهارة ٢٧ - ٣ ) عن يحيى بن يحيى . والنسائي ( ١ / ٥٢ ) عن قتيبة بن سعيد . وابن ماجه ( طهارة ٣١ - ٢ ) عن روح بن عبادة ، كلهم عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[ صحيح كما تقدم ]

ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة بهذا السند ؛ أعني من طريق سفيان به . وقد رواه أحمد به ( ٢ / ٢٤٥ ) وفيه : « سبع غسلات » بدل « مرات » . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أولاهن - أو أخراهن بالتراب » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( طهارة ٢٧ - ٤ ) عن زهير بن حرب ، عن ابن عليّة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين به ، « أولاهن بالتراب » بدون شك . ورواه أيضاً ( ٢٧ - ٦ ) من حديث عبد الله بن مغفل ، وفيه : « وعفّروه الثامنة في التراب » .

قلت : ولعل الشك في رواية الشافعي هو من أيوب ، فإن هشام بن حسان رواه عن ابن سيرين كما عند مسلم بدون شك ، وهشام بن حسان أثبت من أيوب في ابن سيرين ، كما يتضح ذلك من ترجمته في التهذيب . وخاصة وقد قال الحافظ في الفتح ( ١ / ٢٧٥ ) : وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، وكذا في رواية أبي رافع عند الدارقطني . ٥١ . والله أعلم . ورواه أبو داود ( طهارة ٣٧ - ٣ ) من حديث قتادة عن محمد ، وفيه : « السابعة بالتراب » .

والنسائي ( ١ / ٥٤ ) من حديث عبد الله بن مغفل مثل حديث مسلم . وابن ماجه ( طهارة ٣١ - ٣ ) من حديث عبد الله بن مغفل به .

( الحديث / ٤٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب . فقال : « حُتِّه ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشه وصلّي فيه » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحيض ٩ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام به وفيه : قالت أسماء : سألت امرأة ..... وقد أبهم اسم المرأة .

قال الحافظ ( ١ / ٣٣١ ) : ولا يُبعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه . ه ١ .  
كلام الحافظ رحمه الله .

ومسلم ( طهارة ٣٣ - ١ ) ، ( ٣٣ - ٢ ) من طريق هشام به نحوه .  
وأبو داود ( طهارة ١٣٢ - ٥ ) من طريق هشام به نحوه .

والترمذي ( طهارة ١٠٤ ) من طريق ابن عيينة به ، ولم يذكر أن أسماء  
هي السائلة ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١ / ١٥٥ ) من طريق هشام به نحوه .

ابن ماجه ( طهارة ١١٨ - ٣ ) من طريق هشام به نحوه ، ولم يذكر  
أسماء السائلة .

والدارمي ( ١ / ٢٣٩ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ) ،  
والبيهقي ( ١ / ١٣ ) .

( الحديث / ٤٧ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت  
المنذر تقول : سمعت جدي أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت النبي ﷺ عن  
دم الحيضة ، فذكر مثله .

[ صحيح ، كما تقدم ]

( الحديث / ٤٨ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء  
بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ،  
أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال النبي  
ﷺ لها : « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضح  
بالماء ، ثم تصلي فيه » .

[ صحيح ، وتقدم في الحديث قبل السابق ]

( الحديث / ٤٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن

رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال : « ثبته ، ثم تفرسه بالماء ، ثم تصلي فيه » .  
[ إسناده ضعيف جدًا ، ولكنه صحيح من حديث أسماء ]

( الحديث / ٥٠ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القدر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .  
[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .  
محمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة ، له أفراد . تقريب .  
أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف هي حميدة ، كما قال الذهبي ، وهي مقبولة .  
والحديث رواه أبو داود ( طهارة ١٤٠ - ١ ) عن القعني عن مالك به .  
والترمذي ( طهارة ١٠٩ ) عن قتيبة ، عن مالك به ، وقال : عن أم ولد لإبراهيم ، عن أم سلمة ، وهو الصحيح .  
وابن ماجه ( طهارة ٧٩ - ١ ) ، عن هشام بن عمار ، عن مالك به .  
وهذا سند لين ، لكن يشهد له ما رواه أبو داود ( طهارة ١٤٠ - ٢ ) عن النفيلي ، وأحمد بن يونس ، قالا : ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ » قالت : بلى . قال : « فهذه بهذه » .

ورواه ابن ماجه ( طهارة ٧٩ - ٣ ) من طريق عبد الله بن عيسى به نحوه .  
وهذا سند صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث الباب ، وبه يصح . والله أعلم .



( الحديث / ٥١ )

أخبرنا ابن عينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بآل أعرابي في المسجد ، فعجل الناس عليه ، فنهاهم عنه وقال : « صبا عليه دلوا من ماء » .

[ صحيح ]

قلت : في الأم بعد قوله : فنهاهم . قوله : رسول الله ﷺ ، وبه يستقيم المعنى . والله أعلم .

والحديث رواه البخاري (الوضوء ٥٧) ، ( ٥٨ - ٢ ) بنحوه .  
ومسلم ( طهارة ٣٠ - ٢ ) بنحوه . والترمذي ( الطهارة ١١٢ - ٢ )  
من طريق سفيان به نحوه .  
والنسائي ( طهارة ١ - ٤٧ - ٤٩ ) . وابن ماجه ( طهارة ٧٨ - ١ ) .  
الدارمي ( ١ / ١٨٩ ) .  
وأحمد ( ٣ / ١١٠ ، ١١٤ ) .

( الحديث / ٥٢ )

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تحجرت واسعا » قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء - أو سجل من ماء - فأهريق عليه . فقال النبي ﷺ : « علموا ، ويسروا ولا تعسروا » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( طهارة ١٣٨ - ١ ) ، عن أحمد بن عمرو بن السرح ، وغيره عن سفيان به نحوه .  
والترمذي ( طهارة ١١٢ ) عن ابن أبي عمرو سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان به نحوه .

والنسائي ( ٣ / ١٤ ) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن سفيان به ، ولم يذكر قصة البول .

وابن ماجه ( الطهارة ٧٨ - ٢ ) . وأصله في الصحيحين كما تقدم .

( الحديث / ٥٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم [ بن ] همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ .

[ صحيح ]

قلت : في النسخة المطبوعة ببلاد الهند قبل قولها : [ أفرك ] . قولها : [ كنت ] . وبها يستقيم المعنى ، كما في الحديث الآتي . وكذا في السنن بين إبراهيم ومام حرف [ عن ] بدل [ بن ] وهو الصواب ، فليس هناك إبراهيم بن همام بن الحارث . والله أعلم .

ويوضح ذلك أنه في رواية مسلم : إبراهيم عن الأسود ومام ...

والحديث رواه مسلم ( طهارة ٣٢ - ٢ ) : ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومام ، عن عائشة به . ( ٣٢ - ٣ ) ( ٣ - ٣٢ ) من طريق ابن عيينة به . ( ٣٤ - ٧ ) وفيه قصة الضيف . ( ٣٢ - ١ ) من طريق أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عنها بنحوه ، وفيه زيادة : فيصلي فيه .

وأبو داود ( طهارة ١٣٦ - ٢ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . مع الزيادة في آخره : فيصلي فيه .

والترمذي ( طهارة ٨٥ ) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام به نحوه . وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١ / ١٥٦ ) من طرق عنها به .

وابن ماجه ( طهارة ٨٢ - ١ ) ، ( ٨٢ - ٢ ) ، ( ٨٢ - ٣ ) من طرق عنها به ، وفي بعضها قصة الضيف .

وأحمد ( ٦ / ٣٥ ، ٤٣ ) في أكثر من موضع . والله أعلم .

( الحديث / ٥٤ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه .

[ صحيح ]

وتقدم في الحديث السابق أن هذه الزيادة : ثم يصلي فيه . عند مسلم ، وأبي داود وهي من رواية حماد بن أبي سليمان ، وهو فقيه صدوق ، له أوهام . وتابعه عليها أبو معشر عند مسلم ( ٣٢٠ - ١ ) .

( الحديث / ٥٥ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج ، كلاهما يخبره عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه قال في النبي يصيب الثوب قال : « أمطه عنك » قال أحدهما : « بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة الخاط والبصاق » .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٢ / ٤١٨ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ١٤٣٧ ) نحوه . وقال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه . هـ .

( الحديث / ٥٦ )

أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه النبي ؛ إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه .

[ موقوف ، سنده ضعيف ؛ لإبهام الثقة ]

رواه البيهقي ( ٢ / ٤١٨ ) من طريق الشافعي به . ورواه البيهقي أيضاً ( ٢ / ٤١٨ ) من طريق أخرى ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

## ○ الباب الثالث ○ في الآنية والدباغة

( الحديث / ٥٧ )

أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلّة ، سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، سمع النبي ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .  
[ حسن ]

رواه مسلم ( الحيز ٢٧ - ٨ ) من طريق ابن عيينة والدرراوردي والثوري ، كلهم عن زيد بن أسلم به ، ولم يسق لفظه . ورواه ( ٦١ - ٧ ) عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

وأبو داود ( اللباس ٤٠ - ٤ ) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري به .  
والترمذي ( اللباس ٧ - ٢ ) عن قتيبة ، عن الدراوردي وابن عيينة به .  
وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٧ / ١٧٣ ) عن علي بن حجر وقتيبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة به . و ( ٧ / ١٧٣ ) عن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، عن إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي الخير ، عن ابن وعلّة به .

وابن ماجه ( اللباس ٢٥ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة به .  
وزيد بن أسلم ، ثقة يرسل ، ولا يضر ، فقد صرح بالسماع . وابن وعلّة :  
هو عبد الرحمن بن وعلّة السبائي المصري ، وهو صدوق . والله أعلم .

( الحديث / ٥٨ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .  
[ حسن كما تقدم ]

رواه مسلم بهذا اللفظ ( الحيض ٢٧ - ٧ ) كما تقدم .

( الحديث / ٥٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله [ بن عبد الله ] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد [ كان ] أعطاها مولاة لميمونة ، زوج النبي ﷺ فقال : « فهلا انتفعم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » .

[ صحيح ]

تبييه : ما بين المعرفتين زيادات من النسخة المطبوعة بالهند .  
والحديث رواه البخاري ( الذبائح ٣٠ - ١ ) ، ( الزكاة ٦١ - ١ ) ، ( البيوع ١٠١ ) ، ومسلم ( الحيض ٢٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ) ، وأبو داود ( اللباس ٤ - ١ ) ، ( ٤٠ - ٢ ) ، والنسائي ( ٧ / ١٧١ ) كلهم من طريق سفيان ومالك وغيرهما عن الزهري به .

ورواه جماعة آخرون عن سفيان ، فقالوا : عن ابن عباس ، عن ميمونة . وهو عند مسلم ( الحيض ٢٧ - ١ ، ٥ ) . وعند أبي داود ( اللباس ٤١ - ١ ) . والنسائي ( ٧ / ١٧١ ) . وابن ماجه ( اللباس ٢٥ - ٢ ) . قال ابن حجر في النكت الظرف على الأطراف : قال ( ت ) في الأطعمة : روى عن الزهري من غير ذكر ميمونة ، وقول من قال : عن ميمونة أصح . هـ .

قلت : ولم أجده في الأطعمة كما علق المحققان للأطراف على قوله هذا . لعدم وجوده في الأطعمة . والله أعلم . ولكنني وجدته في كتاب اللباس ( ٧ ) ، قال : وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا من غير وجه ، وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ عن ميمونة ، وقال : أحتمل أن يكون ابن عباس روى عن ميمونة عن النبي ﷺ ، وروي عن النبي ولم يذكر ميمونة . هـ . قال ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٦٥٨ ) : والراجع

عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، وإن كان ذكر ميمونة عند مسلم وغيره . ا هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٦٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه مر بشاة لمولاة ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، ميتة فقال النبي ﷺ : « ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فديغوه فانتفعوا به » قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » . [ صحيح ، وانظر الحديث السابق ]

( الحديث / ٦١ )

أخبرنا مالك ، عن ابن قُسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . [ سنده ضعيف ]

رواه أبو داود ( اللباس ٤١ - ٥ ) عن القعني . والنسائي ( ٧ / ١٧٦ ) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن بشر بن عمر ، وعن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم . وابن ماجه ( اللباس ٢٥ - ٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، أربعهم عن مالك به . وهذا سند رجاله ثقات ، غير أم محمد بن عبد الرحمن ، وهي مجهولة ، بخلاف قول الحافظ في التقريب : مقبولة ؛ فإنها لم يرو عنها سوى ولدها ، ولم يوثقها معتبر ، إلا أن يعتبر رواية النسائي رافعة لها . والله أعلم .

قال الشيخ الألباني في تحقيقه «للمشكاة» حديث رقم (٥٠٩) : سنده حسن في المتابعات . اهـ .

قلت : هذا على اعتبار أن أم محمد مقبولة كما قال الحافظ . والله أعلم . وقال المحقق لشرح السنة حديث ( ٣٥ ) : وهو حسن لغيره ؛ لأن أم محمد ابن عبد الرحمن مجهولة . ا هـ .

قلت : إن كانت جهالة عين ، وهو الراجح ، فإنها لم يرو عنها سوى ولدها ولم يوثقها غير ابن حبان ، وهو متساهل ، كما هو معروف ، في توثيق الجاهيل ، فلا تصلح في الشواهد والمتابعات ، ولكن معنى الحديث صحيح كما تقدم في الحديث ( ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

[ صحيح ]

رواه البخاري في ( الأشربة ٢٨ - ٢ ) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به .

ومسلم في ( اللباس ١ - ١ ، ٢ ) من طرق عن نافع به .  
والنسائي في ( الوليمة ١٣٧ - ٢ ) وغير موضع من طريق نافع به .  
وابن ماجه ( الأشربة ١٧ - ١ ) من طريق نافع به .  
والدارمي ( ٢ / ١٢١ ) من طريق نافع به .  
والطيالسي رقم ( ١٦٠١ ) من طريق نافع به .  
وأحمد ( ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ) من طرق عن نافع به .  
وقد ورد هذا الحديث من حديث عائشة ، رواه أحمد ( ٦ / ٩٨ ) . وابن ماجه ( الأشربة ١٧ - ٣ ) . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ١ هـ .  
والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○ في آداب الخلاء

( الحديث / ٦٣ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول ، وقال : « شرقوا أو غربوا » فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ، فنحرف قليلاً ، ونستغفر الله تعالى .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الوضوء ١١ ) عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري به بلفظ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » فقط . في ( الصلاة ٢٩ ) عن ابن المديني ، عن سفيان به بلفظ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب ... به .

ومسلم ( طهارة ١٧ - ٤ ) عن يحيى وزهير وابن عمير ، عن سفيان به ، بلفظ البخاري .

وأبو داود ( طهارة ٤ - ٣ ) عن مسدد عن سفيان به نحوه .  
والترمذي ( الطهارة ٦ ) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان به نحوه .

والنسائي ( ١ / ٢٢ ) عن محمد بن منصور عن سفيان به نحوه .  
وابن ماجه ( الطهارة ١٧ - ٢ ) عن أبي طاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه .

والدارمي ( ١ / ١٧٠ ) من طريق سفيان به .

وأحمد ( ٥ / ٤٢١ ) من طريق الزهري به نحوه . والله أعلم .



## ( الحديث / ٦٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل يمينه .

## [ حسن ]

محمد بن عجلان صدوق ، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري فقط ، كانت عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فجعلها عن أبي هريرة . قاله يحيى القطان ، وأما قول الحافظ في التقریب : اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . ففيه توسُّعٌ ؛ حيث لئنه في أحاديث أبي هريرة كلها ، وليس كذلك . والله أعلم .

وهذا الحديث ليس من روايته عن سعيد المقبري . والقعقاع بن حكيم الكناfi ثقة .

والحديث رواه أبو داود ( الطهارة ٤ - ٢ ) عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن عجلان به .  
والنسائي ( ١ / ٣٨ ) عن يعقوب الدورقي ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان به .

ابن ماجه ( طهارة ١٦ - ١ ) عن سفيان به .  
والدارمي ( ١ / ١٧٢ ) من طريق ابن المبارك به . وابن خزيمة رقم ( ٨٠ ) من طريق يحيى بن سعيد به . وأحمد ( ٢ / ٢٤٧ ) عن سفيان به ، وهذا إسناده حسن .

وقد حسن الشيخ الألباني حفظه الله إسناده في تحقيق مشكاة المصابيح .

## ( الحديث / ٦٥ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،

عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة وبيت المقدس . قال عبد الله ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين ، مستقبلاً بيت المقدس حاجته .

## [ صحيح ]

رواه البخاري (الوضوء ١٢) ، ( ١٤ - ٢ ) من طريق يحيى بن سعيد ، وفيه زيادة في آخره ( ١٤ - ١ ) من طريق محمد بن يحيى بن حبان به . و ( الخمس ٤ - ٤ ) من طريق محمد بن يحيى به . ومسلم ( طهارة ١٧ - ٦ ) من طريق يحيى بن سعيد به ، وفي أوله زيادة ليست مضرة بالمعنى ، ( ١٧ - ٧ ) من طريق محمد بن يحيى به نحوه . وأبو داود ( طهارة ٥ - ١ ) من طريق مالك به - والترمذي ( طهارة ٧ - ٣ ) من طريق محمد بن يحيى به ، وقال : حسن صحيح - والنسائي ( ٢٣ / ١ ) من طريق مالك به . وابن ماجه ( طهارة ١٨ - ١ ) من طريق يحيى بن سعيد به ، مع بعض الاختلاف في لفظه ، ولا يضر المعنى بشيء ، والله أعلم . والدارمي ( ١٧١ / ١ ) . وأحمد ( ٤١ / ٢ ، ٩٩ ) ، وابن الجارود ( ٣٠ ) .

## ( الحديث / ٦٦ )

أخبرنا سفيان ، أخبرني هشام بن عروة ، أخبرني أبو وجزة ، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع » .

## [ ضعيف ، وهو صحيح المعنى ]

رواه أبو داود ( طهارة ٢١ - ٢ ) عن النفيلي ، عن أبي معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة به . وقال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة به . وابن نمير عن هشام عن عمرو به .

وابن ماجه ( طهارة ١٦ - ٣ ) عن محمد بن الصباح ، عن ابن عيينة ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة به . وعن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن هشام ، عن عمرو به .

قال المزي في الأطراف : ورواه جماعة منهم : علي بن مسهر ، عن هشام ، عن عمرو به . وعبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام ، عن عمرو به . وعبد بن سليمان ، عن هشام ، عن عمرو به .

وقال : اختلف فيه على وكيع وسفيان وأبي معاوية . روي عن وكيع ، عن هشام ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ( عند أحمد ٥ / ٢١٣ ) ومن الجائز أن يكون عمرو بن خزيمة يكنى أبا خزيمة ، فلا يكون بين الراويين اختلاف . ٥١ .

وهو كما قال ، فقد قال الحافظ في النكت الظرف على الأطراف : وجدته عن أبي خيثمة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبي خزيمة ، وهو عمرو بن خزيمة ، هكذا أخرجه الضياء المقدسي من طريق أبي يعلى عن أبي خيثمة .

قال المزي : وروي عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا . وقال هشام : وأخيرني أبو وجزة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت - قلت : وهي رواية الشافعي - قيل لسفيان : إنهم يقولون : أبو خزيمة . قال : لا ، إنما هو أبو وجزة الشاعر . قال ابن المديني : الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة ، كما عند البيهقي ( ١ / ١٠٣ ) .

قال المزي : وروي عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن ابن سعد ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه . بزيادة : عبد الرحمن بن سعد في إسناده ، ومن الجائز أن يكون هشام سمعه أولاً من عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، ثم لقي عمرو ابن خزيمة فسمعه منه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، ويدل على ذلك رواية علي بن مسهر عند الدارمي ( ١ / ١٧٢ ) فإنه قال في روايته :

عن هشام ، أخبرني عمرو بن خزيمة ، فبين سماعه منه . ١ هـ .  
قلت : على هذا تكون رواية أبي معاوية من المزيد في متصل الأسانيد ،  
لكن قال البخاري كما في سنن البيهقي ( ١ / ١٠٣ ) : أخطأ أبو معاوية  
في هذا الحديث ، إذ زاد فيه : عن عبد الرحمن بن سعد . ١ هـ .  
قال المزني : وروي عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،  
عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير  
شامي ، وهي ضعيفة ؛ أعني روايته عن غير الشاميين ، كما قال الحافظ في  
التقريب . والله أعلم .

وقال البخاري كما في سنن البيهقي ( ١ / ١٠٣ ) : والصحيح ما روى  
عبدة ووکیع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن  
أبيه . ١ هـ .

قلت : وقوله : الصحيح . ليس معناه تصحيح الحديث ، ولكنه : الصواب .  
وكذا قال أبو زرعة ، كما عند ابن أبي حاتم في العلل ( ١ / ٥٥ ) رقم  
الحديث ( ١٩ ) : ذكره ابن حجر في النكت الطراف . ١ هـ .

قلت : وقد وافقهما على روايته من هذا الوجه أبو أسامة وابن نمير وعبد الرحيم  
ابن سليمان وغيرهم ، والحديث رواه البغوي في شرح السنة رقم ( ١٧٩ ) ،  
وقال المحققان : إسناده صحيح . وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع  
( ٢٧٧٠ ) ، وأحال على صحيح أبي داود .

قلت : ومدار هذا الحديث ، كما ترى ، على عمرو بن خزيمة أبي خزيمة  
المدني ، وهو لم يرو عنه سوى هشام بن عروة ، كما في هذا الحديث ،  
وعبد الرحمن بن سعد ، ولكنه ضعيف . قال عنه الحافظ : مقبول . وقال  
الذهبي في الكاشف : وثق ، وهذا تساهل منهما ، لأن الرجل لم يرو عنه  
سوى واحد ، وهو هشام بن عروة . ولم يوثقه أحد ، وقول الذهبي :  
وثق . يعتمد فيه على توثيق ابن حبان ، وهو متساهل ، كما هو معروف .  
والله أعلم . فالرجل مجهول العين ، فلا يثبت الحديث من هذا الوجه ،

وقد صح معناه عند مسلم وغيره ، من حديث سلمان الفارسي ، وهو  
عند مسلم ( طهارة ١٧ - ١ ) . والنسائي ( ١ / ٣٨ - ٣٩ ) .  
والترمذي ( طهارة ١٢ ) . وأحمد ( ٥ / ٤٣٩ ) . والبيهقي ( ١ /  
٩١ ) .

\* \* \*

## ○ الباب الخامس ○ في صفة الوضوء

( الحديث / ٦٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( طهارة ٢٦ - ٣ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به .

والنسائي ( أول حديث في السنن ) عن قتيبة عن سفيان به .

ورواه مسلم أيضاً ( ٢٦ - ١ ) عن نصر بن علي ، وحامد البكرائي ؛ كلاهما عن بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة به . ( ٣٦ - ٣ ) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

ورواه مسلم ( ٢٦ - ٢ ) ، وأبو داود ( طهارة ٤٩ - ١ ) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

ومسلم أيضاً ( ٢٦ - ٢ ) . وأبو داود ( ٤٩ - ١ ) من طريق أبي معاوية ،

عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة به . والترمذي ( طهارة

١٩ ) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد

ابن المسيب ، عن أبي هريرة بنحوه . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ( طهارة ٤٠ - ١ ) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ،

عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

وأحمد ( ٢ / ٢٤١ ) وغيرها . والله أعلم .

## ( الحديث / ٦٨ )

أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الوضوء ٣٦ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفي أوله « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر . ومن استجمر فليوتر . وإذا استيقظ ..... » الحديث .

وأحمد ( ٢ / ٤٦٥ ) من طريق مالك به نحوه .

وحديث ابن عيينة عن أبي الزناد لم يخرج أحد من أهل الكتب الستة . والله أعلم .

ورواه أحمد ( ٢ / ٢٤١ ) به نحوه . والله أعلم .

## ( الحديث / ٦٩ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

[ صحيح كما تقدم ]

## ( الحديث / ٧٠ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » .

قال الأصبم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة ، وحديث سفيان على حدة ؛ لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧١ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

[ صحيح ]

علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصيام ( باب السواك الرطب واليابس للصائم ) . وعلق الحافظ إسناده في تغليق التعليق ( ٣ / ١٦٣ - ١٦٦ ) .

وقد أمنا تدليس ابن إسحاق ، فقد صرح بالتحديث ؛ رواه أحمد ( ٦ / ٤٧ ) عن ابن علية ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة به . و ( ٦ / ٦٢ ) وقال : عبد الله بن محمد يقال له : أبو عتيق . و ( ٦ / ١٢٤ ) عن عفان ، عن يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن أبيه أنه سمع عائشة به . و ( ٦ / ١٣٨ ) عن يزيد ، قال : أنا ابن إسحاق ، عن عبد الله ، عن محمد بن عبد الرحمن ، سمعت عائشة به ، وكذا الحميدي برقم ( ١٦٢ ) . ورواه النسائي ( ١ / ١٠ ) عن حميد بن مسعدة ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة به .

قال الحافظ في تغليق التعليق ( ٣ / ١٦٤ ) : ورواه الحسن بن علي العمري في اليوم والليلة: ثنا أبو كامل الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك - يعني ابن أبي الشوارب قالوا : ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق ، حدثني أبي ، سمعت عائشة به .

وقال أيضاً - يعني العمري - : حدثنا عبد الأعلى بن حماد الترسي ، ثنا يزيد بن زريع ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . وقال العمري : ابن أبي عتيق : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وكان محمد يكنى أبا عتيق ، ورواية ابن زريع عن عبد الرحمن بن عبد الله يعني ولده ، انتهى كلامه .



وقال الحافظ : وهذا الذي نبه عليه صحيح ، لا محيد عنه . ٥١ .  
ورواه البيهقي ( ١ / ٣٤ ) من طريق الشافعي به . ومن طريق يزيد بن  
زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، قال : سمعت أبي يحدث عن  
عائشة به . وقال : عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق ، نسبه إلى  
جده ، وقيل : عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ، فكأنه سمعه منهما  
جميعاً ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،  
ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .  
ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم ( ١٣٥ ) عن الحسن بن قزعة بن  
عبيد الهاشمي - صدوق - عن سفيان بن حبيب - ثقة - عن ابن جريج -  
مدلس ، وقد عنعن - عن عثمان بن أبي سليمان - ثقة - عن عبيد بن  
عمير ، عن عائشة به . ومن طريقه البيهقي ( ١ / ٣٤ ) وهذا إسناد  
حسن ، ليس فيه إلا ما يخشى من عننة ابن جريج .  
ورواه الدارمي ( ١ / ١٧٤ ) . وأحمد ( ٦ / ١٤٦ ) من طريق إبراهيم  
ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم بن  
محمد ، عن عائشة به . وابن أبي حبيبة ضعيف .  
ورواه ابن حبان برقم ( ١٤٣ - زوائد ) من طريق روح بن عبد المؤمن  
المقري ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن به .  
وبالنظر في طرق الحديث نجدها كالاتي :  
ابن علي وابن عيينة ويزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله  
ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة .  
محمد بن عبد الأعلى وحميد بن مسعدة وعفان وروح بن عبد المؤمن  
ومحمد بن أبي بكر وعبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع ، عن  
عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن أبيه أنه سمع عائشة .  
وسليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن  
القاسم بن محمد ، عن عائشة .

فالظاهر من هذا أن المحفوظ : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن أبيه ، لمتابعة ابن إسحاق له على ذلك .  
وعبد الرحمن - مقبول - وقد تويع ؛ تابعه ابن إسحاق ، وأبوه عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صدوق .  
ويشهد له حديث ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير . وبهذا يصير الحديث صحيحًا . والله أعلم . وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم ( ٦٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٢ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » .

[ صحيح ]

وهذا إسناد صحيح ، وهو من أصح الأسانيد ؛ أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .  
رواه أبو داود ( طهارة ٢٥ - ١ ) عن قتيبة ، عن سفيان به - والنسائي ( ٢٦٦ / ١ ) عن محمد بن منصور عن سفيان به .  
وروى مسلم الشطر الثاني فقط ( طهارة ١٥ - ١ ) . وروى البخاري معنى الشطر الأول ( مواقيت الصلاة ٢٤ - ٣ ) . وروى ابن ماجه شطره الأول ( صلاة ٨ - ١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٣ )

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ومضمض واستنشق ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيده ثلاثًا ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم

ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الوضوء باب ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ) ، ( ٤٥ - ٣ ) ،

( ٤٦ ) من طرق عن عمرو بن يحيى المازني ، وألفاظها متقاربة .

ومسلم ( الطهارة ٧ ) من طرق عن عمرو بن يحيى به ، وألفاظه متقاربة .

وأبو داود ( طهارة ٥٠ - ١٣ ) عن القعني عن مالك به وبعدها بنحوه .

والترمذي ( طهارة ٣٦ ) من طريق عمرو بن يحيى به بنحوه . وقال : حسن

صحيح .

والنسائي ( ١ / ٧١ ) من طريق مالك به . والله أعلم .

وابن ماجه ( طهارة ٥١ - ١ ) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

( الحديث / ٧٤ )

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد

أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح رأسه

بيده فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى

المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

[ صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق ]

( الحديث / ٧٥ )

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران أن عثمان

توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ

وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه » .

[ صحيح ]

حديث عثمان رواه البخاري ( الوضوء ٢٤ ) . ومسلم ( الطهارة ٣ ،

٤ ) ، وأبو داود ( الطهارة ٥٠ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) . والنسائي

( ١ / ٦٤ ، ٩٤ ) . والدارمي ( ١ / ١٧٦ ) ، وابن ماجه ( طهارة ٦ -

٥ ) ، ( ٦ - ٦ ) . وأحمد ( ٥٩ / ١ ) وغيرهم بألفاظ متقاربة ، وفي بعضها سياقة أطول

من هذا، ولم يأت في رواية عند أحدهم قوله في آخر الحديث : «من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياہ ... » إلخ . وقد ثبت نحوها عند مسلم ( صلاة المسافرين ٥٢ ) من حديث عمرو بن عبسة السلمي . وعند ابن ماجه ( طهارة ٦ - ٣ ) من حديثه أيضًا . وورد نحوها من حديث الصنابحي عند النسائي ( ١ / ٧٤ ) . وابن ماجه ( طهارة ٦ - ٢ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٦ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء فاستشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة ، وصب على يديه مرة واحدة ، ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة .

[ صحيح ]

رواه النسائي ( ١ / ٧٤ ) من طريق زيد بن أسلم به نحوه . وزاد في آخره : غسل الرجلين . وقد جاء بنحوه :

رواه البخاري ( الوضوء ٧ ) عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي سلمة الخزازي ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه توضأ ، فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى ، حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وأبو داود ( طهارة ٥٢ - ٢ ) من طريق زيد بن أسلم به ، نحو رواية البخاري :

والترمذي ( طهارة ٢٨ ) مختصرًا .

وابن ماجه ( طهارة ٥٢ - ١ ) مثل رواية الترمذي . والله أعلم .

## ( الحدیث / ۷۷ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته - أو قال : مقدم رأسه - بالماء .  
[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح كما سيأتي ]

إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى ، سمعان الأسلمي ، مولا هم أبو إسحاق ، المدني ، متروك الحديث ، وقد كذبه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، وقد أكثر الشافعي رحمه الله من الرواية عنه ، فأفسد كثيراً من حديثه .

## ( الحدیث / ۷۸ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه - أو قال : ناصيته - بالماء .  
[ إسناده ضعيف مرسل ]

مسلم بن خالد الزنجي ، صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام . وعطاء تابعي ، لم يسمع من النبي ﷺ فهو مرسل . وابن جريج : وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، يدللس ، لكنه في روايته عن عطاء لا يدللس ، فإنه قال كما في ترجمته من التهذيب : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت . وقد سوى بين قوله : قال ، وعن الألباني كما في الصحيحة حديث رقم ( ۳۶ ) .

## ( الحدیث / ۷۹ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته ، وعلى عمامته وخفيه .

## [ صحيح ]

يحيى بن حسان التنيسي من أهل البصرة ثقة ، تقرب . وحماد وابن عليه وأيوب وابن سيرين ثقات معروفون . عمرو بن وهب الثقفي ثقة ، تقرب . والحديث رواه مسلم ( الطهارة ۲۳ - ۲ ) من طريق عبدالله بن المغيرة

عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه . ( ٢٣ - ٣ )  
 بمثله . ( ٢٣ - ٤ ) بلفظه عند الشافعي .  
 وأبو داود ( طهارة ٥٩ - ٢ ) من طريق ابن المغيرة به .  
 والترمذي ( طهارة ٧٥ - ١ ) وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي ( ١ / ٧٦ ) من طريق ابن المغيرة به . والله أعلم .

( الحديث / ٨٠ )

أخبرنا يحيى بن سليم ، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم  
 ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد  
 بني المنتفق - فأتينا . فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، فأتينا بقناع فيه تمر -  
 والقناع : الطبق : وأمرت لنا بحريرة فصنعت ، ثم أكلنا ، فلم نلبث أن جاء  
 النبي ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئاً ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا : نعم . فلم  
 نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخله تيمر ، فقال : « هيه يا فلان ، ما ولدت ؟ »  
 قال : بهمة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ثم انحرف إلي وقال : « لا تحسبن -  
 ولم يقل : لا تحسبن - أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة ، لا نريد أن  
 نزيد ، فإذا أولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة » فقلت : يا رسول الله ، إن  
 لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - فقال : « طلقها » . فقلت : إن لي  
 منها ولداً ، ولها صحبة ؟ قال : « فمرها - يقول : فعظها - فإن يكن فيها  
 خير فستقبل ، ولا تضربن ظميتك ضربك أمتك » . قلت : يا رسول الله ،  
 أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في  
 الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

[ صحيح ]

يحيى بن سليم الطائفي صدوق ، سيع الحفظ . وأبو هاشم إسماعيل بن كثير  
 الحجازي ثقة . وعاصم بن لقيط ثقة ، وقد تابع يحيى بن سليم كل من :  
 ١ - عبد الملك بن جريج ، عند أبي داود ( طهارة ٥٥ - ٤ ، ٥ ) نحوه .  
 وعند النسائي ( ١ / ٦٦ ) مختصراً . وعند أحمد ( ٤ / ٣٣ ، ٢١١ )  
 نحوه .

٢ - سفيان الثوري ، عند الترمذي ( طهارة ٣٠ - ١ ) نحوه .  
والحديث رواه أيضاً ابن ماجه ( طهارة ٥٤ - ٣ ) من طريق يحيى بن  
سليم مختصراً . فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٨١ )

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران  
ابن بشير بن محرز<sup>(١)</sup> عن سالم سبلان مولى التّصريين قال : خرجنا مع عائشة  
زوج النبي ﷺ إلى مكة ، وكانت تخرج بأبي حتى يضي بها ، قال : فأتي  
عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ،  
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

الحديث رواه البيهقي ( ١ / ٦٩ ) . وأحمد ( ٦ / ١١٢ ) .  
عمران بن بشير بن المحرز . قال في تعجيل المنفعة ( ٨١١ ) : وثقه ابن  
حبان ، قاله الحسيني - قلت : أي ابن حجر - وفي الثقات لابن خلفون .  
عمران بن بشير ، أبو بشير الحلبي ، كان بالبصرة ، روى عن الحسن  
البرصري ، روى عنه الحسن بن صالح بن حي ووكيع وعبيد الله بن موسى .  
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح . ٥١ . من التعجيل .  
قلت : في الجرح والتعديل عمران بن بشير بن محرز ، روى عن أبيه ، روى  
عنه ابن أبي ذئب ، سمعت أبي يقول ذلك . ٥١ .

قلت : فحديثه حسن لغيره ، وزيادته التي في الحديث « يوم القيامة » يشهد  
لها ما رواه أحمد ( ٢ / ٣٨٩ ) عن عفان ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل بن أبي  
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب  
من النار يوم القيامة » وهذا سند صحيح ، فالحديث صحيح . والله أعلم .  
وسالم سبلان صدوق .

(١) في الترتيب : محرز - بالزاي - وهو خطأ .

( الحديث / ٨٢ )

أخبرنا سفيان [ عن ابن عجلان ]<sup>(١)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( طهارة ٩ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من طريق سالم مولى النضرين عن عائشة به .

وابن ماجه ( طهارة ٥٥ - ٣ ) من طرق عن ابن عجلان به .  
والحميدي ( ١٦١ ) عن سفيان به .

والطحاوي في شرح المعاني ( ١ / ٣٨ ) من طريق ابن عجلان به .  
وفي رواية مسلم ( ٩ - ٣ ) أن أبا سلمة لم يروه عن عائشة إلا بواسطة سالم مولى المهري ، فقال مسلم رحمه الله : حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي ، قالا : حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني سالم مولى المهري ، عن عائشة نحوه .

ورواه أحمد ( ٦ / ٨١ ) عن أبي معاوية شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، عن عائشة به . ( ٦ / ٩٩ ) كذلك .  
( ٦ / ٨٤ ) عن بهلول بن حكيم ، عن الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثنا سالم الدوسي ، عن عائشة به . ( ٦ / ٢٥٨ ) بإسناد الشافعي في الحديث السابق . والبيهقي ( ١ / ٦٩ ) .

ورواه الطحاوي ( ١ / ٣٨ ) عن أبي بكرة ، ثنا عمرو بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، كما عند مسلم . ( ١ / ٣٨ ) عن أبي بكرة ، ثنا أبو داود ، ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن عائشة به . ( ١ / ٣٨ ) عن زبيح الجيزي ، ثنا أبو زرعة ، أنا حيوة

(١) سقط ابن عجلان من الترتيب ، وهو في اختلاف الحديث .



ابن شريح ، أنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد ، مثله .  
وأبو بكر ، شيخ الطحاوي ، هو بكار بن قتيبة البكراوي البصري ، قاضي  
مصر ، ثقة مأمون . كما في مقدمة الشرح نقلاً عن الأمامي . وربيح  
الجزيري ، شيخه أيضاً ، تلميذ الشافعي ، ثقة ، صالح ، مأمون الحديث ،  
كما في الأمامي .

إذاً فالحديث جاء من طريق : ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي  
سلمة ، عن عائشة .

ومن طريق : عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،  
عن سالم مولى المهري ، عن عائشة .

ومن طريق : شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى  
دوس ، عن عائشة .

ومن طريق : الأوزاعي ، عن يحيى ، عن سالم الدوسي ، عن عائشة .  
ومن طريق : حرب بن شداد ، عن يحيى ، عن سالم الدوسي ، عن  
عائشة .

ومن طريق : حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن أبي عبد الله مولى  
شداد بن الهاد ، عن عائشة .

فالحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فرواه عنه كل من الأوزاعي  
وشيبان النحوي وحرب بن شداد عنه عن سالم الدوسي مباشرة عن عائشة .

ورواه عكرمة بن عمار عنه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سالم  
مولى المهري ، عن عائشة . فالحديث على الوجهين ؛ لأن طريق عكرمة  
ابن عمار أخرجها مسلم في صحيحه ، ولم ينتقده أحد من الحفاظ . والله  
أعلم .

وقد تابع يحيى في روايته للحديث عن سالم - مباشرة دون ذكر أبي  
سلمة - أبو الأسود ، كما عند الطحاوي . إذاً فمدار طرق هذا الحديث  
على سالم هذا ، وهو سالم مولى المهري ، وهو سالم بن عبد الله النصري  
أبو عبد الله ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد ، وهو سالم مولى النصريين ،

وهو سالم سبلان ، وهو سالم مولى مالك بن أويس بن الحدثان ، وهو سالم مولى دوس ، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ، وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج ، هكذا في التهذيب . وفي التقريب : صدوق ، من الثالثة . ١ هـ .

وعلى هذا ، فإن هذا الإسناد حسن ، ويتقوى بطريق الشافعي عن طريق ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

ويشهد للجزء المرفوع منه ، ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو ، فيكون الحديث صحيحًا . حديث أبي هريرة عند البخاري ( الوضوء ٢٩ ) . ومسلم ( طهارة ٩ - ٩ ) . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري ( العلم ٣ ) . ومسلم ( طهارة ٩ - ٧ ) . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب السادس ○

## في نواقض الوضوء

( الحديث / ٨٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ .

[ موقوف ، صحيح ]

رواه البيهقي ( ١ / ١٢٠ ) من طريق مالك وغيره عن نافع به .

( الحديث / ٨٤ )

أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ( فينامون . أحسبه قال : قعوداً ) حتى تخفق رعوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

[ في إسناده مبهم ، وهو صحيح ]

رواه أبو داود ( طهارة ٨٠ - ٢ ) عن شاذ بن فياض ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس به . وقوله : ( ينامون . أحسبه قال : قعوداً ) وهذا سند صحيح ، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس قتادة . وشاذ ابن فياض اليشكري : هو أبو عبيدة البصري ، واسمه هلال ، وشاذ لقب غلب عليه ، وهو ثقة . وبقية السند ثقات .

وقد أمنا تدليس قتادة ، فقد صرح بالتحديث عند مسلم ( طهارة ٦٧ - ٣ ) . وعند أحمد ( ٣ / ٢٧٧ ) ، ولكن ليس في حديثهما ذكر القعود أو ذكر خفق الرعوس . ولفظه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون . وعند مسلم : قال شعبة : قلت : سمعته من أنس ؟ قال : إي والله .

ورواه الترمذي أيضاً ( طهارة ٥٧ - ٢ ) نحوه .

وذكر ابن حجر في الفتح ( ١ / ٣١٤ ) حديث أنس : كان أصحاب

رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة ، فينعسون حتى تخفق رعو سهم ، ثم يقومون إلى الصلاة . وقال : رواه محمد بن نصر في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وأصله عند مسلم . ١ هـ .

ورواه الدارقطني ( باب ما ورد في النوم قاعدًا لا ينقض الوضوء - ٢ ) بنحوه . قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محمد بن حميد ، نا ابن المبارك ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيظًا ، ثم يصلون ولا يتوضئون . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي شيخ الدارقطني ، ذكره الخطيب ( ١٠ / ١١١ ) وقال : كان ثقةً ثبًا كثيرًا . ومحمد بن حميد : هو ابن حيان التميمي ، الحافظ ، أبو عبد الله الرازي ، ضعيف . قاله في التقریب .

قلت : بل اتهمه بعضهم . وأخرجه البيهقي ( ١ / ١٢٠ ) . ورواه عبد الرزاق عن معمر به ( ٤٨٣ ) .

وقال الدارقطني أيضًا ( ٣ ) : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، نا وكيع ، نا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس نحو لفظ الشافعي ، دون ذكر فينأمون . أحسبه قال : قعودًا . وقال عقبه : صحيح . ١ هـ .

قلت : الحسين بن إسماعيل القاضي الحمالي ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ( ٨ / ١٩ ) وقال : وكان فاضلاً صادقاً دينا . وذكره محمد بن خلف ابن حيان ، المعروف بوكيع ، في كتابه أخبار القضاة ( ٣ / ١٩٩ ) طبع عالم الكتب ) وقال فيه : من أهل العلم والفقہ والحديث والعفة . ١ هـ .

وأبو هشام الرفاعي : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة المعجلي الكوفي ، قاضي بغداد ، ليس بالقوي . كما في التقریب . وقد صحح الدارقطني حديثه ؛ لأنه وثقه . وقد أمر البرقاني بالرواية عنه في صحيحه . كما في ترجمته من تاريخ بغداد ( ٣ / ٣٧٥ ) . فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٨٥ )

أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً لا وضوء عليه .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف ؛ لإبهام الثقة ]

وقد ثبت من فعل ابن عمر ، رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٤٨٤ ) عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه . ( ٤٨٥ ) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع .

( الحديث / ٨٦ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قُبلة الرجل امرأته ، أو جسها بيده ، من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

ولكن هذا رأي لابن عمر رضي الله عنهما ، وهو يخالف فعل النبي ﷺ ، حيث ثبت أنه كان يقبل بعض أزواجه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . رواه أبو داود ( ١ / ٨٣ ، ٨٤ ) ، والترمذي ( طهارة ٦٣ ) ، وابن ماجه ( طهارة ٦٩ - ٢٩ ) ، وأحمد ( ٦ / ٢١٠ ) ، والدارقطني ( ١ / ١٣٦ ) من حديث عائشة ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي .

( الحديث / ٨٧ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

[ صحيح ]

فعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة ، تقريب . وعروة ابن الزبير ثقة فقيه . ومزوان بن الحكم روى له البخاري ، وهو لا يهتم في الحديث ، كذا قال عروة بن الزبير . وقال ابن حجر في هدي الساري ( ٤٤٣ ) : وروى عنه عروة لما كان عندهم بالمدينة أميراً عليها ، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا . ا . هـ . بمعناه .  
والحديث رواه أبو داود ( طهارة ٧٠ - ١ ) عن القعني عن مالك به .  
والترمذي ( طهارة ٦١ - ١ ) وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ١ / ١٠٠ ، ١٠١ ) . وابن ماجه ( طهارة ٦٣ - ١ ) .  
والدارقطني ( ١ / ١٤٦ ) وقال : صحيح . كلهم من طرق عن بسرة بنت صفوان ، ورواه عنها مروان بن الحكم ، وعنه عروة . ورواه عنها أيضاً عروة مباشرة . ورواه عن عروة عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، وابنه هشام بن عروة ، ورواه هشام أيضاً عن عبد الله ، عن أبي بكر ، عن عروة . وكل هذه اختلافات لا تضر الحديث ، وبها أعله بعض العلماء ، ولكن الحديث صححه كل من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن حبان والترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم ، ومن أراد المزيد فعليه بالتلخيص الحبير ( ١ / ١٢٢ ) رقم الحديث ( ١٦٥ ) فقد استوفى الكلام عليه . وصححه الألباني حفظه الله .

( الحديث / ٨٨ )

أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينه شيء ، فليتوضأ » .

[ حسن ]

رواه ابن حبان ( ٢١٠ - زوائد ) عن علي بن الحسين بن سليمان المعدل بالفسطاط ، وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل ، قال : حدثنا أصبغ بن الفرغ ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن

عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري ، عن المقبري به نحوه .  
والدارقطني ( ١ / ١٤٧ ) من طريق يزيد بن عبد الملك به .  
والبيهقي ( ١ / ١٣٣ ) من طريق يزيد به . وقال : هكذا رواه معن بن  
عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد ، إلا أن يزيد تكلموا فيه . ١ هـ .  
قلت : يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي  
ضعيف ، كما في التقريب . لكنه توبع كما عند ابن حبان ، تابعه نافع بن  
عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني القاري . قال الحافظ عنه : صدوق ، ثبت  
في القراءة . ١ هـ .

فهذا إسناد حسن بذاته ، وقد قال الألباني عنه في الصحيحة ( ١٢٣٥ ) :  
إسناد ابن حبان جيد . ١ هـ . وهو كما قال . والله أعلم .

#### ( الحديث / ٨٩ )

أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة  
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله  
ﷺ : « إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره فليتوضأ » . وزاد ابن نافع فقال :  
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . قال  
الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً .

[ سنده ضعيف ، وقد صح معناه كما تقدم ]

عبد الله بن نافع الصائغ ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، كما في  
التقريب ، ولكنه توبع .  
وعقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر ، ويقال : ابن معمر ، حجازي مجهول ،  
تقريب .

والحديث رواه ابن ماجه ( طهارة ٦٣ - ٢٠ ) من طريق عبد الله بن نافع  
ومعن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن  
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر به نحوه . وقال في الزوائد :  
في إسناده مقال . عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال  
علي بن المديني : شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات . ١ هـ .

والراجح في هذا الحديث الإرسال ، كما قال الشافعي . وقال ابن أبي حاتم في العلال (ص ١٥) كما في نصب الراية (١ / ٥٨) : وقال أبي : هذا خطأ ، والناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ، لا يذكرون جابرًا . ٥١ .

قلت : والحديث مع إسناله وضعف إسناده فقد صح معناه كما سبق . والله أعلم .

( الحديث / ٩٠ )

أخبرنا القاسم بن عبد الله [ أظنه ] عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .  
[ صحيح ، موقوفًا على عائشة ]

القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم العمري متروك ، تقريب .  
عبيد الله بن عمر العمري ثقة ، ثبت ، تقريب . والقاسم بن محمد بن أبي بكر ثقة . والشك في قوله : أظنه . هو من الربيع بن سليمان ، كما صرح بذلك في الأم . وقد روى مرفوعًا . وصحح وقفه على عائشة الحاكم ( ١ / ١٣٨ ) . ورواه أيضًا موقوفًا البيهقي ( ١ / ١٣٣ ) من طريق عبد العزيز ابن محمد ، عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد به ، وقال : وهكذا رواه عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله . والأثر وإن كان في إسناده الشافعي القاسم بن عبد الله المتروك لكنه روي من طرق أخرى صحيحة كما تقدم .

وقد ثبت مرفوعًا بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن عمرو ، عند ابن الجارود ( ١٩ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٢٣ ) ، والطحاوي ( ١ / ٧٥ ) ، والدارقطني ( ١ / ١٤٧ ) ، والبيهقي ( ١ / ١٣٢ - ١٣٣ ) ، والحازمي في الاعتبار ( ص ٧٢ - ٧٣ ) وصححه .

( الحديث / ٩١ )

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ



أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة . فلم تقبل هذا ؛ لأنه مرسل .

[ ضعيف ؛ لإرساله وإبهام الثقة ]

رواه البيهقي ( ١ / ١٤٦ ) .

( الحديث / ٩٢ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

[ ضعيف ؛ لإرساله ولضعف سليمان بن أرقم جداً ]

وقد بين فيه الوساطة بين الزهري وبين النبي ﷺ ، وهو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف جداً ، أو متروك عن الحسن ، وهو مرسل عن النبي ﷺ .

وقال الزيلعي في نصب الراية : الثقة يعني يحيى بن حسان ( ١ / ٥٢ ) .

قلت : وفي المسألة نزاع مشهور . وقال أيضاً نقلاً عن ابن عدي عن علي ابن المديني قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي ، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة : إنه كله يدور على أبي العالية :

قلت : وحديثه هذا رباح كما قال عنه الشافعي ، ومن أراد المزيد فليرجع لنصب الراية .

( الحديث / ٩٣ )

أخبرنا عبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف . أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيماً انصرف فوضاً ، ثم رجع فبنى .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

ابن جريج مدلس وقد عنعن .

( الحديث / ٩٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف ،

فروضاً ثم رجع ولم يتكلم .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٥ )

أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي بنت رسول الله ﷺ ، فأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فليتضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

[ سنده منقطع ، وهو حسن ، وأصله في الصحيحين ]

أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي ثقة ، ثبت ، كان يرسل ، تقريب .

وسليمان بن يسار ثقة فاضل ، تقريب . وحديثه مرسل عن المقداد ، كما نقله البيهقي عن الشافعي وغيره ، في ترجمته من التهذيب ( ٢٣٠ / ٤ ) . وقد تابع الشافعي في روايته عن مالك به ، مع اختلاف في بعض الألفاظ كل من :

القعني ، عند أبي داود ( طهارة ٨٣ - ٢ ) .

وعتبة بن عبد الله المروزي ، عند النسائي ( ٩٧ / ١ ) .

وعثمان بن عمر ، عند ابن ماجه ( طهارة ٧ - ٢ ) ، وعند أحمد ( ٦ / ٤ ) . لكن أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من مسند علي والمقداد . والله أعلم .

ولكن وجدت للحديث طريقاً أخرى في زوائد المسند ( ١٠٤ / ١ ) من رواية عبد الله بن أحمد ، عن أحمد بن عيسى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني محرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ، كيف يفعل به ؟ قال رسول الله ﷺ :

« تَوْضُأً ، وَاَنْضَحَ فَرَجَكَ » . وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي سَمَاعِ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ مِنْ أَبِيهِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ كِتَابٌ وَقَعَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمْ ، وَهَذِهِ وَجَادَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْحَدِيثُ لِلْحَسَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( الْحَدِيثُ / ٩٦ )

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَفًّا شَاةً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[ صَحِيحٌ ]

أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَى عَنْهُمَا الزَّهْرِيُّ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ ثِقَةٌ ، كَمَا فِي التَّقْرِيْبِ . وَقَدْ تَابَعَ سَفِيَانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ كُلٌّ مِنْ :

عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ ، ثِقَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( الْوُضُوءُ ٥٠ - ٢ ) .  
صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ( ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقْهَهُ ) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( الْأَذَانُ ٤٣ ) .  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ( ثِقَةٌ حُجَّةٌ ) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( الْجِهَادُ ٩٢ ) . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ( الْحَيْضُ ٢٤ - ٣ ) .

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، دِينَارُ الْحَمْصِيِّ ( ثِقَةٌ عَابِدٌ ، مِنْ أُثْبِتِ النَّاسِ فِي الزَّهْرِيِّ ) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( الْجِهَادُ ٩٢ ) وَوَالِ الْأَطْعَمَةَ ( ٥٨ - ١ ) .  
مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ( ثِقَةٌ ، ثَبَتَ ، فَاضِلٌ ) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي ( الْأَطْعَمَةَ ٢٦ - ٢ ) ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ( الْأَطْعَمَةَ ٣٣ ) .

عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ ( ثِقَةٌ ، فِقْهِيٌّ ، حَافِظٌ ) عِنْدَ مُسْلِمٍ ( الْحَيْضُ ٢٤ - ٤ ) .

الْأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ( ثِقَةٌ ، جَلِيلٌ ، فِقْهِيٌّ ) كَلَّمَهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ . مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

( الحديث / ٩٧ )

حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرنا عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه شيء في الصلاة . فقال : « لا يفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الوضوء ٤ ) عن ابن المديني عن سفيان به .  
ومسلم ( الحيض ٢٦ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وعمرو الناقد .  
وأبو داود في ( الطهارة ٦٨ - ١ ) عن قتيبة وعن محمد بن أحمد بن أبي خلف .

والنسائي ( ١ / ٩٨ - ٩٩ ) عن قتيبة ومحمد بن منصور .  
وابن ماجه ( طهارة ٧٤ - ١ ) عن محمد بن الصباح ، كلهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم وسعيد بن المسيب ، كلاهما عن عبد الله ابن زيد به .

ورواه البخاري أيضًا ( الوضوء ٣٤ - ٢ ) عن أبي الوليد الطيالسي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عباد فقط به . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب السابع ○ في أحكام الغسل

( الحديث / ٩٨ )

أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ثم ليصلي » .

[ صحيح ]

وفي إسناده إبهام ثقات أهل العلم الذين روى عنهم الشافعي ، لكنه صحيح من غير هذا الوجه .

رواه البخاري ( الغسل ٢٩ - ٢ ) عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، عن أبي بلفظ : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ويتوضأ ويصلي » .

ومسلم ( الحيض ٢١ - ٥ ، ٦ ) من طرق عن هشام به بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ؟ فقال : « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » . والله أعلم .

( الحديث / ٩٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني [ إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت ]<sup>(١)</sup> عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب أنه كان يقول : ليس على من لم ينزل غسل . ثم نزع عن ذلك ؛ أي قبل أن يموت .

(١) هكذا في المسند ، والصواب : محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت . كما في اختلاف الحديث .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ، وقد ثبت من غير هذا الوجه ]  
 رواه مالك في الموطأ ( العمل في الوضوء ٦٩ ) عن يحيى بن سعيد ، عن  
 عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل  
 زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد :  
 يغتسل . فقال له محمود : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل . فقال  
 له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت .  
 وهذا إسناده حسن ؛ عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان صدوق ،  
 كما في التقريب .

( الحديث / ١٠٠ )

أخبرنا الثقة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهيل بن سعد  
 الساعدي . قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد .  
 قال : كان « الماء من الماء » شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا  
 بالغسل إذا مس الختان الختان .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

رواه أبو داود ( طهارة ٨٤ - ١ ) من طريق عمرو بن الحارث ، عن  
 الزهري ، حدثني بعض من أرضى ، عن سهل ، عن أبي نحوه ، ( ٨٤ -  
 ٢ ) من طريق أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل ، حدثني أبي به  
 نحوه .

والترمذي في ( طهارة ٨١ - ١ ) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن  
 سهل ، عن أبي نحوه ، ( ٨١ - ٢ ) من طريق معمر ، عن الزهري بإسناده  
 مثله . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ( طهارة ١١١ - ٢ ) من طريق الزهري قال : قال سهل ،  
 نحوه .

والدارمي ( ١ / ١٩٤ ) من طريق أبي غسان به . والبيهقي ( ١ / ١٦٥ )  
 وقال : إسناده صحيح موصول . وأحمد ( ٥ / ١١٥ - ١١٦ ) ، قال

الحافظ في التلخيص ( ١٨٠ ) : وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل . وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبي حازم ، عن سهل نحوه ( ٢٢٦ ) .

ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر ، عن الزهري ، أخبرني سهل . فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه . ٥١ .

قلت : ويدفع قول موسى بن هارون والدارقطني أيضاً .

ثم قال : وقال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة - يعني التصريح بالإخبار - غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر ، قلت - القائل ابن حجر - : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها اللوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين : من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل . وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي سهلاً فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة ، عن سيف بن وهب ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عميرة بن يثرب ، عن أبي ابن كعب نحوه . ٥١ .

قلت : الراجح أن الزهري سمعه من سهل ، فقد صرح بذلك ، وخاصة أن سهل بن سعد مات على أقل تقدير سنة ( ٥١ ) ، فهو قد عاصره مدة طويلة تمكنه من السماع من سهل . والله أعلم .

( الحديث / ١٠١ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر إلي لأعظم أن أستقبلك به . فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه . فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟

قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال أبو موسى الأشعري :  
لا أسأل أحدًا بعدك أبدًا .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي في السنن ( ١ / ١٦٤ ) وقال : إنما رفعه علي بن زيد بن  
جدعان ، وعلي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه . هـ .  
قلت : قد ثبت مرفوعًا من غير طريق ابن جدعان ، كما سيأتي . والله  
أعلم .

( الحديث / ١٠٢ )

أخبرنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى  
الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين . فقالت عائشة : قال  
رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان - أو مس الختان الختان - فقد وجب  
الغسل » .

[ سنده ضعيف وهو صحيح كما سيأتي ]

علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري  
ضعيف ، تقريب .  
ورواه البغوي في شرح السنة رقم ( ٢٤٣ ) من طريق الشافعي به ، وقال :  
هذا حديث حسن صحيح .

( الحديث / ١٠٣ )

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ،  
عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا قعد بين الشعب  
الأربع ، ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل » .

[ سنده ضعيف ، وهو صحيح كما سيأتي ]

رواه الترمذي ( طهارة ٨٠ - ٢ ) عن هناد بن السري ، عن وكيع بن  
الجراح ، عن سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان به نحوه .  
وقال : حديث عائشة حسن صحيح .



ورواه أيضًا الترمذي ( طهارة ٨٠ - ١ ) عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( الطهارة ، الكبرى ١٢١ - ١ ) عن عبيد الله بن سعيد ، عن الوليد بن مسلم ، كما عند الترمذي كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه ( الطهارة ١١١ - ١ ) عن علي بن محمد الطنافسي ودحيم ، عن الوليد بن مسلم به ، كما في تحفة الأشراف :

قال ابن حجر في التكت الظراف على الأطراف : قال الترمذي في العلل : سألت محمدًا عنه فقال : هذا خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلًا . وقد قال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الحديث شيئًا ؟ فقال : لا ، وقد تعقب ابن القطان هذا الكلام فقال : السند إلى الأوزاعي صحيح ، وقد صرح بسماعه في رواية الوليد بن مسلم عنه ، فيحمل قول أبي الزناد على معنى يليق به . ثم ذكر كلامًا متعسفًا ، لا يرتضيه محقق . ٥١ .

قلت : ولعل ما يليق بقول أبي الزناد أن القاسم بن محمد حدث ابنه عبد الرحمن بهذا الحديث ، ثم نسيه ، كما قال بعض من صحح هذا الحديث ، ولكن تعقبه الحافظ بقوله : ولا يخلو الجواب عن نظر . ٥١ . قلت : ولا أدري ما وجه النظر؟! وله طريق أخرى رواها أحمد ( ٦ / ٢٦٥ ) عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحييك . فقالت : سل ما بدا لك ، فإنما أنا أمك . فقلت : يا أم المؤمنين ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت نحوه موقوفًا ، مع قولها : فعلته أنا ورسول الله ... وسنده صحيح .

ورواه مسلم ( الحيض ٢٢ - ٣ ) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعًا . والبيهقي ( ١ / ١٦٤ ) مثل مسلم بلفظه . فالحديث صحيح بمجموع طرقه ، تارة ترفعه عائشة ، وتارة ترفقه . والله أعلم .

وقد ورد هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره . والله أعلم .

( الحديث / ١٠٤ )

أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . قالت عائشة : فعلته أنا والنبي ﷺ . [ صحيح من غير هذا الوجه كما تقدم ]

( الحديث / ١٠٥ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد . [ صحيح ]

رواه البخاري (الغسل ١٥ - ٢) عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن هشام به . وفي آخره : نغرف منه جميعاً . (الغسل ٢) من طريق الزهري عن عروة به وفي آخره : من قدح يقال له : الفرق . (الغسل ٩ - ١) نحوه ، (٩ - ٣) ، (الحيض ٥ - ١) . ومسلم (الحيض ١٠ - ٢) من طريق الزهري عن عروة به نحوه . والنسائي (١ / ١٢٨) عن قتيبة عن مالك به نحوه .

( الحديث / ١٠٦ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح ؛ وهو الفرق ، فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

[ صحيح ]

روى البخاري نحوه كما تقدم . ورواه مسلم (الحيض ١٠ - ٢) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به بلفظه .

وأبو داود ( طهارة ٩٧ ) .  
وابن ماجه ( طهارة ٣٥ - ١ ) عن أبي بكر به بشطره الأول فقط . والله أعلم .

( الحديث / ١٠٧ )

أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، فرجما قلت له : أبق لي ، أبق لي .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الحيض ١٠ - ٧ ) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير ابن معاوية ، عن عاصم بن سليمان الأحول به .  
والنسائي ( ١ / ١٣٠ ) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ، عن عاصم به . وعن ابن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن عاصم به ( ١ / ١٣٠ ) .

قلت : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن ثقة ، كما في التقريب . ومعاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ثقة ، كما في التقريب .

( الحديث / ١٠٨ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الحيض ١٠ - ٨ ) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

والترمذي ( طهارة ٤٦ ) عن ابن أبي عمر - وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، صدوق ، كما في التقريب - عن سفيان به . وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١ / ١٢٩ ) عن يحيى بن موسى عن سفيان به .

وابن ماجه ( طهارة ٣٥ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

والحديث رواه البخاري في ( الغسل ٣ - ٣ ) عن أبي نعيم ، عن سفيان . فلم يقل : عن ميمونة ، وقال : كان ابن عيينة يقول أخيراً : عن ابن عباس عن ميمونة . والصحيح ما رواه أبو نعيم . والله أعلم .  
وقال ابن حجر في الفتح ( ١ / ٣٦٦ ) : إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين ؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع ؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أن ابن عباس لا يطلع على غسلها ، فيدل على أنه أخذها عنها . ١ هـ .

( الحديث / ١٠٩ )

أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الغسل ٤ - ٢ ، ٣ ) من طريق محمد بن علي عن جابر بنحوه .

رواه مسلم ( الحيض ١١ - ٤ ) ثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا جعفر ، عن أبيه بنحوه .

وابن ماجه ( طهارة ٩٥ - ٣ ) من طريق جعفر بن محمد بنحوه .

( الحديث / ١١٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يجشي على رأسه ثلاث حثيات .

[ صحيح ]

رواه الترمذي ( طهارة ٧٦ - ٢ ) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به .

وقال : حسن صحيح .

( الحديث / ١١١ )

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الغسل ١ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به نحوه ، وكذا ( الغسل ١٥ ) .

ومسلم ( الحيض ٩ - ١ ) من طريق هشام به ، وفيه ذكر غسل الفرج . وفي آخره ذكره غسل الرجلين . ( ٩ - ٢ ) دون ذكر غسل الرجلين ، وكذا ( ٩ - ٣ ) .

وأبو داود ( طهارة ٩٨ - ٤ ) وفيه ذكر غسل الفرج ، دون ذكر غسل الرجلين .

والنسائي ( ١ / ٢٠٦ ) من طريق هشام به نحوه .

( الحديث / ١١٢ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تخني عليه ثلاث حثيات من الماء ، ثم تقيضن عليك الماء فطهرين » أو قال : « فإذا أنت قد طهرت » .

[ صحيح ]

أيوب بن موسى أبو موسى المكي ثقة ، والحديث رواه :

مسلم ( الحيض ١٢ - ١ ) ، وأبو داود ( طهارة ١٠٠ - ١ ) .  
الترمذي ( طهارة ٧٧ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ١ / ١٣١ ) .

وابن ماجه ( طهارة ١٠٨ - ١ ) كلهم من طريق ابن عينة به .  
وكذا رواه أحمد ( ٦ / ٣١٥ ) ، والدارقطني ( ١ / ١١٤ ) .  
ومسلم ( الحيض ١٢ - ٢ ) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن  
أيوب به .

ورواه مسلم أيضًا ( الحيض ١٢ - ٣ ) من طريق روح بن القاسم ، ثنا  
أيوب بن موسى به . لم يذكر الحيضة .

ورواه مسلم ( ١٢ - ٢ ) ، والبيهقي ( ١ / ١٨١ ) من طريق عبد الرزاق ،  
عن الثوري به . وفيه : أفانقضه للحيضة والجنابة .

( الحديث / ١١٣ )

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت :  
جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله  
لا يستحي من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم ،  
إذا رأت الماء » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الغسل ٢٢ ) ، و ( الأدب ٧٩ / ١ ) من طريق مالك به ،  
( الأدب ٦٨ - ٧ ) ، ( أحاديث الأنبياء ١ - ٣ ) ، و ( العلم ٥٠ - ١ ) .  
ومسلم في ( الحيض ٧ - ٤ ) ، ( ٧ - ٥ ) . وأبو داود ( طهارة ٩٦ )  
تعليقًا .

والترمذي ( طهارة ٩٠ ) وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١ / ١١٤ ) : وابن ماجه ( طهارة ١٠٧ - ١ ) .

( الحديث / ١١٤ )

أخبرنا [ ابن عينة ]<sup>(١)</sup> عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان

(١) في النسخة المطبوعة ببلاد الهند : أخبرنا [ ابن عينة ] بخلاف ما هنا من ترتيب السندي  
رحمه الله .

قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل . فقال : اغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

هذا هو رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال للعديد حديثاً صحيحاً . ا هـ . من التلخيص الحبير ( ٢ / ٨٧ ) ، ونيل الأوطار ( ١ / ٣٥٧ ) . قلت : وكذا في يوم عرفة ، أما الجمعة فقد ثبت الحديث بالغسل فيها .

\* \* \*

## ○ الباب الثامن ○ في المسح على الخفين

( الحديث / ١١٥ )

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال [ الأسواف ]<sup>(١)</sup> فذهب لحاجته ، ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ، ومسح على الخفين .

[ صحيح ]

عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ الخزومي ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، كما في التقريب . ولكن تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين عند الحاكم ( ١ / ١٥١ ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بداود بن قيس ووافقه الذهبي . ٥١ .

قلت : داود بن قيس ثقة ، ثبت ، كما في التقريب .

والحديث رواه النسائي ( ١ / ٨١ - ٨٢ ) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم ، وسليمان بن داود ، كلاهما عن عبد الله بن نافع به مثل الشافعي ، وزاد فيه : الأسواف .

والحاكم أيضاً ( ١ / ١٥١ ) من طريق عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ومالك بن أنس ، كلاهما عن زيد بن أسلم به . وقال : هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحاكم : الأسواف محلة مشهورة من محال المدينة .

(١) كلمة : [ الأسواف ] سقطت من الأصل ، وأثبتها لأني وجدتها في سنن البيهقي

( ١ / ٢٧٥ ) ، ونصب الراية ( ١ / ١٦٥ ) ، هكذا . وقال البيهقي :

الأسواف حائط بالمدينة .



والبيهقي ( ٢٧٥ / ١ ) من طريق الشافعي به . مع ذكره للفظه : الأسواف ، وهي الأسواف - بالفاء ، وليست بالقاف ، كما وقع عند الحاكم ، وكما جاء في نصب الراية ، وقد سبق تفسيرها عند الحاكم والبيهقي ، وجاء في معجم البلدان ( ١ / ١٩١ ) هو اسم حرم المدينة ، وقيل : موضع بعينه بناحية البقيع ، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري ، وهو من حرم المدينة . هـ . وفي لسان العرب ( ١ / ١٦٦ ) : هو موضع بالمدينة بعينه . هـ .

والحديث رواه أيضاً ابن خزيمة رقم ( ١٨٥ ) وقال الأعظمي في تحقيقه : رجاله ثقات ، غير ابن نافع في حفظه لين . هـ . وجاء في نصب الراية ( ١ / ١٦٥ ) : قال البيهقي في المعرفة : حديث صحيح . هـ .

قلت : وهو كما سبق بيانه . والله أعلم .

( الحديث / ١١٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص ، وهو أميرها ، فرآه يمسح الخفين ، فأنكر ذلك عليه عبد الله ، فقال له سعد : سل أباك ، فسأله ، فقال له عمر رضي الله عنه : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البخاري ( الوضوء ٤٨ ) نحوه ، ومنه جزء مرفوع : عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين .

ورواه ابن ماجه ( الطهارة ٨٤ ) ، وابن خزيمة ( ١٨٤ ) . نحوه ، وفيه : قال عمر : كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأساً .

( الحديث / ١١٧ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر بآل بالسوق ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ١١٨ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ، ومسح برأسه ، ثم دعي لجنزة فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ١١٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل المسجد ، فدعي للجنزة فمسح على خفيه ، ثم صلى .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

( الحديث / ١٢٠ )

أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس ابن مالك أتى قباء ، فبال ، وتوضأ ومسح على الخفين ، ثم صلى .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ثقة ، تقريب .

( الحديث / ١٢١ )

أخبرنا ابن عينة ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : توضأ علي رضي الله عنه فمسح على ظهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق .

[ صحيح ]

رواه أبو داود رقم ( ١٦٢ ) : ثنا محمد بن العلاء ، ثنا حفص بن غياث ،

عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ علي ظاهر خفيه .

ورواه أيضاً رقم ( ١٦٣ ) ، رقم ( ١٦٤ ) نحوه ، وقال : ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده بنحوه . وقال : ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ، ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه به . والدارقطني ( ١ / ١٩٩ ) من طريق الأعمش به . والدارمي ( ١ / ١٨١ ) من طريق أبي إسحاق به .

وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم ( ٥٤ ) : أخرجه أبو داود بإسناد حسن . وقال في التلخيص الحبير ( ١ / ١٦٠ ) : رواه أبو داود وإسناده صحيح . ١ هـ . قلت : سند أبي داود فيه أبو إسحاق ، وقد عنعن ، لكن لا يضر ، فقد تابعه ابن عبد خير ، كما ذكر أبو داود .

والحديث أخرجه الحميدي ( ٤٧ ) عن سفيان به نحوه . والبيهقي ( ١ / ٢٩٢ ) وقال : عبد خير لم يخرج له صاحبا الصحيحين . ١ هـ . قال ابن التركاني في الجوهر النقي : وهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف ، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفا . وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، فتبين بهذا أنه لم يذكر للحديث ولا علة واحدة . ١ هـ .

قلت : عبد خير أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، كما قال البيهقي ، وفي التقريب قال الحافظ : ثقة مخضرم .

وأبو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي ثقة ، تقريب . والمسيب بن عبد خير ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

( الحديث / ١٢٢ )

أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر قال : أتيت صفوان بن عسال فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة لتبضع

أجنتها لطالب العلم رضا بما يطلب . قلت : حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم .

[ حسن ]

الحديث رواه أحمد ( ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ) .

والنسائي ( ١ / ٨٣ ) ، ( ١ / ٩٨ ) .

والترمذي ( طهارة ٧١ - ٢ ) وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ( طهارة ٦٢ - ٥ ) . والحميدي ( ٨٨١ ) . الطيالسي ( ١١٦٥ ) ،

( ١١٦٦ ) . والدارقطني ( ١ / ١٩٧ ) . والطحاوي ( ١ / ٨٢ ) .

وابن خزيمة ( ١٩٦ ) . والبيهقي ( ١ / ٢٧٦ ) كلهم من طرق كثيرة عن

عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش به . وفيه اختصار عند بعضهم .

وعاصم بن بهدلة صدوق ، له أوهام ، فحديثه حسن خاصة بعد أن تابعه

طلحة بن مصرف عند الطبراني في الصغير ( ٣٩ ) . كما ذكر الشيخ الألباني

في الإرواء ( ١ / ١٤٠ ) . وطلحة ثقة ، إلا أن الراوي عنه أبا جناب

الكلبي مدلس ، وقد عنعن ، وذكر الشيخ الألباني أيضاً أن حبيب بن أبي

ثابت تابعه عند الطبراني ، لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق

ضعيف . ٥١ . من الإرواء . فالحديث بهذه المتابعات حسن . والله أعلم .

( الحديث / ١٢٣ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن

ابن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر أن يمسخ

على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

عبد الوهاب الثقفي : هو ابن عبد المجيد بن الصلت ثقة ، تغير قبل موته

بثلاث سنوات ، كما في التقريب ، ولا يضر ؛ لأن أولاده حبسوه .

والمهاجر بن مخلد أبو مخلد مقبول ، كما في التقريب . وعلى هذا فحديثه لين ، إلا أن يتابع كما هنا .  
والحديث رواه ابن ماجه ( طهارة ۸۶ - ۵ ) عن محمد بن بشار وبشر ابن هلال الصواف ، كلاهما عن الثقفی به . وابن خزيمة ( ۱۹۲ ) .  
ورواه الدارقطني من طريق الثقفی أتم سباقاً من هذا ( ۱ / ۱۹۴ ) .  
وابن الجارود ( ۸۷ ) . وابن حبان ( ۱۸۴ ) ، ( ۱۸۵ ) من الزوائد .  
والبيهقي ( ۱ / ۲۷۶ ) . وأشار إليه الترمذي ( طهارة ۷۱ ) وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه : إنَّ الترمذي سأل البخاري عنه فقال : حسن .  
وصححه الخطابي كما في التلخيص الحبير ( ۱ / ۱۶۶ ) ، ويشهد له ما رواه مسلم ( الطهارة ۲۴ - ۱ ) . والنسائي ( ۱ / ۸۴ ) ، والدارمي ( ۱ / ۱۸۱ ) ، وابن ماجه ( الطهارة ۸۶ - ۱ ) ، والحميدي ( ۴۶ ) من حديث علي قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . وهذا لفظ مسلم .

ويشهد له أيضاً حديث عوف بن مالك عند أحمد ( ۶ / ۲۷ ) أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . رواه من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف به . وهذا سند صحيح رجاله ثقات . وهشيم قد أمنا تدليسه ، فقد صرح بالتحديث .  
ويشهد له حديث صفوان بن عسال السابق ، وكثير من الأحاديث .  
فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ۱۲۴ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين ، وزكريا ويونس عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قلت : يا رسول الله ، أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم ، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » .

[ صحيح ]

رواه الحمیدي ( ٧٥٨ ) عن سفیان به ، وابن خزیمة ( ١٩٠ ) وقد جاء بمعناه :

رواه البخاري ( الوضوء ٤٩ ) ، ( اللباس ١١ ) . ومسلم ( طهارة ٢٢ - ١١ ) .

وأبو داود ( طهارة ٥٩ - ٣ ) . والنسائي ( طهارة ١ / ٨٢ ) . وابن ماجه ( طهارة ٨٤ - ٣ ) كلهم من حديث المغيرة ، ولفظه : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأتزع خفيه . فقال : « دعهما ، فإنني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .

( الحديث / ١٢٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين وصلى .

[ إسناده ضعيف ، وهو جزء من الحديث الصحيح الآتي ]

عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفیان ، أخو عبيد الله ابن زياد ، يكنى أبا حرب ، وهذا الحديث قال فيه مصعب الزبيري : أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً والصواب : عن عباد بن زياد ، عن رجل من ولد المغيرة . اهـ .

قلت : قد بين الحافظ أن الوهم فيه من يحيى الليثي تلميذ مالك ، انظر تهذيب التهذيب ( ٩٣ / ٥ ) .

( الحديث / ١٢٦ )

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد ابن زياد عن [ أن ] عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه [ قد ] غزا مع رسول الله ﷺ غزاة [ غزوة ] تبوك . قال المغيرة : ففرز

رسول الله ﷺ قَبْلَ الحائِطِ [ الغائِطِ ] فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهریق على يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبهته عن ذراعيه ، فضاف كُمًا جبهته عن ذراعيه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ، ثم مسح على الخفين ، ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قدّموا عبد الرحمن بن عوف وصلى [ يصلي ] لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الأخيرة [ الآخرة ] ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسيب ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » . يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد ، وقال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال لي النبي ﷺ : « دعه » .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

رواه مسلم رقم ( ٢٧٤ ) .

وأحمد ( ٢٥١ / ٤ ) .

والبغوي في شرح السنة رقم ( ٢٣٦ ) كلهم من طريق ابن جريج به ، وقد صرح بالتحديث عند مسلم .

ورواه أبو داود رقم ( ١٥١ ، ١٥٢ ) بنحوه . وقد تقدم حديث عروة ابن المغيرة مختصرًا رقم ( ١٢٤ ) . والله أعلم .

● ( تنبيه: ما بين المعكوفات في النسخة المطبوعة ) .

## ○ الباب التاسع ○ في التيمم

( الحديث / ١٢٧ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لي ، فأقام النبي [ رسول الله ] <sup>(١)</sup> ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( التيمم ١ ) مطولاً ( ٢ ) مختصراً . وفي ( فضائل الصحابة ٥ - ١٤ ) عن قتيبة عن مالك به ( ٦ - ٣٠ ) . و ( التفسير ٥ - ٣ ) مطولاً ، ( النكاح ٦٥ ) . و ( الحدود ١ - ٣٩ ) مختصراً عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك بسنده .  
ومسلم ( الحيض ٢٨ - ١ ) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به مطولاً .  
والنسائي ( ١ / ١٦٣ - ١٦٥ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٢٨ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلت آية التيمم ، فميمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .  
[ فيه اضطراب ]

الحديث رواه مطولاً أبو داود ( طهارة ١٢٣ - ٢ ) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار به . و ( ١٢٣ - ٣ ) عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن

(١) ما بين المعكوفتين في المطبوعة .



وهب به . وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابن وهب به . قال : ولم يذكر ( أباه ) ولا ( ابن عباس ) قال : وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ( كما هنا عند الشافعي ) وكذلك قال أبو أويس - يعني عن الزهري .

ورواه ابن ماجه ( طهارة ٩٠ - ١ ) عن محمد بن ربح عن الليث عن ابن شهاب به ؛ أي مثل أبي داود .

قلت : رواية مالك الموصولة رواها النسائي ( ١ / ١٦٨ ) عن العباس بن عبد العظيم العنبري ، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا جويرية ، عن مالك به موصولاً .

وقد جمع البيهقي ( ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ) طرق هذا الحديث ، وملخصه أن فيه اختلافًا على الزهري كالآتي :

ابن أبي ذئب ومعمرو ويونس عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار . وفيه : ضربتان للوجه واليدين إلى المناكب والآباط .

الليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار : ضربة واحدة للوجه واليدين للمناكب .

مالك وأبو أويس عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمار : ضربة واحدة للوجه واليدين إلى المناكب .

وابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله عن - أبيه ، على الشك من سفيان - عن عمار .

وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهري به . على الشك أيضًا .

وصالح بن كيسان عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار : ضربة واحدة للوجه إلى المناكب والآباط . وفيه قال الزهري : ولا يعتبر بهذا الناس .

ثم ساق البيهقي قول الشافعي في حديث عمار هذا : إن كان يتيمم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ ؛ لأن عمارًا أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده

فخالفه فهو له ناسخ . ٥١ .  
ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ( ١ / ١٦١ ) عن ابن عبد البر قوله :  
أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين  
فكلها مضطربة . ٥١ .

وفي نصب الراية ( ١ / ١٥٥ - ١٥٦ ) : وقال ابن أبي حاتم : سألت  
أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق  
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، عن  
النبي ﷺ في التيمم . فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك وابن عيينة عن  
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وهو أحفظ  
فقلت - أي ابن أبي حاتم - : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن  
الزهري عن عبيد الله عن عمار ، وهم أصحاب كتب ، فقالا : مالك صاحب  
كتاب وصاحب حفظ . ٥١ . وانظر العلل رقم ( ٦١ ) .

قلت : إذا نظرنا إلى الاختلاف على الزهري في السند نجد الجماعة الذين  
ذكر بعضهم ابن أبي حاتم خالفوا مالكا في عدم ذكر قوله : عن أبيه .  
ثم إنهم فيما بينهم اختلفوا في منته ، فبعضهم قال : ضربتان . وبعضهم :  
ضربة . وهذا مما يرجح الاضطراب . والله أعلم .

وإن قلنا بترجيح طريق مالك فالقول ما قال الشافعي . والله أعلم .  
وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالاضطراب في الإرواء رقم ( ١٦١ )  
وأحال على كتابه ضعيف أبي داود رقم ( ٥٨ ، ٥٩ ) .

( الحديث / ١٢٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ،  
عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، فإذا  
وجد الماء اغتسل . يعني : بالماء . وذكر<sup>(١)</sup> حديث أبي ذر : إذا وجدت

(١) كذا في المطبوعة والترتيب ، وفي الأم ( ١ / ٤٥ ) قال : وأخبرنا بحديث النبي ﷺ حين  
قال لأبي ذر : ..... إلخ . ومنه يظهر أن الذي ذكره هو إبراهيم بن محمد . والله أعلم .

الماء فأَمَسَه جلدك .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . وعباد بن منصور صدوق ، وكان يدلّس ، ولكن الحديث رواه البخاري في التيمم ( ٦ ) من طريق أبي رجاء عن عمران مطوّلًا . وفيه قصة نومهم عن الصلاة ، و( المناقب ٢٥ - ١ ) من طريق سلم بن زُرير عن عوف عن أبي رجاء به .  
ومسلم ( المساجد ٥٥ - ٤ ) من طريق سلم به ، ( ١٠٨ - ٥ ) من طريق عوف به .

والنسائي ( ١ / ١٧١ ) من طريق عوف به ، مختصرًا . والله أعلم .  
وأما حديث أبي ذر الذي ذكره الشافعي فصحيح : رواه أبو داود ( الطهارة ١٢٥ - ١ ) . والترمذي ( الطهارة ٩٢ ) وقال : حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي . والنسائي ( ١ / ١٧١ ) . والدارقطني ( ١ / ١٨٦ ) . والحاكم ( ١ / ١٧٦ ) . والبيهقي ( ١ / ٢٢٠ ) وأحمد ( ٥ / ١٨٠ ) . وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان ، ذكره الألباني في الإرواء ( ١٥٣ ) .

( الحديث / ١٣٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم ؛ فمسح وجهه وذراعيه .

[ ضعيف جدًا ]

بل قد يصل إلى البطلان ؛ فإن إبراهيم بن محمد قد خالف كل من رواه بلفظ : وجهه ويديه . ووجهه وكفيه . كما سيأتي بعد حديث إن شاء الله . قال الحافظ في الفتح ( ١ / ٤٤٤ ) : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف ، أو مختلف في رفعه أو وقفه ، والراجح عدمه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا . ٥١ .

( الحديث / ١٣١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مرت بالنبي ﷺ وهو يول ، فمسح بجدار ، ثم يم وجهه وذراعيه .  
[ ضعيف جدًا ، وانظر الآتي ]

( الحديث / ١٣٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن أبي الصمة قال : مرت على النبي ﷺ وهو يول ، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحنته بعضًا كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام .

[ ضعيف جدًا بهذا السند ، وصح من غير هذا الوجه ]

فإن إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى متروك الحديث . وأبا الحويرث : هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث صدوق ، سيء الحفظ ، كما في التقريب . ولعله أسقط من السند : عمير مولى ابن عباس . كما سيأتي .  
والحديث رواه البخاري ( التيمم ٣ ) عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي الجهم - وهو الحارث بن الصمة الأنصاري - فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، حتى أتى جدار فمسح بوجهه وبديه ثم رد عليه السلام .

ومسلم تعليقًا في ( الحيض ٢٨ - ٧ ) قال : وقال الليث فذكره .

وأبو داود ( طهارة ١٢٤ - ١ ) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده الليث به .

والنسائي ( ١ / ١٦٥ ) عن الربيع بن سليمان عن شعيب به . والله أعلم .

( الحديث / ١٣٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن [ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ] عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

[ باطل ]

فإن إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى - سمعان - الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني ، متروك الحديث ، وقد كذبه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، ثم إنه قد خالف بحديثه هذا متون أحاديث أخر تدل على أن النبي ﷺ لم يرد على الرجل السلام أثناء التبول ، وهذا قد استفدناه من كلام الشيخ الألباني حفظه الله ، وهو أنه يحكم على الحديث بالبطلان إذا كان الرجل متروك الحديث . وخالف بحديثه نصاً آخر صحيحاً . والله أعلم .

وليك الأحاديث التي تخالفه : ما رواه البخاري ( التيمم ٣ ) كما في الحديث السابق .

روى مسلم ( الحيض ٢٨ - ٨ ) : عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان الثوري ، عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد ابن حزام الحزامي ، عن نافع ، عن ابن عمر : مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه .

وروى أبو داود ( طهارة ٨ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان ، كلاهما عن عمر بن سعد الحفري ، عن الثوري به .  
والترمذي ( الاستئذان ٢٧ ) وصححه .

والنسائي في الكبرى ( طهارة ٣٣ ) كما في الأطراف .  
وابن ماجه ( طهارة ٢٧ - ٤ ) كلهم من طريق الثوري عن الضحاك به .

وقد روى أبو داود أيضاً عن صحابي آخر ، وهو المهاجر بن قنفذ التيمي واسمه : عمرو . واسم أبيه قنفذ : خلف . فقال أبو داود : ثنا محمد ابن المشي ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة ، عن الحسن ، عن حزين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » . أو قال : « على طهارة » . صححه الحاكم والذهبي والنووي . ورواه النسائي ؛ أعني حديث المهاجر بن قنفذ في ( ١ / ٣٧ ) عن محمد ابن بشار ، عن معاذ بن معاذ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به . وابن ماجه ( طهارة ٢٧ - ١ ) عن إسماعيل بن محمد الطلحي وأحمد ابن سعيد الدارمي ، كلاهما عن روح بن عبادة ، عن سعيد به . والله أعلم .

( الحديث / ١٣٤ )

أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة ، ثم أقبل فسلم عليه رجل ، فلم يرد عليه حتى مسح يده بمجدار ثم رد عليه السلام .

[ سنده ضعيف جداً ، مع إرساله ، وقد صح ]

كما تقدم في الحديث ( ١٣٢ ) نحوه .

( الحديث / ١٣٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد التعم وصلّى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

[ موقوف ، صحيح ]

وهذا سند حسن . ابن عجلان صدوق ، ولكنه توبع ، تابعه مالك كما سيأتي ، فهو صحيح .

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم فقال : وأقبل ابن عمر .....

نحوه . ولم يذكر التيمم في كتاب ( التيمم ٣ ) .  
 رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رقم ( ٨٥ ) الصلاة وفيه :  
 ويديه إلى المرفقين .  
 ورواه الدارقطني ( ١ / ١٧٩ ، ١٨٠٠ ) .

( الحديث / ١٣٦ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي  
 الله عنهما أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد ، تيمم فمسح وجهه ويديه  
 وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

[ صحيح كما تقدم ]

\* \* \*

## ○ الباب العاشر ○ في أحكام الحيض والاستحاضة

( الحديث / ١٣٧ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبيد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسأها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وقع في الترتيب : عن نافع أن عبيد الله . وفي المطبوعة : عبد الله بن عمر . وهو خطأ . والله أعلم . فقد جاء في الموطأ رقم ( ١٢٤ ) أن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر أرسل ..... الحديث ، وعبيد الله : هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، شقيق سالم ، والله أعلم .

( الحديث / ١٣٨ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق . » وليست بالحیضة <sup>(١)</sup> فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحيض ٨ ) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .  
ومسلم ( الحيض ١٤ - ١ ، ٢ ) .  
وأبو داود ( الطهارة ١٠٩ - ٢ ) عن القعني عن مالك به .  
والترمذي ( الطهارة ٩٣ ) وقال : حسن صحيح .

(١) في الترتيب : [ ليس بالحیضة ] والتصحيح من المطبوعة .



والنسائي ( ١ / ١٨٦ ) عن قتيبة عن مالك به .  
وابن ماجه ( الطهارة ١١٥ - ٢ ) : وفي بعض الروايات : « ثم توضئي لكل صلاة ... » وهي عند البخاري ( الوضوء ٦٣ ) والنسائي وغيرهما ،  
انظر قول الحافظ في الفتح ( ١ / ٤٠٩ ) .

( الحديث / ١٣٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( الطهارة ١٠٨ - ١ ) عن القعني عن مالك به ، ( ١٠٨ - ٥ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن نافع به ، ( ١٠٨ - ٢ ) عن قتيبة ويزيد بن خالد ، كلاهما عن الليث ، عن نافع به ، ( ١٠٨ - ٤ ) عن يعقوب الدورقي ، عن ابن مهدي ، عن صخر ابن جويرية ، عن نافع به ، ( ١٠٨ - ٣ ) عن القعني ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم ..... نحوه .

والنسائي ( ١ / ١١٩ ) ، ( ١ / ١٨٢ ) عن قتيبة عن مالك به ، وعن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة به .

وابن ماجه ( طهارة ١١٥ - ٤ ) عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة به .

وأحمد ( ٦ / ٣٢٠ ) عن عبد الرحمن عن مالك به .

والدارمي ( ١ / ١٩٩ ) عن أحمد بن يونس عن الليث به .

والبيهقي ( ١ / ٣٣٢ - ٣٣٤ ) وقال : هذا حديث مشهور أودعه مالك

ابن أنس الموطأ ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، إلا أن سليمان ابن يسار لم يسمعه من أم سلمة . هـ .  
وفي التلخيص الحبير ( ١ / ١٧٩ ) : وقال المنذري : لم يسمعه سليمان . هـ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ( ١ / ٣٣٣ ) : وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة ، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها . هـ .  
قلت : وفي جامع التحصيل أنه سمع منها . هـ . ترجمة رقم ( ٢٦٣ ) .  
وقد ساق البيهقي طرق الحديث ، عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . والذين ذكروا الرجل في السند هم : الليث ، وعبيد الله ابن عمر ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وصخر بن جويرة ، وجويرية بن أسماء ، فهؤلاء الخمسة خالفوا مالكاً في الرواية عن نافع ، فزادوا : عن سليمان عن رجل ، ولم يذكره مالك ، وكما قال ابن التركماني : يحتمل أنه سمعه منها مباشرة وبواسطة ، والله أعلم .

( الحديث / ١٤٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرني الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحیضة » وأمرها أن تغتسل وتصلی ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المكن فيغسلو الدم .

[ صحيح ]

والحديث رواه البخاري ( الحيض ٢٦ ) عن إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن عروة وعمرة ، عن عائشة نحوه .  
ومسلم ( الحيض ١٤ - ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ) من طرق عن الزهري به .  
وأبو داود ( طهارة ١١٠ - ٢ ) عن عبد الغني بن أبي عقيل ومحمد بن سلمة ، كلاهما عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة به نحوه .

والترمذي ( طهارة ٩٦ ) عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به نحوه .

والنسائي ( ١ / ١١٧ - ١١٩ ) ، ( ١ / ١٢٠ ) من طرق عن الزهري به .

وابن ماجه ( طهارة ١١٦ ) عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة به .

والدارمي ( ١ / ١٩٦ ) من طريق الزهري عنهما به ، ( ١ / ١٩٨ ) من طريق الزهري عن عروة فقط به .

وأحمد ( ٦ / ٨٢ ) من طريق الزهري عنهما به ، ( ٦ / ١٨٧ ) من طريق الزهري عن عمرة به . والله أعلم .

( الحديث / ١٤١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمدة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة [ صديدة ] فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي زينب فقلت : يا رسول الله ، [ إن لي إليك حاجة ، وإنه [ لحيث ] لحديث ما منه بد ، وإني لأستحي منه قال : « فما هو يا هنتاه ؟ » . قالت : إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ فقد منعتي الصلاة والصوم . فقال النبي ﷺ : « إني أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قال النبي ﷺ : « فتلجمي » ، قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذِي ثوبًا » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أئج ثجًا . قال النبي ﷺ : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن [ من ] الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم بذلك » قال لها : « إنما هي ركضة من الشيطان ، فحیضي ستة أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت ؛ فصلي أربعًا وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإنه يجزئك ، وكذلك افعلي في كل

شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن » .

[ ضعيف ، وسند الشافعي ضعيف جدًا ]

رواه أبو داود ( الطهارة ١١٠ - ٤ ) عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عامر العقدي ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، ولم يذكر قولها : إن لي إليك حاجة . . . . إلى قوله : « يا هنتاه » . وزاد في آخره الأمر الثاني الذي الذي لم يُذكر هنا ، وهو : « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ؛ الظهر والعصر . وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليّ » . ١ هـ .  
وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء . ١ هـ .

ورواه أيضًا الترمذي ( طهارة ٩٥ ) عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي به نحوه . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة . إلا أن ابن جريج يقول : عمر ابن طلحة . والصحيح : عمران بن طلحة . وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل ، وهو حديث حسن صحيح . ١ هـ .

ورواه ابن ماجه ( طهارة ١١٧ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد به نحوه ، ( ١١٥ - ٣ ) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد به نحوه .

أحمد ( ٦ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ) من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل به نحوه .

والحاكم ( ١ / ١٧٢ ) من طريق ابن عقيل به نحوه .

والبيهقي ( ١ / ٣٣٨ ) عن الحاكم به نحوه .  
والدارقطني ( ١ / ٢١٤ ) من طريق ابن عقيل به . والطحاوي في مشكل  
الآثار ( ٣ / ٢٩٩ ) من طريق ابن عقيل به .  
قلت : وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد مدارها على عبد الله بن محمد  
ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبي محمد المدني ، وهو صدوق ، في حديثه  
لين ، كما قال الحافظ في التقریب ، وقد ضعفه كثير من الأئمة بأشد من  
هذا ، كما في التهذيب .

وجاء في العلل لابن أبي حاتم ( ١ / ٥١ ) رقم ( ١٢٣ ) : سألت أبي  
عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران بن طلحة ،  
عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهنه ولم يقو إسناده . هـ . وقال  
الخطابي في معالم السنن ( ١ / ١٨٥ ) : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا  
الخبر ؛ لأن ابن عقيل ، راويه ، ليس بذلك . هـ .  
قلت : وهو كما قال هذان الإمامان الجليلان بضعف الحديث ؛ لأن مداره  
على ابن عقيل .

وقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لسنن الترمذي ( ١ /  
٢٢٧ ) . وكذلك حسنه الشيخ الألباني حفظه الله في إرواء الغليل رقم  
( ١٨٨ ) ، وفي تحقيق المشكاة رقم ( ٥٦١ ) . والله أعلم .  
تبييه : ما بين القوسين من النسخة المطبوعة ببلاد الهند .

( الحديث / ١٤٢ )

أخبرني ابن عليّة ، عن الجلود بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس  
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال : قرء المرأة ، أو قرء حيض المرأة ، ثلاث  
أو أربع ، حتى انتهى إلى عشرة .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال ابن عليّة : الجلود أعرابي ، لا يعرف الحديث .

[ موقوف ، سنده ضعيف جدًا ]

الجلود بن أيوب البصري له ترجمة في تعجيل المنفعة رقم ( ١٤٣ ) فيها :

قال الحسيني وعنه حماد بن زيد وابن عليّة ، ورمياه بالكذب ، وضعفه الشافعي وأحمد وغير واحد . ١ هـ .

وقال الدارقطني : متروك ، وقال الهسنجاني : تركه شعبة ويحیی القطان وابن مهدي .

قال أبو حاتم : شيخ أعرابي ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ به . ١ هـ . من التعجيل . والله أعلم .

( الحديث / ١٤٣ )

أخبرنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض [ الحيض ] فقال : « خذي فرصة من مسك فطهري بها » فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها » قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال النبي ﷺ : « سبحان الله ، سبحان الله - واستر بثوبه - تطهري بها » ، فاجتذبتها وعرفت الذي أراد . فقلت لها : تبغي بها آثار الدم ، يعني الفرج .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحيض ١٣ ) ، ( الاعتصام ٢٥ - ٢ ) من طرق عن سفيان به نحوه .

ومسلم ( الحيض ١٣ - ١ ، ٢ ) من طريق ابن عيينة عن منصور ، ومن طريق وهيب عن منصور به نحوه .

والنسائي ( ١ / ١٣٥ - ١٣٦ ) من طريق سفيان به نحوه ، ( ١ / ٢٠٧ ) من طريق وهيب به . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الصلاة □

وفيه ثلاثة وعشرون بابًا :

## ○ الباب الأول ○

## في مواقيت الصلاة

( الحديث / ١٤٤ )

حدثنا سفيان ، عن الزهري قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال له عروة : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه » حتى عد الصلوات الخمس . فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة ، انظر ما تقول . فقال له عروة : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

[ صحيح ]

بشير بن أبي مسعود ، عقبه بن عمرو الأنصاري المدني ، له رؤية . قال العجلي : تابعي ثقة . ١٠٥ هـ . تقريب . والحديث رواه البخاري في ( مواقيت الصلاة ١ - ١ ) ، و ( بدء الخلق ٦ - ١٥ ) ، و ( المغازي ١٢ - ١١ ) من طريق الزهري به .

ومسلم في ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١ ) من طريق الزهري به نحوه . وأبو داود ( صلاة ٢ - ٢ ) : من طريق الزهري به نحوه . والنسائي ( ١ / ٢٤٥ ) عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري به نحوه . وابن ماجه ( الصلاة ١ - ٢ ) عن محمد بن ربح ، عن الليث ، عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ١٤٥ )

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث الخزومي ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل عند باب

البيت مرتين ، فصل الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حُرْم الطعام والشراب على الصائم . ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ، قدر العصر بالأمس ؛ ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثليه ، ثم صل المغرب بقدر الوقت الأول ، يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر الصبح . ثم التفت فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين « قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر .

[ إسناده لين ، وهو صحيح في الجملة ]

عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب .  
وعبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، كما في التقريب .

وقد تابع عبد العزيز سفياناً وهو الثوري ، عند أبي داود ( صلاة ٢ -  
١ ) : ثنا مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة . قال أبو داود : وهو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به ، وعند الطحاوي ( ١ / ١٤٦ ) .  
ويحيى هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، كما تقدم .

وتابع عبد العزيز أيضاً عبد الرحمن بن أبي الزناد عند الترمذي ( صلاة ١ -  
١ ) : ثنا هناد ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به . وقال : حسن . وفي نسخة : حسن صحيح . وعند الطحاوي ( ١ / ١٤٧ ) . وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، كما في التقريب .  
فالحديث رواه كل من عبد العزيز الدراوردي وسفيان الثوري وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ، كلهم عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة .  
الخزومي أبي الحارث المدني ( صدوق ، له أوهام ) عن حكيم بن حكيم



ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي ( صدوق . في التقريب ) عن نافع  
ابن جبير بن مطعم أبي محمد - أو أبي عبد الله المدني - ( ثقة ، فاضل ،  
تقريب ) .

وهذا إسناد حسن ، خاصة وأن له متابعا عند عبد الرزاق رقم ( ٢٠٢٩ )  
عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع بن عمر ، عن جبير بن مطعم ،  
عن أبيه ، عن ابن عباس بنحوه . فإن العمري ضعيف ، والحديث صحيح  
بشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني حفظه الله في إرواء الغليل ( ١ /  
٢٦٨ ) وهي :

١ - حديث أبي هريرة ، رواه النسائي ( ١ / ٢٤٩ ) ، والطحاوي ( ١ /  
١٤٧ ) ، والدارقطني ( ١ / ٢٦١ ) ، والحاكم ( ١ / ١٩٤ ) ، وعنه  
البيهقي ( ١ / ٣٦٩ ) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي  
هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .  
قلت - والقائل الألباني - : هو حسن ، وليس على شرط مسلم ؛ فإن  
محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة . هـ .

قلت : محمد بن عمرو بن علقمة صدوق ، له أوهام ، فحديثه حسن  
لغيره . والله أعلم .

٢ - حديث أبي مسعود ، رواه أبو داود رقم ( ٣٩٤ ) ، والدارقطني  
( ١ / ٢٦١ ) ، والحاكم ( ١ / ١٩٢ ) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي .  
رووه من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن  
الزبير ، عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه نحوه . وقد تقدم حديث أبي  
مسعود مختصرا صحيحا .

٣ - وحديث جابر ، رواه النسائي ( ١ / ٢٦٣ ) ، والترمذي ( ١ /  
٢٨١ ) وقال : حسن صحيح غريب ، والدارقطني ( ١ / ٢٥٧ ) ، الحاكم  
( ١٩٥ - ١٩٦ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١ ) من طرق عن عبد الله  
ابن المبارك ، عن حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن  
كيسان ، عن جابر بن عبد الله . وقال الحاكم : حديث صحيح مشهور ،

ووافق الذهبي .

قلت - أي الألباني - : وهو كما قالوا ، فإن رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير حسين بن علي ، وهو ثقة . وقد تابعه عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه عند النسائي ( ١ / ٢٥٥ ) . ٥١ . من الإرواء .  
قلت : فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

( الحديث / ١٤٦ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : [ إن ] كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن [ ما ] لا يعرفن من الغلس .

[ صحيح ]

يحيى بن سعيد الأنصاري . وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة ، كما في التقريب .  
والحديث رواه البخاري ( الأذان ١٦٣ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف والقعني عن مالك به .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠ - ٣ ) عن نصر بن علي وإسحاق بن موسى ، كلاهما عن معن عن مالك به .  
وأبو داود ( صلاة ٨ - ١ ) عن القعني عن مالك به .  
والترمذي ( صلاة ٢ ) عن قتيبة عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ١ / ٢٧١ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ١٤٧ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( مواقيت الصلاة ٢٧ - ٤ ) عن يحيى بن بكير ، عن ليث ،

عن عقيل ، عن الزهري به ، بأطول منه ، وفيه : صلاة الفجر .  
ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٤٠ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة  
وعمر بن الناقذ وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به نحوه ، وفيه : يصلين  
مع النبي ﷺ الصبح .  
والنسائي ( ١ / ٢٧١ ) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به نحوه .  
وابن ماجه ( الصلاة ٢ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به  
نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ١٤٨ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان  
رسول الله ﷺ يصلي الصبح ، فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن  
من الغلس .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ١٤٩ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

[ صحيح ]

وقد تقدم رقم ( ١٤٦ ) .

( الحديث / ١٥٠ )

أخبرنا ابن علية ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة أبي المنهال ، عن  
أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يصلي  
الصبح ثم ينصرف ، وما يعرف الرجل منا جلسه ، وكان يقرأ بالستين إلى  
المائة .

[ صحيح ]

الحديث رواه بطوله البخاري ( الصلاة - كتاب مواقيت الصلاة ١١ -  
٢ ) ، ( ١٣ - ٤ ، ٣٩ ) ، ( الأذان ١٠٤ - ١ ) من طرق عن أبي  
المنهال به مطوّلًا .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠ - ٦ ) ، ( ٤٠ - ٧ ) ،  
 ( ٤٠ - ٨ ) من طرق عن أبي برزة به مطولاً .  
 وأبو داود ( الصلاة ٣ - ٢ ) .  
 والنسائي ( ١ / ٢٤٦ ) ، ( ١ / ٢٦٢ ) ، ( ٢ / ٢٦٥ ) . كلهم من  
 طرق عن أبي المنهال به مطولاً . والله أعلم .

( الحديث / ١٥١ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن  
 محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
 « أسفروا بالفجر ؛ فإن ذلك أعظم لأجوركم . أو قال : للأجر » .  
 [ إسناده حسن ، وهو صحيح ] .

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة ،  
 عالم بالمغازي ، كما في التقريب .  
 ومحمد بن عجلان صدوق ، وقد تابعه في الرواية في عن عاصم محمد بن  
 إسحاق وزيد بن أسلم ، كما سيأتي .  
 والحديث رواه أبو داود ( صلاة ٨ - ٢ ) عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ،  
 عن سفيان به بلفظ : « أصبحوا بالصبح ... » .  
 والترمذي ( الصلاة ٥ ) عن هناد بن السري ، عن عبدة بن سليمان ،  
 عن ابن إسحاق ، عن عاصم به ، وقال : « ... أعظم للأجر » دون شك .  
 وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١ / ٢٧٢ ) عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ،  
 عن ابن عجلان به ، بلفظ : « أسفروا بالفجر ... » وعن إبراهيم بن يعقوب ،  
 قال : حدثنا ابن أبي مریم ، عن أبي غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عاصم  
 ابن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار ، بلفظ :  
 « ما أسفرتم بالفجر ، فإنه أعظم بالأجر » .

وابن ماجه ( الصلاة ٢ - ٤ ) . عن محمد بن الصباح عن سفيان به ،  
 ولفظه : « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم للأجر . أو لأجوركم » .

وأحمد ( ٤ / ١٤٣ ) عن أسباط بن محمد ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن بعض أصحاب النبي به ، ( ٤ / ١٤٢ ) عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان به ولفظه : « أسفروا بالفجر ... » . إلخ ، ( ٥ / ٤٢٩ ) عن إسحاق بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » .

وأبو داود الطيالسي رقم ( ٩٥٩ ) عن شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم به ، ولفظه : « أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر » . والدارمي ( ١ / ٢٧٧ ، طبعة الفكر ) عن حجاج بن منهال ، عن شعبة به ، كما عند الطيالسي . وعن محمد بن يوسف عن سفيان به ، ولفظه : « نؤروا بصلاة الفجر ، فإنه أعظم للأجر » .

والبغوي في شرح السنة رقم ( ٣٥٤ ) .

والطحاوي في شرح المعاني ( ١ / ١٧٨ ) .

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم ( ٢٥٨ ) ، وفي تحقيق المشكاة ( ٦١٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٢ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( مواقيت الصلاة ٩ - ٣ ) عن ابن المديني ، وكذا النسائي ( الصلاة الكبرى ٦٣١ - ٢ ) عن قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به . ورواه البخاري أيضاً ( مواقيت الصلاة ٩ - ١ ) عن أيوب بن سليمان ابن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال قال : قال صالح بن كيسان عن الأعرج به .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢ - ١ ) عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، ( ٣٢ - ١ ) عن محمد بن ربح عن الليث به .

وأبو داود ( الصلاة ٤ - ٤ ) عن يزيد بن خالد بن وهب وقتيبة ، عن الليث به .

والترمذي ( الصلاة ٧ - ١ ) عن قتيبة عن الليث . وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ١ / ٢٤٨ ) عن قتيبة ، عن الليث به .

وابن ماجه ( الصلاة ٤ - ٢ ) عن محمد بن ربح ، عن الليث به . ورواه مسلم أيضاً ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢ - ٢ ) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة به .

وابن ماجه ( الصلاة ٤ - ١ ) عن هشام بن عمار ، عن مالك به ، مثل الشافعي . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٣ )

أخبرنا الثقة ، عن ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

[ في إسناده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ١٥٤ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » . وقال : « اشتكت النار إلى ربها فقالت : ربّ أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر فمّن حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمّن زمهريرها » .

[ صحيح ]

رواه البخاري في الصلاة ( مواقيت الصلاة ٩ - ٣ ، ٤ ) عن ابن المديني عن سفيان به . وفيه : « فأشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » .

والنسائي في ( الكبرى - صلاة ٦٣١ - ٢ ) عن قتيبة ومحمد بن عبد الله ابن يزيد ، كلاهما عن سفيان به ، كما في الأطراف . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٥ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

[ سنده حسن ، وهو صحيح ]

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي المدني صدوق ، كما في التقريب .

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، كما في التقريب .

والحديث رواه النسائي ( ١ / ٢٣٧ ) عن سويد بن نصر ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك أنه سمع نوفل بن معاوية به . وهذا إسناد صحيح .

وروى البخاري ( مواقيت الصلاة ١٤ ) عن عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » .

ورواه مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٥ - ١ ) عن يحيى عن مالك به ، بلفظه عند البخاري .

وأبو داود ( صلاة ٥ - ١١ ) عن القعني ، عن مالك به . كما عند البخاري . والله أعلم .

( الحديث / ٠٠٠ )<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة .

[ سنده حسن ، وهو صحيح ]

رواه البخاري ( المواقيت ١٣ - ٧ ) عن أبي الجمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٤ - ١ ) من طريق الزهري به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٦ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ [ صلاة ]<sup>(٢)</sup> المغرب ثم ننصرف فنأقي السوق ، ولو رمي بببل لرئي مواقعها .

[ حسن ]

صالح مولى التوأمة اسمه صالح بن نهبان المدني ، صدوق ، اختلط بأخرة ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، كما في التقريب .

قلت : وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه ، فحديثه حسن . والله أعلم .

ورواه البيهقي ( ١ / ٣٧٠ ) من طريق ابن أبي ذئب به .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ( ١ / ٢٧٨ ) : أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وإسناده حسن . ا. ه .

(١) لم يجعل السندي رحمه الله له رقمًا ، بل ذكره تبعًا للحديث السابق .

(٢) الزيادة التي بين المعكوفتين ليست في النسخة المطبوعة ببلاد الهند .



قلت : وروى البخاري ( المواقيت ١٨ - ١ ) من حديث رافع بن خديج نحوه ، وكذا مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٣٨ - ٢ ) ، وابن ماجه ( الصلاة ٧ - ١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نخرج نتأصل حتى ندخل في بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار .  
[ إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك ، وانظر الحديث الآتي . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٨ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد [ المقبري ] عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، وقال جابر : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف ، فنأتي بني سلمة فنصير مواقع النبل .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، كما في التقريب . القعقاع بن حكيم الكنازي المدني ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب .

وقد توبع بن أبي فديك في روايته عن ابن أبي ذئب عند أحمد ( ٣ / ٣٨٢ ) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به نحوه ، وهذا سند صحيح . ورواه أحمد أيضًا ( ٣ / ٣٣١ ) ثنا أبو أحمد ، ثنا عبد الحميد ، عن عقبه ابن عبد الرحمن ، عن جابر بنحوه . وفيه عقبه بن عبد الرحمن مجهول . والله أعلم .

( الحديث / ١٥٩ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هي العشاء إلا أنهم يعتمدون بالإبل » .

[ صحيح ]

ابن أبي لبيد : هو عبد الله بن أبي لبيد المدني ، أبو المغيرة ، نزل الكوفة ، ثقة ، رمي بالقدر ، من السادسة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٩ - ١٣ ) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان به ، ( ٣٩ - ١٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان - وهو الثوري - عن ابن أبي لبيد به نحوه .

وأبو داود ( الأدب ٨٦ - ١ ) عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن عيينة به نحوه .

والنسائي ( ١ / ٢٧٠ ) عن أحمد بن سليمان ، عن أبي داود الخضري ، عن الثوري به نحوه . وعن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن عيينة به .

وابن ماجه ( صلاة ١٣ - ١ ) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، كلاهما عن ابن عيينة به .

وقد رواه البخاري من حديث عبد الله المزني نحوه ( المواقيت ١٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٦٠ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٣٠ - ٣ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب عن سفيان به .

والترمذي ( صلاة ٢٦٠ ) عن سعيد بن عبد الرحمن ونصر بن علي وغير واحد ، عن سفيان به . وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١ / ٢٧٤ ) عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان به .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٩١ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام  
ابن عمار عن سفيان به .  
ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن الزهري  
به :

البخاري ( مواقيت الصلاة ٢٩ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٣٠ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن  
مالك به .

وأبو داود رقم ( ١١٢١ ) عن القعني عن مالك به .  
والنسائي ( ١ / ٢٧٤ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

#### ( الحديث / ١٦١ )

أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،  
وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله  
ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك  
الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

#### [ صحيح ]

رواه البخاري ( مواقيت الصلاة ٢٨ ) عن القعني . ومسلم ( كتاب المساجد  
ومواضع الصلاة ٣٠ - ٤ ) عن يحيى بن يحيى .  
والترمذي ( صلاة ٢٣ ) برقم ( ١٨٦ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن  
ابن عيسى . وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( صلاة ٣٥ - ٤ ) عن قتيبة ، أربعتهم عن مالك ، عن زيد بن  
أسلم به .  
وابن ماجه ( صلاة ١١ - ١ ) عن محمد بن الصباح ، عن الدراوردي ،  
عن زيد عنهم الثلاثة عن أبي هريرة به . والله أعلم .

( الحديث / ١٦٢ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت الشمس ، ثم قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ » .

[ صحيح ]

الحديث في الموطأ رقم ( ٢٥ ) هكذا مرسلًا ، ووصله مسلم وأبو داود وابن ماجه .

مسلم ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٥ - ١ ) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به مطولًا .

وأبو داود ( الصلاة ١١ - ١ ) رقم ( ٤٣٥ ) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به ، ( ١١ - ٢ ) رقم ( ٤٣٦ ) عن موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا معمر ، عن الزهري به .

ورواه ابن ماجه ( الصلاة ١٠ - ٣ ) عن حرملة بن يحيى به والبيهقي ( ٢ / ٢١٧ ) .

وأبو عوانة عن أبي داود به ( ٢ / ٢٥٣ ) . وقال أبو زرعة : الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . هـ ١ . ( العلل ١ / ٢١٠ ) . وقال الشيخ الألباني في الإرواء ( ١ / ٢٩٢ ) : والصواب الموصول ؛ لاتفاق جماعة من الثقات عليه ، وهم يونس ومعمر وسفيان ، وتابعهم صالح ابن أبي الأخضر . هـ ١ .

( الحديث / ١٦٣ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا [ دنت ] <sup>(١)</sup> » .

(١) تنبيه : الكلمات التي بين المعكوفتين هي في النسخة المطبوعة ببلاد الهند .

آذنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك [ الساعة ] الساعات .

[ إسناده مرسل ]

الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عسيلة المرادي ، أبو عبد الله ، ثقة ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، كما في التهذيب والتقريب . والحديث رواه النسائي ( ١ / ٢٧٥ ) عن قتيبة عن مالك به . وابن ماجه رقم ( ١٢٥٣ ) عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد به . وأحمد ( ٤ / ٣٤٨ ) عن عبد الرزاق به ، كما عند ابن ماجه . والبيهقي ( ٢ / ٤٥٤ ) . وهو في الموطأ رقم ( ٥١٢ ) ورجاله ثقات ، لكن إسناده مرسل . والله أعلم .

( الحديث / ١٦٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( مواقيت الصلاة ٣١ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم ( صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - ٥ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ١٦٥ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
والنسائي ( ١ / ٢٧٦ ) عن قتيبة عن مالك به .  
ورواه البخاري ( مواقيت الصلاة ٣٠ - ١ ) . ومسلم ( صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - ٢ ) . وأبو داود رقم ( ١٢٧٦ ) . والترمذي ( الصلاة ٢٠ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ١ / ٢٧٦ ) . وابن ماجه رقم ( ١٢٥٠ ) كلهم من حديث ابن عباس عن عمر وغيره بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب . والله أعلم .

#### ( الحديث / ١٦٦ )

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج [ عن عامر بن مصعب ] أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فتبى عنهما ، قال طاوس : [ فقلت : ما أدعهما . فقال ابن عباس : ﴿ وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ... ﴾ الآية . ] إسناده حسن [

هذا الحديث رواه الشافعي في كتاب الرسالة ، وليس في سنده : عامر بن مصعب . قال الشيخ أحمد شاكر : هي في حاشية الأصل ، وخطها مخالف لخطه ، ولا أدري من أين أتى بها من زادها ، وابن جريج معروف بالرواية عن طاوس . هـ .

قلت : عامر بن مصعب شيخ لابن جريج ، لا يعرف قرنه بعمر بن دينار ، وقد وثقه ابن حبان على عادته ، هكذا في التقريب . وابن جريج قد توبع ، تابعه هشام بن حجير عند البيهقي ( ٢ / ٤٥٣ ) قال البيهقي : أنبأ أبو الحسين بن بشران - ببغداد - أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا سعدان ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلي ... الخ . أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي ؛ قال الذهبي في النبلاء ( ١٧ / ٣١٢ ) : روى شيئاً كثيراً على سدادٍ وصدقٍ وصحةٍ

رواية ، كان عدلاً وقوراً . ١ هـ . وقال الخطيب في تاريخ بغداد ( ١٢ / ٩٩ ) : كتبنا عنه وكان صدوقاً ثبناً ، حسن الأخلاق ، تام المروءة ، ظاهر الديانة ... ١ هـ . ومحمد بن عمرو بن البخترى بن مدرك ، أبو جعفر الرزاز ، قال الخطيب في التاريخ ( ٣ / ١٣٢ ) : كان ثقة ثبناً . وسعدان ابن نصر البزار الثقفي البغدادي ، في سير النبلاء ( ١٢ / ٣٥٨ ) قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : ثقة مأمون . ١ هـ . وهشام بن حجير صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب . فالإسناد حسن بمجموع الطريقين على اعتبار أن عامر بن مضعب زيادة ليست في الأصل . والله أعلم .

( الحديث / ١٦٧ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي لييد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة ، فيينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير ابن الصلت ، اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى عائشة فسألها فقالت له : اذهب إلى أم سلمة فسألها ، فذهب معه إلى أم سلمة<sup>(١)</sup> [ فسألها ] فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى [ عندي ]<sup>(٢)</sup> ركعتين ، لم أكن أراه يصلها ، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلها . [ فقال ]<sup>(٣)</sup> : « إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم علي وفد بني تميم - أو صدقة - فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان » .

[ صحيح ]

عبد الله بن أبي المغيرة قال الحافظ في التقريب : ثقة ، رمي بالقدر . قلت : ولعله صدوق فقط ، رمي بالقدر . والله أعلم .  
والحديث رواه الحميدي في مسنده ( ١ / ١٤١ ) عن سفيان به .  
وعبد الرزاق في المصنف ( ٣٩٧١ ) عن ابن عيينة به .

(\*) تنبيه : الزيادة الأولى والثالثة هي في الترتيب وليست في الأصل ، والثانية في الأصل وليست في الترتيب .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١ / ٣٠٢ ) من طريق سفيان به .  
قال ابن حجر في الفتح ( ٣ / ١٠٥ ) : إسناده صحيح ، وهذا منه بناء  
على توثيقه لابن أبي لييد ، وإلا فالإسناد حسن . والله أعلم ، ولكن  
الحديث صحيح ، فقد روى معناه البخاري ومسلم وغيرهما .  
رواه البخاري ( السهو ٨ ) ، ( المغازي ٦٩ - ٣ ) عن يحيى بن سليمان ،  
عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب  
أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى  
عائشة يسألها عن الركعتين بعد العصر ، واقتص الحديث بنحوه .  
ومسلم ( صلاة المسافرين ٥٤ - ١ ) عن حرملة ، عن ابن وهب ، مثل  
حديث البخاري ( ٥٤ - ٢ ) من طريق أبي سلمة مختصراً .  
وأبو داود رقم ( ١٣٧٦ ) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به .  
وروى ابن ماجه ( صلاة رقم ١١٥٩ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا  
عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال :  
أرسل معاوية إلى أم سلمة ، بنحوه .  
وقال في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، مختلف فيه ، فيكون  
الإسناد حسناً ، إلا أنه كان يدللس ، وقد عنعنه ، ورواه البخاري ومسلم  
وأبو داود بغير هذا اللفظ . هـ .

( الحديث / ١٦٨ )

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لييد ، قال : سمعت أبا سلمة قال :  
قدم معاوية المدينة ، فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب  
إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال  
أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ،  
فقال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسأها فقالت له  
عائشة : لا علم لي ، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال : فذهبت معه  
إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد  
العصر ، فصل عندي ركعتين ، لم أكن أراه يصليهما ، فقالت : يا رسول الله ،



لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . فقال : « إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم علي وقد بني تيم - أو صدقة - فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ١٦٩ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس قال : رأي رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال : « ما هاتان يا قيس ؟ » فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر . فسكت عنه رسول الله ﷺ .

[ سنده لين ، وهو حسن ]

ابن قيس : هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، صدوق ، سيء الحفظ ، كما في التقريب .

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثقة ، له أفراد ، تقريب .  
وقيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد ، صحابي من أهل المدينة ، رضي الله عنه .

والحديث رواه أبو داود رقم ( ١٢٦٧ ) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الله ابن تميم ، عن سعد بن سعيد به ، بلفظ : رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال : « صلاة الصبح ركعتان » فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ .

وبرقم ( ١٢٦٨ ) عن حامد بن يحيى البلخي ، قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدتهم زيدًا صلي مع النبي ﷺ ، بهذه القصة . وقوله : زيدًا ، هذا خطأ في النسخة .

والترمذي ( الصلاة ٣١٣ ) رقم ( ٤٢٢ ) عن محمد بن عمرو السواق البلخي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن سعد ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جده قيس ، به نحوه . قال أبو

عيسى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد ابن سعيد . وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد ابن سعيد هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا ، وقال : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . ١ هـ .

وابن ماجه رقم ( ١١٥٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن سعد بنه نحوه . وأحمد ( ٤٤٧ / ٥ ) .  
قلت : الراجع من هذه الطريق أنها مرسله ؛ لأنها ما وصلها سوى سعد ابن سعيد ، وهو سبى الحفظ ، وأرسلها يحيى بن سعيد وأخوه عبد ربه . والله أعلم .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي : وللحديث طريق آخر رواه الحاكم ( ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٤٨٣ ) من طريق الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه . وقال الحاكم : قيس بن فهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما ؛ ووافقه الذهبي على تصحيحه . ١ هـ .

قلت : ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم ( ١١١٦ ) قال : ثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بنجر غريب غريب ، قالوا : ثنا أسد بن موسى به ، كما عند الحاكم ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر : ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضًا ، ويكون الحديث صحيحًا لا شبهة في صحته . ١ هـ .  
قلت : وليس كذلك ، فإن سعيد بن قيس بن عمرو والد يحيى ، لم يرو عنه سوى ولديه يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد ، وذكره ابن حبان في الثقات ( ٤ / ٢٨١ ) ، فحديثه يصلح أن يكون شاهدًا للحديث المرسل السابق ، وبمجموعهما يكون الحديث حسنًا . والله أعلم .

( الحديث / ١٧٠ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله باباه ، عن جبير

ابن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى أية [ أي ] ساعة شاء من ليل أو نهار » .

## [ صحيح ]

إسناده حسن ؛ فأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق ، مدلس ، وقد صرح بالسماع عند النسائي وعند أحمد ، وله متابع ؛ وهو ابن أبي نجيح ، وهو ثقة ، ربما دلس أيضًا ، وعبد الله بن باباه المكي ثقة ، تقريب .

والحديث رواه أبو داود رقم ( ١٨٩٤ ) عن أبي طاهر بن السرح والفضل ابن يعقوب عن سفيان به نحوه .

والترمذي ( الحج ٤٢ ) عن أبي عمار بن حريث وعلي بن خشرم عن سفيان به نحوه ، وقال : حسن صحيح ، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه أيضًا .

قلت : هي رواية أحمد الآتية ( ٨٣ / ٤ ) .

ورواه النسائي ( ١ / ٢٨٤ ) عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة به نحوه ، وفيها صرح أبو الزبير بسماعه من عبد الله بن باباه . وابن ماجه رقم ( ١٢٥٤ ) عن يحيى بن حكيم عن سفيان به نحوه . وأحمد ( ٤ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ) .

وفي ( ٨٣ / ٤ ) ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا محمد - يعني ابن إسحاق - ثنا عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن باباه به نحوه ، وهذا إسناد حسن أيضًا ليس فيه إلا عنعنة ابن أبي نجيح ، ومن مجموع الطريقتين طريق أبي الزبير وابن أبي نجيح والمرسل الآتي بعد حديث - يصح الحديث . والله أعلم .

## ( الحديث / ١٧١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء

ابن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ١٧٢ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن  
النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup> ، أو مثل معناه ، لا يخالفه ، وزاد عطاء : يا بني عبد المطلب .  
أو يا بني هاشم . أو يا بني عبد مناف .  
[ سنده مرسل ، وقد صح كما سبق ]

\* \* \*

(١) قوله : مثله . الضمير فيه يعود إلى الحديث السابق رقم ( ١٧٠ ) .

## ○ الباب الثاني ○ في الأذان

( الحديث / ١٧٣ )

أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن أن النبي ﷺ قال :  
« المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم ... » وذكر معها غيرها .  
[ إسناده مرسل ، صحيح ]

رواه البيهقي ( ١ / ٤٣٢ ) من طريق يونس به ، ولفظه : « المؤذنون أمناء  
الناس على صلاتهم وحاجتهم » أو : « حاجاتهم » وقال : وقد روي إجازة  
ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر ، وليس بمحفوظ . هـ .

( الحديث / ١٧٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الأئمة ضمنا ، والمؤذنون أمناء ،  
فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » .

[ صحيح ]

هذا الإسناد ضعيف جدًا ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك الحديث ، ولكن  
الحديث صحيح من غير هذا الوجه ، بلفظ الحديث الآتي ، وهو من حديث  
أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه عنه كل من الأعمش ، وسهيل ابنه ،  
وأبي إسحاق السبيعي ومحمد بن جحادة .

فحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الشافعي ، كما في الحديث  
الآتي ، والترمذي ( صلاة ١٥٣ ) : ثنا هناد ، ثنا أبو الأحوص وأبو معاوية ،  
عن الأعمش به . وأحمد ( ٢ / ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ) .

والبيهقي ( ١ / ٤٣٠ ) ، والطيالسي ( ٢٤٠٤ ) ومن ذكرهم الشيخ الألباني  
في الإرواء وهم : أبو نعيم في الحلية ( ٧ / ١١٨ ) ، والخطيب في التاريخ  
( ٣ / ٢٤٢ ) ، ( ٤ / ٣٨٧ ) ، ( ٩ / ٤١٢ ) ، ( ١١ / ٣٠٦ ) ،

وابن عساكر في تاريخ دمشق ( ١٤ / ٣٦٩ / ١ ) . وقال البيهقي : وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح ، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح ، فأجاب على ذلك الشيخ الألباني في الإرواء ( ١ / ٢٣٢ ) بجواب الشوكاني في نيل الأوطار ( ١ / ٣٣٤ ) بقوله : فيجيب عنه بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه ، رواه أبو داود ( ٥١٨ ) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم : عن الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني ، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ، ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح ، والحديث متصل . وقال الشيخ الألباني : وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق ؛ أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح ، ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة . ٥١ .

وحديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، كما هنا عند الشافعي ، رواه أحمد ( ٢ / ٤١٩ ) والخطيب ( ٦ / ١٦٧ ) . قلت : وهذه الطريق عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن سهيل به . والله أعلم .

وحديث أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، رواه أحمد ( ٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٥١٤ ) من طريق زهير عن أبي إسحاق به ، وزهير سمع من أبي إسحاق بعدما اختلط ، ولكنه لا بأس به في الشواهد .

وحديث محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ذكر الشيخ الألباني أن أبا نعيم أخرجه في تاريخ أصبهان ( ١ / ١٢٩ ) وفي سنده ضعف . فالحديث بجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . وقد ذكر له الشيخ الألباني شواهد من حديث عائشة ، وحديث أبي أمامة ، وحديث أبي مخنف ، وحديث ابن عمر ، فليراجع الإرواء ( ١ / ٢٣١ - ٢٣٥ ) .

( الحديث / ١٧٥ )

أخبرنا سفيان ، .....

[ حدثنا <sup>(١)</sup> الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .  
[ صحيح ، وانظر الحديث السابق ]

( الحديث / ١٧٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

[ صحيح ]

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ثقة ، كما في التقريب .

وأبوه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثقة ، كما في التقريب .  
والحديث أخرجه البخاري ( الأذان ٥ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، وفيه : مدى صوت المؤذن بدل : صوتك . ( و بدء الخلق ١٢ ) عن قتيبة عن مالك به ، ( والتوحيد ٥٢ - ٥ ) عن إسماعيل عن مالك به ، ( المناقب ٢٥ - ٢٩ ) عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن به .

والنسائي ( ٢ / ١٢ ) من طريق مالك به .

وابن ماجه ( الأذان ٥ - ١ ) من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، وهو وهم . والله أعلم . والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة . وقد قال ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : قد أخرجه البزار عن عمرو بن علي وأحمد بن

(١) هكذا في النسخة المطبوعة [ حدثنا ] وفي الترتيب [ أخبرنا ] .

عبدة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، فقال عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة . ا ه . والله أعلم .

( الحديث / ١٧٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محبريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة - حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة : أي عم ، إي خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك ، فأخبرني يا أبا محذورة . قال : نعم ، خرجت في نفر ، وكنا ببعض طريق حنين ، فقفل رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا ، فأرسل كلهم وحسني . قال : « قم فأذن للصلاة » فقممت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ ولا مما أمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذيت هو بنفسه ، فقال : « قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال لي : « ارجع فامدد من صوتك » ، ثم قال : « قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم دعاني حين قضيت التأذيت ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ، ثم مرّ بين ثدييه ، ثم على كعبه ، ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك ، وبارك عليك » فقلت : يا رسول الله ، مرني بالتأذيت بمكة . فقال : « قد أمرتك به » ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك



كله محبة لرسول الله ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسيد رضي الله عنه ، عامل رسول الله ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .  
قال ابن جريج : وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز ، قال الشافعي رضي الله عنه : فأدركت إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ، وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج .  
[ إسناده لين ، وأذان أبي محذورة صحيح ]

وقد رواه كما عند الشافعي :

أبو داود ( ٥٠٣ ) ، ( ٥٠٥ ) . والنسائي ( ٢ / ٥ - ٦ ) ، وابن ماجه ( ٧٠٨ ) . وأحمد ( ٤٠٩ / ٣ ) . والدارقطني ( ١ / ٢٣٣ ) . والبغوي ( ٤٠٧ ) من شرح السنة . والبيهقي ( ١ / ٣٩٢ ) . وابن عبد البر في الاستيعاب ( ١٢ / ١٣٦ ) كلهم من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي ( مقبول ) أي حيث يتابع ، وقد توبع ، فقد روى هذا الحديث من طريق عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز به : أبو داود ( ٥٠٢ ) . والنسائي ( ٢ / ٤ - ٥ ) . وابن ماجه ( ٧٠٩ ) . والدارمي ( ١ / ٢٧١ ) . وابن حبان ( ٢٨٨ ) من الزوائد . وأبو عوانة ( ١ / ٣٣٠ ) . وابن أبي شيبة ( ١ / ٢٠٣ ) . والبيهقي ( ١ / ٣٩٣ ) . وعامر الأحول صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب ، فالحديث بمجموع الطريقتين حسن . وليس فيه ذكر : الصلاة خير من النوم . بالكلية . وللحديث طريق أخرى فيها ذكر : الصلاة خير من النوم . دون تحديد بالأول أو الثاني ، رواه :

أبو داود ( ٥٠٠ ) ، ( ٥٠٤ ) . وأحمد ( ٣ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ) . والدارقطني ( ١ / ٢٣٥ ) . وابن حبان ( ٢٨٩ ) من الزوائد . والبغوي في شرح السنة ( ٤٠٨ ) . والبيهقي ( ١ / ٣٩٤ ، ٤٢١ - ٤٢٢ ) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وقد توبع ، فقد رواه الطحاوي في شرح المعاني ( ١ / ١٣٧ )

عن علي بن معبد ، ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة ، نحوه ، وهذا سند حسن .

وللحديث طريق أخرى وفيها : الصلاة خير من النوم في الأولى من الفجر . رواه :

أبو داود ( ٥٠١ ) . والنسائي ( ٢ / ٧ - ٨ ) . وأحمد ( ٣ / ٤٠٨ ) . وابن خزيمة ( ٣٨٥ ) . والدارقطني ( ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ) .  
وعبد الرزاق في المصنف ( ١٧٧٩ ) . وسحنون في المدونة ( ١ / ٦١ ) .  
والطحاوي ( ١ / ١٣٧ ) . والبيهقي ( ١ / ٣٩٣ ) . والحازمي في الناسخ والمنسوخ ( ص ١٣٧ ) . كلهم من طريق عثمان بن السائب ، عن أبيه وأم عبد الملك . وعثمان هذا مجهول ، لم يرو عنه سوى ابن جريج ، ولم يوثقه معتبر ، وأبوه أيضًا مجهول ، لم يرو عنه سوى ولده .  
وأم عبد الملك قال عنها الحافظ : مقبولة . مع أنه لم يرو عنها سوى عثمان بن السائب ، وبالجملة فالحديث ضعيف من هذا الوجه ، ولا يصح أن يستشهد به . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى وفيه : الصلاة خير من النوم في الأول . رواه :  
النسائي ( ٢ / ١٣ ) . وعبد الرزاق ( ١٨٢١ ) . وأحمد ( ٣ / ٤٠٨ ) .  
والدولابي في الكنى ( ١ / ١٩٦ ) . وابن حزم في المحلى ( ٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ ) .  
والبيهقي ( ١ / ٤٢٢ ) معلقًا ، كلهم من طريق الثوري ، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان المؤذن ، عن أبي محذورة به ، وهذا الإسناد مداره على أبي جعفر ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي والنسائي : إنه ليس بأبي جعفر الفراء ، وقد قال الحافظ في التقریب : مقبول . مع أنه رجح أنه أبو جعفر الفراء في ترجمة أبي سلمان المؤذن ، وبناءً عليه قال عن أبي سلمان : مقبول . وهذا إسناد لين ، يحتاج إلى شواهد ، ولمسألة التوثيق في أذان الفجر رسالة خاصة ، قمت بجمعها وهي على

وشك الانتهاء بإذن الله تعالى .

وأما الأذان من حديث أبي محذورة فصحيح ، رواه مسلم ( صلاة ٣ ) ،  
وأبو داود كما تقدم .  
والترمذي ( صلاة ٢٦ - ١ ) ، ( ٢٦ - ٢ ) مختصراً ، وقال : حسن  
صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ١٧٨ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد  
الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمع النداء ، فقولوا مثل ما يقول  
المؤذن » .

[ صحيح ]

عطاء بن يزيد الليثي ثقة ، من الثالثة .  
والحديث رواه البخاري ( الأذان ٧ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن  
مالك به .

ومسلم ( صلاة ٧ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود رقم ( ٥٢٢ ) عن القعنبني عن مالك به .  
والترمذي رقم ( ٢٠٨ ) عن قتيبة عن مالك به ، ( ٤١ ) عن إسحاق  
ابن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٢ / ٢٣ ) عن قتيبة عن مالك به ، وفي اليوم والليلة عن عمرو  
ابن علي عن يحيى بن سعيد .  
وابن ماجه رقم ( ٧٢٠ ) عن أبي بكر وأبي كريب ، كلاهما عن زيد بن  
الجباب ، عن مالك به .  
وأحمد ( ٣ / ٦ ، ٥٣ ، ٧٨ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٧٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عمارة بن غزية [ عن خبيب بن  
عبد الرحمن بن .....

خيبي [ <sup>(١)</sup> عن حفص بن عاصم قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب ، فقال النبي ﷺ مثل ما قال . فانتفى النبي ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة ، فقال النبي ﷺ : « انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود » .  
[ إسناده ضعيف جداً مع إرساله ]

رواه البيهقي ( ١ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ) من طريق الشافعي به ، وقال : هذا مرسل . هـ .  
قلت : بل إسناده ضعيف جداً مع إرساله ، فإنه من طريق ابن أبي يحيى ، وهو متروك . والله أعلم .  
( الحديث / ١٨٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن مجمع بن يحيى ، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله [ قال : أشهد أن لا إله إلا الله ] <sup>(٢)</sup> ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : وأنا أشهد » ثم سكت .  
[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

مجمع بن يحيى بن جارية صدوق ، كما في التقريب .  
والحديث رواه البخاري ( كتاب الجمعة - ٢٣ ) من طريق أبي أمامة به نحوه ، من فعل معاوية ، وفي آخره : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما سمعتم مني من مقالي .  
والنسائي ( ٢ / ٢٤ ) من طرق عن مجمع بن جارية به نحوه . والله أعلم .  
( الحديث / ١٨١ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ .

(١) ما بين المعكوفين هو في الترتيب وليس في النسخة المطبوعة ببلاد الهند .  
(٢) وهذه الزيادة تدل على أن المشروع في الشهادة الأولى ترديدها دون قول : وأنا أشهد . فقط ، ولكن الحديث في البخاري يدل على أن المشروع قول : وأنا . في كلتا الشهادتين .

[ إسناده فيه لين ، وهو صحيح كما تقدم ]

طلحة بن يحيى بن عبيد الله ، قال الحافظ : صدوق ، يخطئ . وعمه عيسى ابن طلحة ثقة ، فاضل ، كما في التقريب . والحديث رواه من وجه آخر : البخاري ( الأذان ٧ - ٢ ) عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة به . والنسائي في اليوم والليلة ( ١٢٨ - ١٢ ) عن محمود بن خالد ، عن الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه ، كما في تحفة الأشراف .

والبيهقي ( ١ / ٤٠٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٨٢ )

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إني لعند معاوية إذ أدن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

[ إسناده لين ، وصح ذكر الحوقلة ]

الحديث في سنن النسائي ( ٢ / ٢٥ ) عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسمي ، قالا : حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عمرو ابن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : إني عند معاوية ... وساق الحديث بنحوه ، وزاد في الإسناد : عن أبيه . وهو الصواب ، والله أعلم . فإن عبد الله بن علقمة لا تذكر له رواية إلا عن أبيه كما في التهذيب ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم . عيسى بن عمر ، ويقال : ابن عمير حجازي ، قال الدارقطني في الجرح والتعديل : مدني معروف ، يعتبر به . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول .

وعبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي مقبول ، كما في التقريب . وأبوه  
علقمة بن وقاص ثقة ، ثبت .

فهذا إسناد لين ، ولكن ذكر الحوقلة في الجيعلتين ثابت صحيح من غير  
هذا الوجه ، كما في صحيح البخاري ( الأذان ٧ - ٣ ) ، وعند مسلم  
من حديث عمر ( صلاة ٧ - ٣ ) ، وعند أبي داود ( ٥٢٧ ) من حديث  
عمر ، وكذا البيهقي ( ١ / ٤٠٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٨٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبيع  
فأسرع إلى المسجد .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

( الحديث / ١٨٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يأمر  
المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « ألا صلوا في الرحال » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٤٠ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك  
به ، من فعل ابن عمر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن  
إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : « ألا صلوا في الرحال » .  
ومسلم ( صلاة المسافرين وقصرها ٣ - ١ ) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك  
به ، كما عند البخاري .

وأبو داود رقم ( ١٠٦٣ ) عن القعني عن مالك به .  
والنسائي ( ٢ / ١٥ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثالث ○ في شروط الصلاة

( الحديث / ١٨٥ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصلاة ٥ - ١ ) عن أبي عاصم النبيل ، عن مالك به ، ولفظه : « لا يصلي .... على عاتقيه ... » .  
ومسلم ( صلاة ٥٢ - ٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، بلفظه عند البخاري .  
وأبو داود رقم ( ٦٢٦ ) عن مسدد عن سفيان به نحوه .  
والنسائي ( ٧١ / ٢ ) عن محمد بن منصور الجواز عن سفيان به .  
والدارمي ( ٣١٨ / ١ ) عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف عن سفيان به ، وفيه : « على عاتقيه » .  
وابن خزيمة في صحيحه رقم ( ٧٦٥ ) من طرق عن سفيان وابن أبي الزناد عن أبي الزناد به . والله أعلم .

( الحديث / ١٨٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة [ عن الزهري ]<sup>(١)</sup> عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

(١) هذه الزيادة خطأ في الترتيب والمطبوعة ، وليست في اختلاف الحديث ، والزهري لم تذكر له رواية عن أبي الزناد . والله أعلم .

[ صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق ]

( الحديث / ١٨٧ )

أخبرنا عطف بن خالد والدراوردي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون في الصيد ، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة » .

[ إسناده لين ]

رواه البخاري ( الصلاة ٢ ) تعليقاً بصيغة التمريض ، وقد غلق الحافظ إسناده في تعليق التعليق ( ٢ / ١٩٧ ) وقال البخاري : في إسناده نظر . ا هـ . قلت : لأنه روي من طريق ابن أبي أويس عن أبيه ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة . وروي عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد ، قال : حدثنا موسى بن إبراهيم ، قال : حدثنا سلمة . فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطف وهما ، فهذا وجه النظر في إسناده ، كذا قال الحافظ في فتح الباري ( ١ / ٤٦٥ ) . ورواه أبو داود رقم ( ٦٣٢ ) عن القعني عن الدراوردي به . والنسائي ( ٢ / ٧٠ ) عن قتيبة عن عطف بن خالد به . وابن خزيمة ( ٧٧٧ ، ٧٧٨ ) .

وقال النووي في المجموع ( ٣ / ١٦٤ ) إسناده حسن ، وكذا حسنه الشيخ الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح رقم ( ٧٦٠ ) .

قلت : وطرق هذا الحديث مدارها على موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال عنه ابن المديني : وسط . وثقه الذهبي في الكاشف وهو يعتمد في توثيقه هذا على ذكر ابن حبان له في الثقات . وقال الحافظ في التقریب : مقبول . وهو كما قال ، والله أعلم ، وهذا حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، كما هو الحال هنا ، فحديثه لين . والله أعلم .



## ( الحديث / ١٨٨ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط ، بعضه عليه ، وعلتي بعضه ، وأنا حائض .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( طهارة ١٣٥ - ١ ) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان به بنحوه .

وابن ماجه ( طهارة ١٣١ - ٢ ) عن سهل بن أبي سهل ، عن سفيان به نحوه .

وأبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ، ثقة ، كما في التقريب .

وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ثقة ، وُلد في عهد النبي ﷺ . وهذا إسناد صحيح .

## ( الحديث / ١٨٩ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

[ صحيح ]

عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري ( صلاة ٣٢ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ( التفسير ١٧ - ٢ ) رقم ( ٤٤٩١ ) عن يحيى بن قرعة عن مالك به ، ( ٢٠ - ٢ ) رقم ( ٤٤٩٤ ) عن قتيبة عن مالك به ، ( خبر الواحد ١ - ٦ ) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به .

ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ( ٢ - ٣ ) عن قتيبة عن مالك به .  
والنسائي ( ٢ / ٦١ ) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به . والله أعلم .  
( الحديث / ١٩٠ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان  
يقول : صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ، ثم حولت  
القبلة قبل بدر بشهرين .

[ إسناده مرسل ، وقد صح بعضه موصولاً ]

رواه البخاري ( الإيمان ٣٠ ) عن عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ،  
عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب مطولاً وفيه : وأنه صلى  
قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، أو سبعة عشر شهرًا . على الشك ،  
دون ذكر الوقت الذي حولت فيه القبلة ، قبل بدر أو بعدها .  
ورواه من حديث البراء أيضاً بنحو رواية البخاري في الإيمان كل من :  
البخاري ( التفسير ٢ - ١٢ ، ١٨ ) ، ( أخبار الآحاد ١ - ٧ ) .  
ومسلم ( الصلاة - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢ - ١ ) وفيه : ستة  
عشر شهرًا . دون تردد ، ( ٢ - ٢ ) به .  
والترمذي ( التفسير - البقرة ٨ ) رقم ( ٢٩٦٢ ) . وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ١ / ٢٤٢ ) . والله أعلم .

( الحديث / ١٩١ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس  
يقبأ في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه  
الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل [ الكعبة ] <sup>(١)</sup> فاستقبلوها ، وكانت وجوههم  
إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

[ صحيح ، وقد تقدم قبل حديث ]

(١) كذا في النسخة المطبوعة ، وهو ما صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه  
للمرسلة ، ووقع في الترتيب : القبلة .

## ( الحديث / ١٩٢ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سراقه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، في [ غزاة ]<sup>(١)</sup> بني أميار ، كان يصلي على راحلته متوجهة [ قِبَل ]<sup>(٢)</sup> المشرق . [ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي ، مولا هم المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، كما في التقريب .  
ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من السابعة ، كما في التقريب .

عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بن المعتمر العدوي ، أبو عبد الله ، سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة ، ولي مكة ، كما في التقريب .  
والحديث رواه البخاري ( المغازي ٣٣ ) عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب به ، وزاد في آخره : متطوعًا .

والبخاري ومسلم وغيرهما بنحوه من حديث ابن عمر وغيره من الصحابة .  
وقد قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للرسالة : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث جابر ، بطرق أخرى نحوه .  
قلت : ولم أجده في صحيح مسلم من حديث جابر . والله أعلم .

## ( الحديث / ١٩٣ )

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة .

[ في إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم ]

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : غزوة .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : إلى .

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . وقد توبع علي هذا الحديث كما تقدم ، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع فأما تدليسهما .

وقد روى البخاري ( تقصير الصلاة ٧ - ٢ ) عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر بلفظ : كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

( الحديث / ١٩٤ )

أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سراقه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، في غزوة بني أنمار ، كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق .  
[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ١٩٥ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل معناه ، لا أدري أسمى عن أبي الزبير بني أنمار أو قال : صلى في السفر أم لا .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم ]

مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام ، كما في التقريب . وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا .

ولفظ : في سفر . قد ثبت في بعض طرقه في الصحيحين من غير حديث جابر عند البخاري ( تقصير الصلاة ٩ - ١ ) ، ومسلم ( صلاة المسافرين ٤ - ١٠ ) من حديث عامر بن ربيعة . والله أعلم .

( الحديث / ١٩٦ )

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر . قال الشافعي رضي الله عنه : يعني النوافل .

[ صحيح ]

سعيد بن يسار أبو الحجاب ثقة ، متقن ، من الثالثة ، كما في التقريب .  
والحديث رواه مسلم ( في صلاة المسافرين وقصرها ٤ - ٥ ) عن يحيى  
ابن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود رقم ( ١٢٢٦ ) عن القعني عن مالك به .  
والنسائي ( ٦٠ / ٢ ) عن قتيبة عن مالك به . وقال النسائي : عمرو بن يحيى  
لا يتابع على قوله : يصلي على حمار . وربما يقول : على راحلته . ا هـ .  
والله أعلم .

( الحديث / ١٩٧ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ،  
عن أبيه ( ح ) وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر  
حيثما توجهت به .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة المسافرين وقصرها ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ،  
٧ ، ٨ ، ٩ ) من حديث ابن عمر ، وألفاظه متقاربة .  
وأبو داود رقم ( ١٢٢٤ ) من طريق الزهري به نحوه .  
والترمذي ( تفسير - البقرة ٤ ) رقم ( ٢٩٥٨ ) وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٦١ / ٢ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○ في المساجد

( الحديث / ١٩٨ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » قال الشافعي : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين ؛ أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

[ صحيح ]

رواه أبو داود رقم ( ٤٩٢ ) عن موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ( ح ) ثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ..... الحديث .

والترمذي ( صلاة ٢٣٦ ) ثنا ابن أبي عمر وأبو عمار ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى به موصولاً .

وابن ماجه رقم ( ٧٤٥ ) من طريق سفيان وحماد بن سلمة عن عمرو به موصولاً .

والدارمي ( ١ / ٣٢٣ ) من طريق عبد العزيز عن عمرو به موصولاً . والبيهقي ( ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو به موصولاً . ومن طريق الثوري مرسلًا . ومن طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو به موصولاً .

ومن طريق الدراوردي عن عمرو به موصولاً ، ومن طريق مسدد ثنا بشر ابن المفضل ، ثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري به .

وأحمد ( ٣ / ٨٣ ) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو به موصولاً . ومن طريق الثوري عن عمرو به مرسلًا . و ( ٣ / ٩٦ ) من طريق عبد الواحد

عن عمرو به موصولاً .

والحاكم ( ٢٥١ / ١ ) بنفس الطرق ، فإن البيهقي رواه عنه .  
وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي ( ١٣٣ / ٢ ) : رواه  
أبو داود ( ١ / ١٨٤ ) عن ابن عيينة عن عمرو به مرسلًا .  
قلت : لم أجده في سنن أبي داود من طريق ابن عيينة . والله أعلم .  
وقال أيضًا : وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري ، إنما رأته كذلك من  
رواية سفيان بن عيينة . هـ .

قلت : بل هو من رواية الثوري مرسل ، كما عند أحمد والحاكم والبيهقي .  
والله أعلم .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد فيه اختلافًا على عمرو بن يحيى المازني ،  
فقد رواه موصولاً عنه عن أبيه عن أبي سعيد الخدري كل من :

١ - عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ، ثقة ، وفي حديثه عن  
الأعمش وحده مقال ، تقريب .

٢ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره  
فيخطئ ، كما في التقريب .

٣ - سفيان بن حسين الواسطي ثقة ، في غير الزهري باتفاقهم ، كما في  
التقريب .

٤ - حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد ، وتغير  
حفظه بأخرة ، كما في التقريب . ورواه مرسلًا سفيان الثوري ، ورواه ابن  
عيينة مرة موصولاً ومرة مرسلًا ، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير  
( ١ / ٢٧٧ ) نقلًا عن الشافعي : وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً  
ومرسلًا . هـ .

وتترجح طريق من وصله ؛ فإنهم جمع من الثقات ، وخالفهم في وصله  
سفيان الثوري فقد أرسله ، وإن كان الشيخ أحمد شاکر أنكر إرساله من  
رواية الثوري . والله أعلم .

وله طريق أخرى صحيحة عند البيهقي والحاكم من طريق مسدد ، ثنا بشر

ابن المفضل ، ثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد به . وهي متابعة قوية لعمر بن يحيى في وصله . والله أعلم .  
وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء ( ١ / ٣٢٠ ) ونقل عن البخاري أنه أشار إلى تصحيحه في جزء القراءة ( ص ٤ ) وهو كما قال .

( الحديث / ١٩٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن [ عبيد الله ] <sup>(١)</sup> بن طلحة بن كرز عن الحسن <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن [ معقل ] <sup>(٣)</sup> مغل عن النبي ﷺ قال : « إذا أدركم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها ؛ فإنها سكيمة وبركة . وإذا أدركم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جن من جن خلقت ، [ ألا ترونها ] <sup>(٤)</sup> إذا نفرت كيف تشمخ [ بأنفها ] <sup>(٥)</sup> .  
[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح بعضه ]

والحديث رواه النسائي ( ٢ / ٥٦ ) عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن به ، بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل .  
وابن ماجه رقم ( ٧٦٩ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن به نحوه . وهذا إسناده ضعيف ؛ لعنة الحسن فإنه مدلس .

وإسناده الشافعي ضعيف جداً ، فإبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي متروك .  
وعبيد الله بن طلحة بن كرز قال عنه الحافظ في التقریب : مقبول .  
والحديث قد ثبت معناه في صحيح مسلم ( الحيض ٢٥ ) من حديث جابر ابن سمرة وفيه : ... أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال :

- (١) في الترتيب [ عبيد الله ] بدل [ عبيد الله ] والتصويب من الأم والنسخة المطبوعة .
- (٢) في الترتيب بزيادة البصري .
- (٣) في الترتيب بدل مغل [ مفضل ] والصواب [ مغل ] هكذا في الأم بدون تردد .
- (٤) في الترتيب [ « ألا ترون أنها » ] .
- (٥) في الترتيب [ « بأنوفها » ] . والله أعلم .



أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .  
 وأبو داود رقم ( ٤٩٣ ) بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب نحوه .  
 والله أعلم .

( الحديث / ٢٠٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( صلاة ٩٦ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به نحوه .  
 ومسلم ( الحج ٦٨ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه : عمودين عن يساره ..... كما في الرواية الآتية عند الشافعي .  
 وأبو داود رقم ( ٢٠٢٣ ) عن القعنبي عن مالك به .  
 والنسائي ( ٢ / ٦٣ ) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٠١ )

حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة - وأحسبه قال : وأسامة - فلما خرج سألت بلالاً : كيف صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٢٠٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء [ أسراهم ] <sup>(١)</sup> كانوا يبيتون في المسجد ، منهم جبير ابن مطعم . قال جبير : فكننت أسمع قراءة النبي ﷺ .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح نحوه من غير هذا الوجه مطولاً ]

إبراهيم بن محمد متروك . وعثمان بن أبي سليمان : هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، مكّي ، ثقة ، لكن روايته عن جده فيها انقطاع . والله أعلم ، فإنه مات بعد سنة ( ١٣٠ ) كما هو في الطبقات لحليفة بن حياط ، ومات جده سنة ( ٥٦ ، أو ٥٧ ، أو ٥٨ ، أو ٥٩ ) ، ولم يذكر في الرواة عنه .

ولكن الحديث قد صح من غير هذا الوجه عند البخاري ( الأذان ٩٩ ) ،

و ( الجهاد ١٧٢ - ٣ ) و ( المغازي ١٢ - ٢٦ ) و ( التفسير ٥٢ - ٢ ) .

ومسلم في ( الصلاة ٣٥ - ١٤ ، ١٥ ) .

وأبو داود ( صلاة ٢٧٥ - ٢ ) . رقم ( ٨١١ ) .

والنسائي ( ٢ / ١٦٩ ) .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٩ - ٢ ) من حديث جبير بن مطعم ، ولفظه :

سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور في المغرب .

وهو عند البخاري في ( الجهاد ١٧٢ - ٣ ) وفيه : وكان جاء في أسارى

بدر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

\* \* \*

## ○ الباب الخامس ○

## في سترة المصلي

( الحديث / ٢٠٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة ٥١ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، ثلاثهم عن سفيان به .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٤٠ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .  
وقد رواه البخاري ( صلاة ١٠٢ ، ١٠٣ ) وغيرها من المواضع .

( الحديث / ٢٠٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج ، فخرج بلال بالعنزة ، فركزها فصلى إليها ، والكلب والمرأة والحمار يبرون بين يديه .

[ صحيح ]

رواه البخاري في صفة النبي ﷺ ( المناقب ٢٣ - ٢٦ ) عن الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك به مطولاً .  
ومسلم ( صلاة ٤٧ - ٩ ) من طريق سفيان عن عون بطوله ، ( ٤٧ - ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ) .

وأبو داود ( صلاة ١٧٧ ) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عون به نحوه .

والترمذي ( صلاة ١٤٤ ) من طريق سفيان عن عون به نحوه . وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٨ / ٢٢٠ ) من طريق سفيان به ببعضه .  
 ورواه من طريق مالك بن مغول البخاري كما سبق .  
 ومسلم ( صلاة ٤٧ - ١١ ) من طريق مالك بن عون به نحوه .  
 والنسائي ( الحج في الكبرى ٢٨ - ٢ ) بنحوه . والمجتبي ( ١ /  
 ٨٧ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٠٥ )

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال :  
 أقبلت راكبًا على أتان ، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ  
 يصلي بالناس ، فمررت بين يدي الصف ونزلت ، فأرسلت حماري يرتع ،  
 ودخلت الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( العلم ١٨ - ١ ) ، ( الصلاة ٩٠ - ١ ) ، ( الأذان  
 ١٦١ - ٥ ) ، ( المغازي ٧٨ - ١٩ ) تعليقًا ، وعنده زيادة : إلى غير  
 جدار . من طريق الزهري به .

ومسلم ( الصلاة ٤٧ - ١٤ ) ، ( ٤٧ - ١٥ ) ، ( ٤٧ - ١٦ ) ،  
 ( ٤٧ - ١٧ ) ، من طرق عن الزهري به .

وأبو داود رقم ( ٧١٥ ) من طريق الزهري به .  
 والترمذي ( الصلاة ٢٥٢ ) رقم ( ٣٣٧ ) عن الزهري به . وقال : حسن  
 صحيح .

والنسائي ( ٢ / ٦٤ ) ، ( العلم في الكبرى ١٧ - ١ ) من طريق الزهري  
 به نحوه .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٣٨ - ١ ) من طريق الزهري به نحوه . والله  
 أعلم .

## ○ الباب السادس ○ في صفة الصلاة

( الحديث / ٢٠٦ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله [ بن محمد ] <sup>(١)</sup> ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام [ التسليم ] » .

[ ضعيف ]

سعيد بن سالم ، أبو عثمان القداح ، صدوق ، يهيم ، رمي بالإرجاء ، تقرب .

عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، في حديثه لين ، كما في التقريب .  
والحديث رواه أبو داود ( طهارة ٣١ - ٣ ) ، ( صلاة ٧٤ - ٢ ) رقم ( ٦١٨ ) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي به .

والترمذي ( الطهارة ٣ ) عن قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان ، ثلاثتهم عن وكيع ، عن سفيان به . ( ٣ ) عن محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان به . وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . قلت : ولا يعني هذا تصحيحه للحديث . والله أعلم .

ورواه ابن ماجه ( الطهارة ٣ - ١ ) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان به ، والطحاوي في الشرح ( ١ / ٣٧٣ ) ، والبيهقي ( ٣ / ١٧٣ ) ، ( ٣٧٩ ) ، وأحمد ( ١ / ١٢٣ ، ١٢٩ ) ، والدارقطني ( ١ / ٣ ) .

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو لين كما قال الحافظ ، فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات ، وقد جاء هذا الحديث

(١) تنبيه : ما بين المعكوفين هو في النسخة المطبوعة ، وليس في الترتيب .

من طريق أخرى لا تصلح أن تكون شاهداً لهذا الحديث ؛ أي حديث علي ، فقد روي من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس رضي الله عنهم ، بأسانيد واهية .

فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه :

الترمذي ( صلاة ١٧٦ ) ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن أبي سفيان طريف السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد نحوه . وابن ماجه رقم ( ٢٧٦ ) ثنا سويد بن سعيد ، ثنا علي بن مسهر ، عن أبي سفيان طريف ( ح ) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي سفيان به نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، مداره على أبي سفيان طريف بن شهاب ، أو ابن سعد السعدي ، قال الحافظ : ضعيف . كذا في التقريب ، ولكنه قال في التلخيص ( ١ / ٢٦ ) : ضعيف ، متروك . ١ هـ . قلت : وهو الأليق به . والله أعلم . وكذا رواه الدارقطني ( ١ / ٣٥٩ ) من طريق أبي سفيان به .

وحديث عبد الله بن زيد رواه الدارقطني ( ١ / ٣٦١ ) من طريق الواقدي ، ولا يصلح أن يعتبر به .

وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ( ١ / ٣٠٨ ) ، وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمى أبو هرمز ، وهو ضعيف جداً ، لا يصلح أن يعتبر به ، فكل هذه الطرق واهية ، لا يصلح طريق منها أن يقوي حديث ابن عقيل . والله أعلم .

وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم ( ٣٠١ ) بناءً على أن حديث علي إسناده حسن . والله أعلم . وفيه ما فيه .

( الحديث / ٢٠٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ

به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله ، وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ، ثم ليقم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً ، فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

رواه أبو داود رقم ( ٨٥٧ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ) .  
والترمذي رقم ( ٣٠٢ ) ، وقال : حسن .  
وأحمد ( ٤ / ٣٤٠ ) ، والحاكم ( ١ / ٢٤٣ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٣٨٠ ) ،  
والطيالسي في مسنده رقم ( ٢٣٧٢ ) . كلهم من طرق عن علي بن يحيى  
ابن خلاد بن رافع ( وهو ثقة ) عن أبيه ( وهو ثقة ، له رؤية ) عن جده ،  
وهو عم يحيى بن خلاد ، وهو رفاعة بن رافع بن مالك . بألفاظ قريبة  
من هذا ، وفيه قصة المسيء صلاته ، وهذا إسناده صحيح . والله أعلم .  
ولكن قوله : « فليتوضأ كما أمره الله » ، وقوله : « وليكبر ثم ليركع » ،  
والأمر بالحمد ، زيادات شاذة ، انفرد بها إسحاق بن عبد الله عن علي بن  
يحيى .

( الحديث / ٢٠٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي  
ابن خلاد ، عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ليصلي في المسجد ، قريباً من  
رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « أعد  
صلاتك فإنك لم تصل » فقام فصلى بنحو ما صلى . فقال له النبي ﷺ : « أعد  
صلاتك فإنك لم تصل » فقال : علمني يا رسول الله كيف أصلي . قال : « إذا  
توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا  
ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وممكن ركوعك ، وامدد ظهرك ، وإذا  
رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا  
سجدت فمكن السجود ، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع

ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح بعضه كما تقدم ]

قوله : « اقرأ بأم القرآن » شاذ ، انفرد به إسحاق بن عبد الله . وقوله : « فاجلس على فخذك اليسرى » شاذ ، انفرد به ابن إسحاق ، عند علي ابن يحيى . والله أعلم .

وقد صح حديث المسيء صلته من حديث أبي هريرة .  
رواه البخاري ( الأذان ٩٥ - ٣ ) ، ( الأذان ١٢٢ ) ، ( الاستئذان ١٨ - ٢ ) .

ومسلم ( صلاة ١١ - ١١ ) ، وأبو داود ( صلاة ٢٩١ - ٢ ) رقم ( ٨٥٦ ) . والترمذي ( ٢٢٦ - ٢ ) رقم ( ٣٠٣ ) . والنسائي ( ٢ / ١٢٤ ) . كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٠٩ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين السجدين .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٨٤ - ١ ) عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه . ( ٨٥ ) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به نحوه . ( ٨٣ ) عن القعني ، عن مالك ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم ( صلاة ٩ - ١ ) من طرق عن سفيان به كما عند الشافعي .  
وأبو داود رقم ( ٧٢١ ) عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان به .  
والترمذي ( الصلاة ١٩٠ - ١ ) رقم ( ٢٥٥ ) ومن طريق سفيان به .  
وقال : حسن صحيح .



والنسائي ( ٢ / ١٢١ - ١٢٢ ) ، ( ٢ / ١٩٤ ) ، ( ٢ / ٢٠٦ ) ،  
( ٢ / ٢٣١ ) .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٥ - ١ ) رقم ( ٨٥٨ ) من طريق سفيان  
به . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٠ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه قال :  
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه [ حذو ] <sup>(١)</sup> منكبيه ، وإذا  
أراد أن يركع ، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين .  
[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٢١١ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ  
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع  
رفعها كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا .

[ صحيح ]

وقد تقدم تخريجه . وقد سقط منه هنا بعد قوله : حذو منكبيه . قوله :  
وإذا كبر للركوع . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا ابتداء الصلاة رفع  
يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٢١٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ابتداء

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [ حتى يجاذي ] .

الصلاة رفع يديه حدو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعها كذلك .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٢١٤ )

أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني  
وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو  
منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه ، قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم  
يرفعون أيديهم في البرانس .

[ حسن ]

رواه أبو داود رقم ( ٧٢٨ ) من طريق عاصم به نحوه . وفيه : حيال أذنيه  
بدل : حدو منكبيه . ورقم ( ٧٢٩ ) ببعضه .

والنسائي ( ٢ / ٢٣٦ ) من طريق سفيان به نحوه ، ( ٣ / ٣٤ - ٣٥ )  
من طريق سفيان به نحوه .

والدارمي ( ١ / ٣١٤ ) من طريق عاصم به نحوه . وأحمد ( ٤ / ٣١٨ )  
من طريق سفيان وغيره به نحوه . والبيهقي ( ٢ / ٢٤ ) من طريق الشافعي .  
وابن الجارود ( ٢٠٢ ) . وابن خزيمة رقم ( ٤٥٧ ) ببعضه .

وطرق هذا الحديث تدور على عاصم بن كليب عن أبيه ، وكلاهما صدوق ،  
غير أن عاصمًا رمي بالإرجاء ، فهذا إسناده حسن . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٥ )

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح  
الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث  
هكذا بها ، وزاد فيه : ثم لا يعود . فظننت أنهم لقنوه . قال سفيان : هكذا  
سمعت يزيد يحدث ، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ، ويزيد فيه : ثم لا يعود . قال  
الشافعي رضي الله تعالى عنه : ذهب سفيان إلى أن يُغلط يزيد في هذا الحديث  
ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الأخير فتلقنه ، ولم يكن سفيان يرى يزيد

[ بالحفظ ] <sup>(١)</sup> كذلك

[ ضعيف وفيه نكارة ]

رواه أبو داود رقم ( ٧٤٩ ) من طريق يزيد به .  
 رواه البيهقي ( ٢ / ٢٦ ) وقال : يزيد بن أبي زياد غير قوي . ا هـ .  
 والدارقطني ( ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ) من طرق عن يزيد به . وقال : وإنما  
 لقن يزيد في آخر عمره : ثم لم يعد ، فلقنه ، وكان قد اختلط . ا هـ .  
 وقد رواه أبو داود أيضًا رقم ( ٧٥٢ ) من طريق ابن أبي ليلى ، عن أخيه  
 عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء به . وقال  
 أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح . ا هـ .  
 ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئى الحفظ جدًا ، وقد اختلف عليه  
 فيه ، فقد رواه مرة هكذا ، أي عن أخيه عيسى عن الحكم به . ومرة عن  
 يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به كما عند الدارقطني ( ١ / ٢٩٤ ) ،  
 وهذا يدل على عدم ضبطه لهذا الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن موسى  
 ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،  
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال بعضهم : كان  
 إذا ابتدأ . وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة قال : « وجهت وجهي  
 للذي فطر السماوات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي  
 ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت » قال أكثرهم :  
 « وأنا أول المسلمين » وشككت أن [ يكون ] قال أحدهم : « وأنا من المسلمين ،

(١) هكذا في الترتيب وفي النسخة المطبوعة ، ولكنها في اختلاف الحديث : [ بالحافظ ]  
 وفي اختلاف الحديث أيضًا زيادة ( ص ١٧٧ ) وهي : ولذلك قال : قلت لبعض  
 من يقول هذا القول : أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث  
 أم حديث يزيد ؟ قال : بل حديث الزهري وحده . ا هـ .

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير بيدك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

[ صحيح ]

مسلم بن خالد الزنجي فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام ، كما في التقريب .  
وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، وكان مرجئاً ، كما في التقريب ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ثقة ، يرسل ، ويدلس ، كما في التقريب . وموسى بن عقبة ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٢٦ - ٢٥ ) من طرق عن الأعرج به مطولاً .

وأبو داود رقم ( ٧٦١ ) وبعدها من طريق موسى بن عقبة به مطولاً .  
والترمذي ( الدعوات ٣٢ - ١ ) وبعدها ، وقال فيها : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٢ / ١٣٠ ) من طريق الأعرج بنحوه ، والله أعلم .

( الحديث / ٢١٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أحدهما : كان إذا ابتداء الصلاة . وقال الآخر : كان إذا افتتح الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت » ، قال أحدهما : « وأنا أول المسلمين » ، وقال الآخر : « وأنا من المسلمين » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ، ثم بسم الله

الرحمن الرحيم ، فإذا أقي عليها قال : آمين ، ويقول من خلفه إن كان إمامًا ، يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة .

[ صحيح كما تقدم ]

وقول الشافعي : ثم يقرأ ..... إلخ ، وهو تفسير منه وليس مرفوعًا . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعًا صوته : ربنا إنا نعود بك من الشيطان الرجيم ، في المكتوبة ، وإذا فرغ من أم القرآن .  
[ موقوف ، سنده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . ربيعة بن عثمان بن ربيعة صدوق ، له أوهام .  
وصالح بن أبي صالح ذكوان السمان ثقة ، ولا تذكر له رواية عن أبي هريرة . والله أعلم .

( الحديث / ٢١٩ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٨٩ - ١ ) عن حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

ومسلم ( الصلاة ١٣ - ١ ) عن محمد بن المثني وابن بشار ، كلاهما عن المنذر ، عن شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ( ١٣ - ٢ ) عن محمد بن المثني ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة في

هذا الإسناد ، وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال :  
نعم ، نحن سألناه عنه .

ورواه النسائي ( ٢ / ١٣٥ ) عن أبي سعيد الأشج ، عن عقبة بن خالد ، ثنا  
شعبة وابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : صليت خلف رسول الله  
ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يجهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : قد بحث الحافظ ابن حجر هذا الحديث بحثًا جيدًا في الفتح ( ٢ /  
٢٢٧ ) فليراجع .

( الحديث / ٢٢٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة  
رضي الله عنه كان يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . وصالح مولى التوأمة : هو ابن نيهان ، صدوق ،  
تغير بأخرة ، كما في التقريب .

ورواه عبد الرزاق رقم ( ٢٦١١ ) عن إبراهيم به .

( الحديث / ٢٢١ )

أخبرنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب  
فهي خداج فهي خداج » .

[ حسن ]

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني صدوق ، ربما وهم ، كما  
في التقريب .

والحديث رواه مسلم ( الصلاة ١١ - ٥ ) عن إسحاق بن إبراهيم عن  
سفيان به مطولاً .

والنسائي في ( فضائل القرآن - الكبرى ١٦ - ٤ ) عن إسحاق به نحوه ،

كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥٥ )<sup>(١)</sup>

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٩٥ - ٢ ) .  
ومسلم ( صلاة ١١ - ١ ) وفيه زيادة في آخره : « فصاعداً » .  
وأبو داود رقم ( ٨٢٢ ) . والترمذي رقم ( ٢٤٧ ) وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٢ / ١٣٧ ) . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١١ - ١٠ ) . كلهم من طريق سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٢٢ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي ، عن سعيد بن جبير ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأها [ قرأتها ]<sup>(٢)</sup> على ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[ موقوف ، سنده ضعيف ]

وعلمه عبد العزيز بن جريج ، والد عبد الملك وهو لين ، كما قال الحافظ ، ولم يتابع هنا . والله أعلم .  
رواه البيهقي ( ٢ / ٤٤ ) من طريق ابن جريج به .

(١) تنبيه : هذا الحديث لم يذكره السندي رحمه الله في الترتيب ، وهو في المطبوعة برقم

( ١٣٨ ) حسب ترقيمنا ، وهذا موضعه اللائق به .

(٢) في النسخة المطبوعة [ قرأها ] ، وفي الترتيب [ قرأتها ] .

وعبد الرزاق رقم ( ٢٦٠٩ ) عن ابن جريج به مطولاً .

( الحديث / ٢٢٣ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عثمان بن [ خثيم ]<sup>(١)</sup> أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

رواه البيهقي ( ٢ / ٤٩ ) من طريق الشافعي به ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به نحوه .

وعبد الرزاق رقم ( ٢٦١٨ ) عن ابن جريج به نحوه .

وعبد المجيد بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق ، كما في التقريب . وأبو بكر بن حفص : هو عبد الله ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة . وعبد الملك بن جريج ثقة ، مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، فأما تدليسه ، وابن أبي رواد قد تابعه عبد الرزاق كما تقدم ، فالإسناد ظاهره أنه حسن ، ولكن منته منكر ، حيث خالف الروايات المشهورة عن أنس في الصحيحين وغيرهما بالإسرار بالبسمة ، يراجع نصب الراية ( ٣٥٣٨ - ٣٥٥٠ ) .

( الحديث / ٢٢٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل

(١) خثيم بتقديم التاء المثناة ، كما في المطبوعة والتقريب ، وفي الترتيب [ خثيم ] بتقديم الياء المثناة التحتية .



ابن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار ؛ أي معاوية : سرقت صلاتك ! أين بسم الله الرحمن الرحيم ، وأين التكبير إذا أخفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيما الذي عابوا عليه .

[ إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك ، وقد ثبت من غير هذا الوجه كما تقدم ، دون قوله : وإذا رفع . وسيأتي نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٢٥ )

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه ، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول .

[ موقوف ، إسناده لين ]

يحيى بن سليم القرشي الطائفي صدوق ، سيء الحفظ ، كما في التقريب . وإسماعيل بن عبيد ، وقيل : عبيد الله ، ابن رفاعه مقبول . وعبيد بن رفاعه العجلاني وثقه العجلي ، ولد في عهد النبي ﷺ انظر رقم ( ٢٢٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٢٦ )

أخبرنا مسلم وعبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن والسورة التي بعدها .

[ موقوف ، صحيح ]

رواه عبد الرزاق رقم ( ٢٦٠٨ ) عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم ، يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٢٢٧ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ [ الله ] له ما تقدم من ذنبه . »

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ١١٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
والنسائي ( ٢ / ١٤٤ ) عن قتيبة عن مالك به .  
ورواه مسلم ( الصلاة ١٨ - ٦ ) عن القعني ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٢٨ )

أخبرنا مالك ، أخبرني سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . »

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ١١٣ ) عن القعني عن مالك به . وقال : تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، ونعيم الجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه في ( التفسير - الفاتحة ٢ ) .  
وأبو داود رقم ( ٩٣٥ ) من طريق مالك به .  
والنسائي ( ٢ / ١٤٤ ) من طريق مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٢٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . » قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الأذان ١١١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
 ومسلم (الصلاة ١٨ - ٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
 وأبو داود رقم (٩٣٦) عن القعني عن مالك به .  
 والترمذي (الصلاة ٧١) عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن  
 مالك به ، دون قول الزهري ، وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي (٢ / ١٤٤) عن قتبية عن مالك به .  
 وقول الزهري هو متصل من طريق مالك عنه ، وليس معلقاً ، ثم هو من  
 مراسيل الزهري ، وأخرجه الدارقطني عنه موصولاً في الغرائب والعلل من  
 طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال : تفرد به حفص ،  
 وهو ضعيف . انتهى بمعناه من الفتح (٢ / ٢٦٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٠)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع  
 الأئمة [ من ]<sup>(١)</sup> ابن الزبير ومن [ معه ] يقولون : آمين ، ويقول من خلفهم :  
 آمين ، حتى إن للمسجد للجة .

[ موقوف صحيح ]

وهذا إسناد لين ، مسلم بن خالد صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام ، ولكنه  
 قد توبع فقد :

روى عبد الرزاق رقم (٢٦٤٠) عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت  
 له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ،  
 حتى إن للمسجد للجة .

وروى أيضاً (٢٦٤٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آمين ؟ قال :  
 لا أدعها أبداً ، قال : إثر أم القرآن ، في المكتوبة والنطوع ؟ قال : ولقد  
 كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن : آمين هم أنفسهم ومن وراءهم ،  
 حتى إن للمسجد للجة .

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

ومن مجموع هذين الطريقتين يثبت هذا الأثر . والله أعلم .

( الحديث / ٢٣١ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومن بعده ، يقولون : آمين ، ويقولون من خلفه : آمين ، حتى إن للمسجد للجة .

[ موقوف ، صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٢٣٢ )

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيممة السخنياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر - أحسنه قال : في العتمة - إذا زلزلت ، فقرأ بأمر القرآن ، فلما أتى عليها قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقلت إذا زلزلت الأرض ، فقرأ بأمر القرآن ، فلما أتى عليها قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم . قال : فقلت : إذا زلزلت . فقال : إذا زلزلت :

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٢٣٣ )

أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله الصناحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة [ سورة ]<sup>(١)</sup> من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأمر القرآن وهذه الآية : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

[ موقوف ، صحيح ]

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة المطبوعة ، ليست في الترتيب .

رواه البيهقي ( ٢ / ٦٤ ) ، وعبد الرزاق رقم ( ٢٦٩٨ ) عن مالك به ، وإسناده صحيح .

أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ثقة ، كما في التقريب . وعبادة ابن نسي الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة ، فاضل ، تقريب . وقيس بن الحارث ، ويقال : ابن حارثة ، الكندي الحمصي ، ثقة ، تقريب . وأبو عبد الله الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عسيلة المرادي ، ثقة ، من كبار التابعين ، تقريب . والله أعلم .

( الحديث / ٢٣٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع [ جميعاً ]<sup>(١)</sup> في كل ركعة بأمر القرآن ، وسورة من القرآن ، قال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٢ / ٦٤ ) . وعبد الرزاق ( ٢٨٤٧ ) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .

( الحديث / ٢٣٥ )

أخبرنا مالك ، عن هشام [ بن عروة ]<sup>(٢)</sup> عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

[ موقوف ، إسناده مرسل ]

عروة بن الزبير لم يسمع من أبي بكر ، بل ولد بعد موته . والله أعلم .

( الحديث / ٢٣٦ )

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح ، فقرأ فيها بسورة

(١) الزيادة في الترتيب ، وليست في النسخة المطبوعة .

(٢) ما بين القوسين زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ولد على عهد النبي ﷺ ، وهو ثقة .

( الحديث / ٢٣٧ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة ابن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصباح ، من كثرة ما كان يرددتها .

[ موقوف ، إسناده حسن ]

الفرافصة بن عمير الحنفي ذكره في التعجيل ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه يحيى بن سعيد وربيعة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل ، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٢٣٨ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصباح في السفر بالعشر الأولى من الفصل ، في كل ركعة بسورة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٢٣٩ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصباح : ﴿ والنخل باسقات ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : يعني بـ ( ق ) .

[ صحيح ]

زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنصب ، كما في التقريب . وعمه هو قطبة بن مالك الثعلبي ، صحابي ، رضي الله عنه .

والحديث رواه مسلم ( صلاة ٣٥ - ٤ ) عن زهير بن حرب عن سفيان به . ( ٣٥ - ٥ ) من طريق زياد بن علاقة به نحوه .  
 والترمذي ( الصلاة ٢٢٨ ) رقم ( ٣٠٦ ) عن هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن زياد به نحوه . وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي ( ٢ / ١٥٧ ) من طريق زياد به نحوه .  
 وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٥ - ١ ) رقم ( ٨١٦ ) من طريق شريك وابن عينة به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤٠ )

أخبرنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو ابن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصباح : ﴿ واللّيل إذا عسعس ﴾ .  
 قال الشافعي رضي الله عنه : قرأ في الصباح : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ .

[ صحيح ]

مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، تقريب . الوليد بن سريع الكوفي صدوق ، كما في التقريب .  
 والحديث رواه مسلم ( الصلاة ٣٥ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مسعر به . وعن أبي كريب ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر به . وعن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسعر به .  
 ورواه النسائي ( التفسير من الكبرى ) عن يوسف بن عيسى ، عن الفضل ابن موسى ، عن مسعر به كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤١ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن عمر [ والعبادي ]<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ

(١) في الترتيب : [ الدراوردي ] وفي النسخة المطبوعة : [ العائذي ] والصواب : [ العبدي ] وهو عبد الله بن المسيب ، كما في صحيح مسلم .

الصبح بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون -  
أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سعة ، فحذف فرقع ، قال : وعبد الله  
ابن السائب حاضر ذلك .

[ صحيح ]

رواه البخاري تعليقاً ( الأذان ١٠٦ ) قال : ويذكر عن عبد الله بن السائب ،  
وذكره وغلقه الحافظ في تعليق التعليق ( ٢ / ٣١٠ . وما بعدها ) .  
ومسلم ( الصلاة ٣٥ - ١ ) عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ،  
عن ابن جريج به نحوه . وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن  
جرير به .

وأبو داود رقم ( ٦٤٩ ) عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن  
جرير به .

والنسائي ( ٢ / ١٧٦ ) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ،  
عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن سفيان به نحوه .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٥ - ٥ ) رقم ( ٨٢٠ ) عن هشام بن عمار ،  
عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله  
ابن السائب نحوه .

والشك في قوله : أو ذكر عيسى . قال مسلم : محمد بن عباد يشك ،  
أو اختلفوا عليه . هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤٢ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات  
عرفاً ، فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما  
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٩٨ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ،  
( المغازي ٨٣ - ١ ) عن يحيى بن بكير . عن ليث ، كلاهما عن الزهري به .



ورواه مسلم ( الصلاة ٣٥ - ١٢ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ،  
 ( ٣٥ - ١٣ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلاهما عن  
 ابن عيينة ، عن الزهري به ، ( ٣٥ - ١٣ ) عن حرملة بن يحيى ، عن  
 ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، ( ٣٥ - ١٣ ) عن إسحاق  
 ابن إبراهيم وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن  
 الزهري به ، ( ٣٥ - ١٣ ) عن عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم ،  
 عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري به .  
 وأبو داود رقم ( ٨١٠ ) عن القعني عن مالك به .  
 والترمذي ( الصلاة ٢٣٠ ) رقم ( ٣٠٨ ) عن هناد ، عن عبدة ، عن ابن  
 إسحاق ، عن الزهري نحوه . وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي ( ٢ / ١٦٨ ) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري به مختصراً .  
 وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٩ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام  
 ابن عمار ، كلاهما عن سفيان به .

( الحديث / ٢٤٣ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن  
 أبيه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٩٩ ) ، ( الجهاد ١٧٢ - ٢ ) ، ( المغازي ١٢ -  
 ٢٦ ) رقم ( ٤٠٢٣ ) ، ( التفسير ٥٢ - ٢ ) من طرق عن محمد بن  
 جبير به .

ومسلم ( الصلاة ٣٥ - ١٤ ، ١٥ ) من طرق عن محمد بن جبير به .  
 وأبو داود ( الصلاة ٢٧٥ - ٢ ) رقم ( ٨١١ ) عن القعني عن مالك به .  
 والنسائي ( ٢ / ١٦٩ ) عن قتيبة عن مالك به .  
 وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٩ - ٢ ) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ،  
 عن الزهري به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤٤ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .  
[ إسناده معضل ، وانظر ما بعده ]

( الحديث / ٢٤٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ١١٥ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( الصلاة ٩ - ٧ ) رقم ( ٣٩٢ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
والنسائي ( ٢ / ٢٣٥ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤٦ )

أخبرنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا البويطي ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ، وعظامي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين » .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبت أكثره من حديث علي ]

إبراهيم بن محمد متروك . وقد صح هذا الحديث من غير هذا الوجه :  
رواه مسلم في ( كتاب صلاة المسافرين ٢٦ - ٢٠ ) ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا يوسف الماحشون ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ، وفيه ذكر الركوع ، وقال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، تخشع لك سمعي وبصري ونحي وعظمي وعصبي ... » الحديث .

ورواه أبو داود ( الصلاة ٢٦٤ - ١ ) من حديث علي .  
 ورواه الترمذي ( الدعوات ٣٢ - ١ ، ٢ ، ٣ ) وقال : حسن صحيح .  
 ورواه النسائي ( أذكار الركوع ) ( ٢ / ١٩٢ ) من طريق الماجشون به  
 مختصراً .  
 ورواه النسائي من حديث جابر بنحوه ، ومن حديث محمد بن مسلمة  
 بنحوه .  
 ورواه ابن خزيمة من حديث علي من طريق عبد الله بن الفضل عن الأعرج  
 رقم ( ٦٠٧ ) بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / تابع ٢٤٦ )

قال الربيع : أنا البويطي ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ، قال  
 الربيع : أحسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ،  
 عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا ركع  
 قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت [ وأنت ربي ] <sup>(١)</sup> خشع  
 لك سمعي وبصري ومخي وعظامي [ وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » <sup>(٢)</sup> .  
 [ صحيح كما تقدم ]

وقد صرح ابن جريج بالتحديث عن ابن خزيمة كما هو في الحديث السابق .  
 والله أعلم .

( الحديث / ٢٤٧ )

أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،  
 عن علي رضي الله عنه قال : إذا ركعت [ فقلت ] <sup>(١)</sup> اللهم لك ركعت ، ولك  
 خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، فقد تم ركوعك .  
 [ موقوف ، إسناده حسن ]

(١) وما بين المعكوفين زيادات من ابن جريج عند الشافعي وعند ابن خزيمة فقط .

(٢) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ فقل ] .

عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق ، كما في التقريب . وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة ، عابد ، وهو مدلس ، لكنه لا يضره ؛ لأن شعبة قد كفانا تدليسه ، كما ثبت عنه وهذا الحديث من رواية شعبة عنه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤٨ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : جاءت الخطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نزال سفراً ، كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ثلاث تسيحات ركوعاً ، وثلاث تسيحات سجوداً » .

[ إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . ومحمد بن علي بن الحسين تابعي ، فهو مرسل . والله أعلم .

( الحديث / ٢٤٩ )

أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن [ عون ] <sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

[ ضعيف ]

إسحاق بن يزيد الهذلي مجهول كما في التقريب . عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ثقة ، عابد ، لكنه لم يدرك عبد الله بن مسعود . والحديث رواه أبو داود ( صلاة ٢٩٧ - ٢ ) رقم ( ٨٨٦ ) بنحوه ، وقال : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ عوف ] وهو خطأ . والله أعلم .

والترمذي ( صلاة ١٩٤ - ١ ) بلفظه ، وقال : ليس إسناده بمتصل ،  
عون لم يلق ابن مسعود .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٢٠ - ٤ ) بلفظ أبي داود . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥٠ )

حدثنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا البويطي ، أخبرنا الشافعي ،  
أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن  
عون بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد  
تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات  
فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

[ ضعيف كما تقدم ]

( الحديث / ٢٥١ )

حدثنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا البويطي ، أخبرنا الشافعي ،  
أخبرنا ابن عيينة [ وابن محمد ] عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله  
ابن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إني  
نهييت أن أقرأ راکعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود  
فاجتهدوا فيه » قال أحدهما : « من الدعاء » وقال الآخر : « فاجتهدوا ، فإنه  
قمن أن يستجاب لكم » .

[ حسن ]

سليمان بن سحيم أبو أيوب صدوق ، كما في التقريب . وإبراهيم بن عبد الله  
ابن معبد بن عباس الهاشمي صدوق . وعبد الله بن معبد بن عباس ثقة ،  
قليل الحديث .

والحديث رواه مسلم ( الصلاة ٤١ - ١ ) وأبو داود ( صلاة ٢٩٥ -  
٢ ) رقم ( ٨٧٦ ) . والنسائي ( ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ ) ، كلهم من طريق  
سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥٢ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إني نهيته أن أقرأ راکعًا وساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .  
[ حسن ، وقد تقدم ]

( الحديث / ٢٥٣ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .  
[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٢٦ - ٢٠ ) من طريق الأعرج به مطولاً ، وفيه ذكر الرفع من الركوع كما هنا بزيادة : « وملء ما بينهما » بعد قوله : « وملء الأرض » ، ودون قوله : المكتوبة .  
وأبو داود رقم ( ٨٤٦ ) من حديث عبد الله بن أبي أوفى به ، بلفظه عند الشافعي ، دون قوله : المكتوبة . فهي زيادة ضعيفة . والله أعلم .  
والترمذي ( الدعوات ٣٢ - ١ ، ٢ ، ٣ ) مطولاً . ( وقد تقدم في الحديث ٢٤٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « [ ف ] <sup>(١)</sup> إذا

(١) ما بين المعكوفتين زيادات ليست في الترتيب .

ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ويمكن [ ل ] <sup>(١)</sup> ركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح كما تقدم رقم ( ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) ]

( الحديث / ٢٥٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن [ عبد الله ] <sup>(١)</sup> بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته . ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب . وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وكان أبي يعد هذا واحداً .

[ صحيح ]

عبد الله بن طاوس بن كيسان البجلي ثقة ، فاضل ، عابد . في التقريب .  
والحديث رواه كل من :

البخاري ( الأذان ١٣٣ - ١ ) من طريق طاوس بنحوه ، ( ١٣٣ - ٢ ) ، ( ١٣٤ ) ، ( ١٣٧ ) ، ( ١٣٨ ) بنحوه .

ومسلم ( صلاة ٤٤ - ٣ ، ٤ ، ٥ ) من طريق ابن طاوس به نحوه .  
والنسائي ( ٢ / ٢٠٩ ) .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٩ - ٦ ) من طريق سفيان بنحوه . وابن الجارود ( ١٩٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥٦ )

أخبرنا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ، سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكف شعره وثيابه .

[ صحيح وانظر الحديث السابق ]

(١) نفس التخریج السابق .

(٢) ما بين المعكوفين هو في الترتيب وليس في النسخة المطبوعة .

عمرو بن دينار المنكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت كما  
في التقريب . والله أعلم .

( الحديث / ٢٥٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر [ فيها ]<sup>(١)</sup> كفيه  
وركبته .

[ صحيح ، وقد تقدم قبل حديث تخريجه ]

( الحديث / ٢٥٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم  
ابن الحارث التيمي ، عن عامر بن سعيد ، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله  
عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد سبعة آراب : وجهه ،  
وكفاه ، وركبته ، وقدماه » .

[ هذا إسناد ضعيف جداً ، والحديث صحيح ]

فقد رواه مسلم ( صلاة ٤٤ - ٦ ) ثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا بكر -  
هو ابن مضر - عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعيد ،  
عن العباس بن عبد المطلب به ، وفيه : « ... سبعة أطراف » مكان :  
« آراب » .

وأبو داود ( صلاة ٢٩٨ - ٣ ) بسند مسلم ، بلفظ الشافعي .

والترمذي ( صلاة ٢٠٣ - ١ ) به .

والنسائي ( الصلاة - باب السجود على القدمين ٢ / ٢١٠ ) أخبرنا محمد  
ابن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، قال : أنبأنا ابن  
الهاد به .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٩ - ٧ ) من طريق ابن الهاد به . والله أعلم .

(١) في الترتيب : [ فيها ] وفي المطبوعة : [ منها ] .



( الحديث / ٢٥٩ )

أخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من غمرة - أو الغمرة . شك الربيع - ساجداً ، فرأيت يياض إبطيه .

[ صحيح ]

داود بن قيس الفراء الدباغ ثقة ، فاضل ، كما في التقريب ، من الخامسة .  
عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ثقة ، من الثالثة ، كما في التقريب .  
وعبد الله بن أقرم صحابي رضي الله عنه .

والحديث رواه الترمذي ( صلاة ٢٠٤ ) حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود بن قيس به بمعناه . وقال : حسن .

والنسائي ( الصلاة - باب صفة السجود ٢ / ٢١٣ ) أخبرنا علي بن حجر ، أنبأنا إسماعيل ، حدثنا داود بن قيس به نحوه .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٦٩ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن داود بن قيس به نحوه .

وأحمد ( ٤ / ٣٥ ) عن ابن مهدي وعن وكيع وعن أبي نعيم ، كلهم عن داود به نحوه . والله أعلم .

فمدار هذا الحديث على داود بن قيس ، وهو ثقة . فالحديث صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لسنن الترمذي .

ورواه البغوي في شرح السنة رقم ( ٦٥٠ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٢٦٠ )

أخبرنا [ سفيان ]<sup>(١)</sup> بن عينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من غمرة ساجداً ، فرأيت يياض إبطيه .

[ صحيح كما تقدم ]

(١) في الترتيب : ابن عينة فقط .

( الحديث / ٢٦١ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا [ عبد الله ] <sup>(١)</sup> ابن أخي يزيد الأصم ، عن عمه ،  
عن ميمونة أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت [ بهيمة ] <sup>(٢)</sup> أن  
تمر من تحته لمرت مما يجافي .

[ إسناده لين ، وهو حسن ]

رواه مسلم ( الصلاة ٤٦ - ٣ ) عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر عن  
سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه به ، ( ٤٦ - ٤ )  
من طريق عبد الله به قريباً منه ، ( ٤٦ - ٥ ) من طريق يزيد بن الأصم  
قريباً منه .

وأبو داود ( الصلاة ٣٣ - ٣ ) عن قتيبة عن سفيان به نحوه رقم ( ٨٩٨ ) .  
والنسائي ( ٢ / ٢١٣ ) عن قتيبة به ، ( ٢ / ٢٣٣ ) من طريق عبيد الله  
به نحوه .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٩ - ١ ) عن هشام بن عمار عن سفيان به نحوه .  
والبيهقي ( ٢ / ١١٤ ) من طريق سفيان به .

والبغوي في شرح السنة ( ٦٥٢ ) من طريق أبي داود به .  
ومدار هذا الحديث على عبيد الله بن عبد الله الأصم ، قال عنه الحافظ في  
التقريب : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وهذا الحديث  
انفرد بروايته ، ولكن تابعه جعفر بن برقان على معناه عند مسلم ( ٤٦ -  
٥ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٦٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا

سجد

(١) هكذا في الترتيب والنسخة المطبوعة والصواب عبيد الله بن عبد الله الأصم كما عند  
مخرجي الحديث .

(٢) في الترتيب [ بهمة ] ، وهو الصواب كما في رواية مسلم والآخرين .

[ وضع ]<sup>(١)</sup> كفيه على الذي يضع عليه وجهه وقال : لقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٢٦٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

وقد صح من غير هذا الوجه ، من حديث علي ، أخرجه مسلم وغيره .  
انظر الحديث رقم ( ٢٤٦ ) .

( الحديث / ٢٦٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أقرب ما يكون العبد من [ الله تعالى ]<sup>(٢)</sup> إذا كان ساجدًا ، ألم تر إلى قوله : [ اقبل واقترب ]<sup>(٣)</sup> يعني : ﴿ اسجد واقترب ﴾ .

[ موقوف على مجاهد ، وسنده ضعيف ]

عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، وقد عنعن في روايته عن مجاهد ، فالإسناد ضعيف ، وقد صح مرفوعًا قوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » من حديث أبي هريرة .

رواه مسلم ( الصلاة ٤٢ - ١ ) . وأبو داود ( صلاة ٢٩٥ - ١ ) . والله أعلم .

(١) [ وضع ] هكذا في النسخة المطبوعة ، وفي الترتيب : [ يضع ] .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [ من ربه ] .

(٣) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة .

( الحديث / ٢٦٥ )

أخبرنا [ ابن عيينة ]<sup>(١)</sup> عن خالد الخذاء ، عن [ عيد الله ]<sup>(٢)</sup> بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي رضي الله عنه [ كان النبي ﷺ ]<sup>(٣)</sup> أنه كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني .  
[ ضعيف ، وقد ثبت الدعاء فقط ]

إسناد الشافعي فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف جدًا ، وخاصة في روايته عن علي . والحديث :

رواه أبو داود ( الصلاة ٢٨٨ ) عن محمد بن مسعود العجمي ، عن زيد ابن الحباب ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني » .

وكذا رواه الترمذي رقم ( ٢٨٤ ، ٢٨٥ ) وقال : غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل مرسلًا ، إلا أنه قال مكان : « عافني » « اجبرني » . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٢٣ - ٢ ) عن أبي كريب ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن كامل به نحوه .

والحاکم ( ١ / ٢٦٢ ) ، ( ١ / ٢٧١ ) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكامل أبو العلاء ممن يخرج حديثه . ووافقه الذهبي .

قلت : كامل أبو العلاء التميمي الكوفي صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . وحبيب بن أبي ثابت ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، كما في التقريب . وقد عنعن في هذا الحديث .

فعلى هذا يكون الإسناد ضعيفًا . والله أعلم . ولكن مسلمًا رواه ( كتاب الذكر والدعاء ١٠ - ٧ ، ٨ ، ٩ ) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يعلم

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [ ابن علية ] .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [ عبد الله ] .

(٣) هذه الزيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

من أسلم يقول : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني . وبلغت :  
 كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء  
 الكلمات : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني . دون قوله :  
 بين السجدين . فأصل الدعاء صحيح ، ولكن تحديد موضعه ضعيف .  
 والله أعلم .

( الحديث / ٢٦٦ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا  
 مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ،  
 ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فذكر أنه يقوم من  
 الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه .

[ صحيح ]

ورواه البخاري ( الأذان ١٤٣ ) حدثنا معلى بن أسيد ، قال : حدثنا وهيب ،  
 عن أيوب ، عن أبي قلابة بأوضح من هذا ، كما في الحديث الآتي .  
 وأبو داود ( صلاة ٢٨٥ - ١ ، ٢ ) عن مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ،  
 عن أيوب بن نحو حديث البخاري . وعن زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ،  
 عن أيوب بن نحو .  
 والنسائي ( ٢ / ٢٣٣ ) عن زياد بن أيوب به ، ( ٢ / ٢٣٤ ) عن محمد  
 ابن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٦٧ )

أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير أنه  
 قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى  
 قاعدًا [ قام ]<sup>(١)</sup> واعتمد على الأرض .

[ صحيح ، وانظر الحديث السابق ]

(١) هذه زيادة في النسخة المطبوعة وليست في الترتيب ، وبها يستقيم الكلام .

( الحديث / ٢٦٨ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الأذان ١٢٨ - ٢) نحوه .

ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة ٥٤ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان به نحوه .

والنسائي (٢ / ٢٠١) . عن محمد بن منصور عن سفيان به نحوه .

وابن ماجه : (إقامة الصلاة ١٤٥ - ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به نحوه .

ورواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة ٥٤ - ١) عن أبي طاهر وحرملة ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة نحوه ، وفيه زيادة : « اللهم ألغن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ... » .

وأخرجه البيهقي (٢ / ١٩٧) . والله أعلم .

( الحديث / ٢٦٩ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في الصبح فقال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٢٧٠ )

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهى

إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة ، أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . اللهم ... » افعل ، فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد .

[ إسناده معضل ، وقد ثبت موصولاً نحوه ]

رواه موصولاً من حديث أنس : البخاري ( المغازي ٢٨ - ٣ ) وفيه : قنت شهراً .

( الحديث / ٢٧١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من [ الصلوات ]<sup>(١)</sup> .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٢٧٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المسجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، فإذا جلس في الأربع أطاق [ رجله ]<sup>(٢)</sup> عن وركه ، وأفضى بمقعدهته على الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[ إسناده ضعيف جداً ، وصح من غير هذه الطريق ]

رواه البخاري ( الأذان ١٤٥ - ٢ ) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد مطولاً .

ورواه أبو داود ( صلاة ٣٢٤ - ٢ ) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه ، ( ٣٢٤ - ٣ ) بنحوه ، ( ٣٢٤ - ١ ) .

(١) في النسخة المطبوعة : [ الصلاة ] ، وفي الترتيب : [ الصلوات ] .

(٢) هكذا في المطبوعة ، والصواب : [ رجله ] .

والترمذي ( صلاة ٢٢٧ - ١ ) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد به مطولاً ، وقال : حسن صحيح .

( الحديث / ٢٧٣ )

أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن [ المعافري ] <sup>(١)</sup> قال : رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالخصي ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

[ صحيح ]

مسلم بن أبي مريم يسار المدني ، ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب . علي بن عبد الرحمن المعافري - بفتح الميم - ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب . والحديث رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢١ - ٥ ) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن مسلم به . وأبو داود ( صلاة ٣٢٩ - ١ ) عن القعنبى عن مالك به . والنسائي ( الصلاة - باب مواضع البصر في التشهد ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ) قال : أخبرنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن مسلم به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٧٤ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف ، قلت : حتى يقوم ؟ قال : ذلك يريد .

[ إسناده منقطع ، ورجاله ثقات ]

(١) هكذا في الترتيب والنسخة المطبوعة ، والصواب : [ المعافري ] كما في الأم والتقريب .



إبراهيم بن سعد بن إبراهيم وأبوه ثقتان . أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، من كبار الثالثة ، لا يصح سماعه من أبيه ، ولذا فروايته عن أبيه منقطعة . والحديث رواه أبو داود رقم ( ٩٩٥ ) . والترمذي ( صلاة ٢٧٠ ) رقم ( ٣٦٦ ) وقال : حسن . والنسائي ( ٢ / ٢٤٣ ) ؛ كلهم من طريق سعد ابن إبراهيم به .

( الحديث / ٢٧٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[ صحيح ، موقوف ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع ]

عبد الرحمن بن عبد القاري قيل له صحبة ، وهو ثقة . والله أعلم . والحديث رواه مالك في الموطأ رقم ( ٢٠٠ ) . وعبد الرزاق رقم ( ٣٠٦٧ ) عن معمر عن الزهري به نحوه . والبيهقي ( ٢ / ١٤٤ ) من طريق الشافعي به ، ومن طريق عبد الرزاق به . والحاكم ( ١ / ٢٦٦ ) من طريق الزهري به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٧٦ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

[ صحيح ]

يحيى بن حسان التيسبي ثقة ، والحديث رواه :  
مسلم ( صلاة ١٦ - ٦ ) ، ( ١٦ - ٧ ) من طريق أبي الزبير به ، فيه :  
« السلام عليك » ، و « السلام علينا » بالتعريف .  
وأبو داود ( صلاة ٣٢٥ - ٧ ) من طريق الليث به نحوه .  
والترمذي ( صلاة ٢١٦ ) من طريق الليث به ، وقال : حسن غريب  
صحيح .

والنسائي ( ٢ / ٢٤٢ ) من طريق الليث به .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٢٤ - ٢ ) من طريق الليث به .  
وأبو عوانة ( ٢ / ٢٢٨ ) من طريق الليث به .  
وأحمد ( ١ / ٢٩٢ ) من طريق الليث به .  
والدارقطني ( ١ / ٣٥٠ ) من طريق الليث به ، وأبو الزبير روايته محمولة على  
السمع لأنه من رواية الليث عنه ، وقد رواه عبد الزقاق ( المصنف ٣٠٧٠ )  
عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان  
في التشهد ، بنحوه ، وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٢٧٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن  
ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان  
في التشهد .

[ إسناده حسن ]

( الحديث / ٢٧٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، كيف  
نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة . فقال : « تقول : اللهم صل على محمد وآل  
محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على  
إبراهيم ، تسلمون علي » .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح بنحوه كما في الحديث الآتي ]

( الحديث / ٢٧٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

[ هذا إسناد ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه نحوه ]

إبراهيم بن محمد متروك . وقد رواه من غير طريقه بنحوه : البخاري ( الأنبياء ١٠ - ٥ ) ، ( الدعوات ٣٢ - ١ ) ، ( التفسير ٣٣ - ١٠ - ١ ) .

ومسلم ( الصلاة ١٧ - ٢ ) ، ( ١٧ - ٣ ) ، ( ١٧ - ٤ ) . وأبو داود رقم ( ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ) . والترمذي ( الصلاة ٢٣٤ ) وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( الصلاة ٣ / ٤٨ ) . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٢٥ - ٢ ) . والدارمي ( ١ / ٣٠٩ ) . وأحمد ( ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٣ ) . من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . والله أعلم .

( الحديث / ٢٨٠ )

أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام

عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه وعن شماله . فقال النبي ﷺ : « ما بالكم ثومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، أولاً يكفي أحدكم - أو إنما يكفي أحدكم - أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله [ وبركاته ] »<sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]

مسعر بن كدام بن ظهير ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، كما في التقريب ، من السادسة ، وعبيد الله بن القبطية الكوفي ثقة ، من الرابعة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم ( الصلاة ٢٧ - ٣ ) من طريق مسعر به نحوه ، ولم يذكر : « وبركاته » ، و ( ٢٧ - ٤ ) من طريق ابن القبطية به نحوه . وأبو داود رقم ( ٩٩٨ ، ٩٩٩ ) من طريق مسعر به نحوه . والنسائي ( الصلاة - باب السلام باليدين ٣ / ٦٤ ) من طريق ابن القبطية بنحوه ، و ( ٢ / ٦٣ ) من مسعر به نحوه . والله أعلم . وأما زيادة : وبركاته ، على اليمين فقد ثبتت بسند صحيح عند أبي داود رقم ( ٩٩٧ ) من حديث وائل بن حجر .

( الحديث / ٢٨١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .

[ هذا إسناد ضعيف جداً ، وقد ثبت من غير هذه الطريق ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٢ - ٣ ) من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد به نحوه .

والنسائي ( الصلاة - باب السلام ٣ / ٦١ ) من طريق عبد الله بن جعفر به .

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة :

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٢٨ - ٢ ) عن محمود بن غيلان ، عن بشر  
ابن السري ، عن مصعب بن ثابت الزبيري ، عن عامر بن سعد به . وبشر  
ابن السري ثقة متقن ، كما في التقريب . ومصعب بن ثابت لين الحديث ،  
كما في التقريب .

والدارمي ( السلام ١ / ٣١٠ ) والطحاوي ( ١ / ٢٦٧ ) من طريق  
عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخزوم ليس به بأس ، كما في التقريب .  
فالحديث صحيح من الطريقتين . والله أعلم .

( الحديث / ٢٨٢ )

أخبرنا غير واحد من أهل العلم ، عن إسماعيل ، عن عامر بن سعد ،  
عن أبيه ، عن النبي ﷺ . مثله .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٢٨٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد  
يخبر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره .  
هذا إسناد ضعيف جدًا ، وقد جاء من وجه أحسن حالًا من هذا [

قال الحافظ في التلخيص الحبير ( ١ / ٢٨٩ ) : حديث سهل رواه أحمد ،  
وفي سننه ابن هبة . هـ .

قلت : هو في المسند ( ٥ / ٣٣٨ ) وهو إسناد ضعيف يصلح في الشواهد ،  
ويشهد له الأحاديث السابقة واللاحقة من حديث سعد وحديث جابر بن  
سمرة وحديث ابن عمر . والله أعلم .

( الحديث / ٢٨٤ )

أخبرنا إبراهيم - يعني ابن محمد - عن إسحاق بن عبد الله ، عن  
عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان  
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خده .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

قال ابن حجر في التلخيص ( ١ / ٢٨٩ ) : وحديث وائلة بن الأسقع رواه الشافعي ، وإسناده ضعيف .

( الحديث / ٢٨٥ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[ صحيح ]

الحديث رواه :

النسائي ( الصلاة - باب كيف السلام على النبيين ٣ / ٦٢ ) . والبيهقي في السنن ( ٢ / ١٢٨ ) . والطحاوي ( ١ / ٢٦٨ ) كلهم من طريق ابن جريج به ، وقد صرح بالإخبار عندهم .

( الحديث / ٢٨٦ )

أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان ، قال مرة : عن ابن عمر . ومرة : عن عبد الله ابن زيد : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[ سنده حسن ، وهو صحيح ]

( الحديث / ٢٨٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . قال : قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال : لم أحدثك [ هو ]<sup>(١)</sup> . قال عمرو : حدثنيه . قال : وكان أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [ إياه ] ، وهو الصواب .

قال الشافعي رضي الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

[ صحيح ]

عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، ثقة ، ثبت ، من الرابعة ، كما في التقريب .  
وأبو معبد نافذ ، ثقة ، من الرابعة .  
والحديث رواه البخاري (الأذان ١٥٥ - ٢) عن ابن المديني عن سفيان  
به . دون مراجعة عمرو لأبي معبد .  
ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٣ - ١ ، ٢ ) من طريق سفيان به  
تمامًا .

وأبو داود ( الصلاة ٣٣٤ - ١ ) رقم ( ١٠٠٢ ) . والنسائي في ( ٦٧ / ٣ )  
كلهم من طريق سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٨٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه  
سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم  
من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له  
الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ،  
ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، له الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ،  
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

[ سنده ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٦ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ) بنحوه .  
وأبو داود رقم ( ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ) من طرق عن أبي الزبير بنحوه .  
والنسائي ( صلاة ٦٩ / ٣ ) بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٨٩ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتني هند بنت  
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان  
رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث

النبي ﷺ في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فترى مكثه ذلك ، والله أعلم ،  
لكي ينفذ النساء قبل أن يدركه من انصرف من القوم .

[ صحيح ]

هند بنت الحارث الفراسية ، ويقال : القرشية ؛ ثقة ، من الثالثة ، تقريب .  
والحديث رواه البخاري ( الأذان ١٥٧ - ٢ ، ٣ ) ، ( الأذان ١٦٤ -  
١ ) من طرق عن ابن شهاب به .

وأبو داود رقم ( ١٠٤٠ ) من طريق الزهري به .  
والنسائي ( صلاة ٢٠٤ ) من طريق الزهري به .  
وابن ماجه ( صلاة ٧٢ - ٤ ) من طريق إبراهيم بن سعد به . والله أعلم .

( الحديث / ٢٩٠ )

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي قال :  
سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه  
وعن شماله .

[ صحيح ]

هذا إسناد صحيح ، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن عمير .  
وأبو الأوبر زياد الحارثي ، في تعجيل المنفعة : وثقه ابن معين وابن حبان  
وصحح حديثه ، والحديث أبي هريرة هذا شواهد ؛ من حديث ابن مسعود ،  
وهلب الطائب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم :  
فحديث ابن مسعود رواه البخاري ( الأذان ١٥٩ ) ثنا أبو الوليد ، حدثنا  
شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود قال : قال عبد الله :  
لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف  
إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره .

ومسلم ( صلاة المسافرين ٨ - ١ ، ٢ ) . والنسائي ( ٣ / ٨١ ) من طريق  
سليمان به . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٣٣ - ٢ ) من طريق الأعمش  
به ، وسيأتي بعد هذا .



وحديث هلب رواه أبو داود في ( الصلاة ٣٤٧ - ١ ) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب - رجل من طيء - عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ وكان ينصرف عن شقيه . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٣٣ - ١ ) من طريق سماك به ، إلا أنه قال : عن جانيه جميعاً .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه ( إقامة الصلاة ٣٣ - ٣ ) حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال : رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة . وقال في الزوائد : رجاله ثقات . احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح . ٥١ .

قلت : بل إسناده حسن ، للخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فالحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد . والله أعلم .

( الحديث / ٢٩١ )

أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً ، يرى أن حتماً عليه أن لا يفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره ...

[ صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق ]

( الحديث / ٢٩٢ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما تقولون في الشارب والزاني والسارق ؟ » وذلك قبل أن ينزل الله الحدود . قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله ﷺ : « من فواحش وفيهن عقوبة ، وأسرق السرقة الذي يسرق صلاته » ثم ساق الحديث .

[ سنده مرسل ، رجاله ثقات ]

النعمان بن مرة الأنصارى الزرقى المدينى ، قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ،  
ووهم من عدّه فى الصحابة . ١٠٥ هـ . من التزريب .

ورواه مالك فى الموطأ ( ١ - ١٨١ ) باب العمل فى جامع الصلاة .  
والبيهقى ( ٨ / ٢٠٩ ) من طريق الشافعى به ، وقال : قال ابن بكير فى  
روايته : قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ فقال : « لا يتم  
ركوعها ولا سجودها » .

قلت : وهذا المشار إليه بقوله : ثم ساق الحديث .  
ورواه أيضاً ( ٨ / ٢٠٩ ) من طريق سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن  
الحسن ، عن عمران بن حصين موصولاً ، وقال : تفرد به عمر بن سعيد  
الدمشقى ، وهو منكر الحديث ، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة  
مرسلاً - يعنى الأول - . ١٠٥ هـ . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب السابع ○ في الجماعة وأحكام الإمامة

( الحديث / ٢٩٣ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً » .

[ صحيح ]

رواه البخاري رقم ( ٦٤٦ ) ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا الليث ، ثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد بنحوه . ( ٦٤٧ ) ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ، سمعت أبا صالح عن أبي هريرة بنحوه . ( ٦٤٨ ) ثنا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، بنحوه .

ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ - ١ ) ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بلفظه ، وبعده .

وأبو داود رقم ( ٥٥٩ ) حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه ( ٥٦٠ ) نحوه .

والترمذي رقم ( ٢١٦ ) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب به بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١٠٣ / ٢ ) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وابن ماجه رقم ( ٧٨٨ ) ، ( ٧٩٠ ) بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٩٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

[ صحيح ]

رواه البخاري رقم ( ٦٤٥ ) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ( أخبرنا عبد الله ابن يوسف عن مالك به .

ومسلم رقم ( ٦٥٠ ) ثنا يحيى ، قرأت على مالك بنحوه ، وثني زهير بن حرب ومحمد بن المثني ، قالا : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع بنحوه .

والترمذي ( ٢١٥ ) ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع بنحوه . وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١٠٣ / ٢ ) عن قتيبة عن مالك بلفظه .  
وابن ماجه رقم ( ٧٨٩ ) بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٢٩٥ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف على رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً ، أو مرماتين تحشتين<sup>(١)</sup> لشهد العشاء » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٢٩ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنحوه .  
وفي ( الأحكام ٥٢ ) عن إسماعيل عن مالك بنحوه .

والنسائي ( ١٠٧ / ٢ ) عن قتيبة عن مالك بنحوه . وأبو عوانة ( ٦ / ٢ )

(١) هكذا في المسند بالحاء والشين المعجمتين ، وعند البخاري والنسائي بالحاء والسين المهملتين .

عن أبي إسماعيل عن القعنبی به نحوه .  
 ومسلم رقم ( ٦٥١ ) حدثني عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن  
 أبي الزناد بنحوه .  
 وأبو داود ( صلاة - رقم ٥٤٨ ) ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ،  
 عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه .  
 والترمذي ( صلاة رقم ٢١٧ ) ثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ،  
 عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قريباً منه ؛  
 وابن ماجه رقم ( ٧٩١ ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ،  
 عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه .  
 ( الحديث / ٢٩٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال :  
 « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .  
 [ معضل ]

فقد سقط منه التابعي والصحابي ، وهو في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك ،  
 عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره  
 وسقط فيه الصحابي ، فظهر أنه معضل ، كما قال السراج البلقيني .  
 وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي صدوق ، وربما أخطأ ، من السادسة ،  
 كما في التقريب . والله أعلم .

( الحديث / ٢٩٧ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ  
 قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ١٣ - ٢ ) عن يوسف بن موسى ، عن حماد بن  
 أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به مطولاً .  
 ومسلم ( الصلاة ٣٠ - ٣ ) عن محمد بن عبد الله بن نعيم ، عن أبيه وابن

إدريس عن عبيد الله بن عمر به .  
 وأبو داود رقم ( ٥٦٦ ) عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ،  
 عن نافع ، عن ابن عمر به .  
 وأحمد ( ١٦ / ٢ ) من طريق عبيد الله عن نافع به ، ( ٣٦ / ٢ ) نحوه .  
 والله أعلم .

( الحديث / ٢٩٨ )

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي  
 سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله  
 عز وجل ، فإذا خرجن فليخرجن تفلات » .  
 [ إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره ]

ففي سند الشافعي مبهم .  
 والحديث رواه أبو داود رقم ( ٥٦٥ ) . والدارمي ( ٢٩٣ / ١ ) . والبيهقي  
 ( ١٣٤ / ٣ ) . والبغوي في شرح السنة رقم ( ٨٦٠ ) . وأحمد ( ٢ /  
 ٤٣٨ ) ، ( ٢ / ٤٧٥ ) . وابن خزيمة رقم ( ١٦٧٩ ) . وعبد الرزاق في  
 المصنف رقم ( ٥١٢١ ) . وابن الجارود في المنتقى رقم ( ١٦٩ ) كلهم  
 من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، قال عنه الحافظ : صدوق ، له  
 أوهام . وقال الشيخ الألباني في الإرواء رقم ( ٥١٥ ) : إسناده حسن .  
 قلت : وهو صحيح لغيره بشواهد الآتية ، وهي التي ذكرها الشيخ الألباني  
 من حديث :

عائشة ، رواه أحمد ( ٦٩ / ٦ - ٧٠ ) قال : وإسناده حسن .  
 قلت : في سنده عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال عنه الحافظ في التقریب :  
 صدوق ، ربما أخطأ ، فحديثه حسن .  
 ومن حديث زيد بن خالد الجهني ، أخرجه أحمد ( ١٩٢ / ٥ ) . وقال :  
 قال الهيثمي ( ٣٣ / ٢ ) : إسناده حسن .

قلت : وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام ، قال عنه الحافظ : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وقد توبع على هذا الحديث كما تقدم . فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٢٩٩ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدئل يقال له : بسر بن محجن ، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس [ مع ] رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ومحجن في مجلس ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكن كنت قد صليت في أهلي . فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

[ إسناده لين ]

هذا الحديث في الموطأ رقم ( ١٤٥ - طبعة دار الآفاق ص ١١٧ ) . ورواه النسائي ( ٢ / ١١٢ ) عن قتيبة عن مالك به . والحاكم ( ١ / ٢٤٤ ) وقال : هذا حديث صحيح . ومالك بن أنس الحكيم في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ . ١ هـ . والبيهقي ( ٢ / ٣٠٠ ) ؛ وقال الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة رقم ( ١١٥٣ ) : رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح . ١ هـ . قلت : ومدار الحديث على بسر بن محجن الديلي . قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق .

قلت : ولعله لإخراج مالك حديثه في الموطأ ، فإنهم قالوا : كل أحاديث الموطأ المرفوعة صحيحة ، لكن لا يلزم من هذا توثيق كل الرواة ، فالرجل في ترجمته من التهذيب لم يذكر له راوياً غير زيد بن أسلم ، ولم يوثقه أحد يعتمد بتوثيقه . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٢ / ٤٢٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال عنه الذهبي في الميزان ( ١ / ٣٠٩ ) : غير معروف . ١ هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٣٠٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من صلى المغرب والصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعدلها .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٣٠١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً أمّ قومه في العتمة ، فافتح بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلي ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لمعاذ : « أفنان أنت ؟ [ أفنان أنت ؟ ]<sup>(١)</sup> اقرأ بسورة كذا ، وسورة كذا [ وسورة كذا ]<sup>(٢)</sup> » .  
[ صحيح ]

والحديث رواه البخاري ( الأذان ٦٠ - ٢ ) ، ( ٦٣ - ٢ ) وغيرهما من المواضع بنحوه ، وفيه تسمية السور التي أمره بها .  
ومسلم ( صلاة ٣٦ - ٤ ) عن محمد بن عباد عن سفيان به مطولاً .  
وأبو داود رقم ( ٦٠٠ ) عن مسدد عن سفيان به مختصراً ، ورقم ( ٧٩٠ ) عن أحمد بن حنبل عن سفيان به نحوه .  
والنسائي ( ٢ / ١٠٢ ) . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٤٨ - ٣ ) بنحوه .

( الحديث / ٣٠٢ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال في حديث آخر: قال سفيان : فذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .  
[ صحيح ]

فقد رواه مسلم ( الصلاة ٣٦ - ٥ ) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ، وسمى السور فقال : « إذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها ،

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة المطبوعة .

(٢) هذه زيادة في النسخة المطبوعة وليست في الترتيب .



وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى » ورواية  
الليث عن أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع ، كما هو في ترجمته .  
والله أعلم .

ورواه النسائي ( ١٧٢ / ٢ ) عن قتيبة عن الليث به .

( الحديث / ٣٠٣ )

أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر  
ابن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، أو  
العتمة ، ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة ، قال : فأخر النبي ﷺ العشاء  
ذات ليلة ، فصلى معاذ معه ثم رجع وأمّ قومه ، فقرأ سورة البقرة ، فتسبح  
رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنافقت ؟ قال : لا ، ولكني آتي  
رسول الله ﷺ ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً  
صلى معك ثم رجع فأمتنا ، فافتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت  
فصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ على  
معاذ فقال : « أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة كذا ،  
وسورة كذا » .

[ صحيح كما تقدم ]

وهو عند مسلم ( الصلاة ٣٦ - ٤ ) بطوله .

( الحديث / ٣٠٤ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله ، وزاد أن النبي ﷺ قال  
له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ،  
ونحوها » . قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ  
بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » قال عمرو :  
هو هذا ، أو هو نحوه .

[ صحيح كما تقدم ]

وهو عند مسلم ( الصلاة ٣٦ - ٤ ) ولم يذكر : « والسماء والطارق » .

( الحديث / ٣٠٥ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج - قال الربيع : قيل لي : هو عن ابن جريج ، ولم يكن عندي ابن جريج - عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلها ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة العشاء .

[ سنده ضعيف ]

لأن ابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، وقد توبع على أصله .

( الحديث / ٣٠٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلها لهم العشاء ، وهي له نافلة .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

وذلك بسبب إبراهيم بن محمد ، وقد كان الشافعي رحمه الله في غنى عن هذا السند ، فقد صح عنده من غير وجه كما تقدم تحت رقم ( ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ )

( الحديث / ٣٠٧ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف ، وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٦٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنحوه .  
ومسلم ( صلاة ٣٧ - ٣ ) وما بعده ، بالفاظ متقاربة .  
وأبو داود ( صلاة ٢٧٠ - ٥ ) رقم ( ٧٩٤ ) بنحوه .  
والترمذي ( صلاة ١٧٥ - ١ ) رقم ( ٢٣٦ ) بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٢ / ٩٤ ) عن قتيبة عن مالك به بنحوه .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٤٨ - ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٣٠٨ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن  
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

[ صحيح ، وهو جزء من الحديث الآتي ]

( الحديث / ٣٠٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن  
مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون  
الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي ،  
مكائنا أتخذة مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن تصلي ؟ »  
فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى رسول الله ﷺ .

[ صحيح ]

وظاهره الإرسال ، حيث قال : محمود بن الربيع أن عتبان ، لكنه صرح  
بالسمع من عتبان عند البخاري من غير وجه .

والحديث رواه البخاري في اثني عشر موضعاً مطولاً ومختصراً ، أولها في  
( الصلاة ٤٥ ) .

ومسلم أيضاً في غير ما موضع ، في ( المساجد ومواضع الصلاة ٤٧ -  
١ ) ، وفي ( الإيمان ١١ - ١٤ ) .

والنسائي ( ٢ / ٨٠ ) ، وفي اليوم والليلة ( ٣١٠ - ١٣ ) .

وابن ماجه ( المساجد ٨ - ١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣١٠ )

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن  
مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم  
قال : « قوموا ، فأصل لكم » قال أنس : فقممت إلى حصر لنا قد اسود

من طول [ ما لبس ] <sup>(١)</sup> فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ،  
وصففت أنا واليتم خلفه ، والعجوز من ورائنا .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصلاة ٢٠ ) ، ( الأذان ١٦١ - ٤ ) من طريق  
مالك به .

ورواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٤٨ - ١ ) عن يحيى بن يحيى  
عن مالك به .

وأبو داود ( صلاة ٢١٤ ) رقم ( ٦١٢ ) عن القعني عن مالك به .  
والترمذي ( صلاة ١٧٣ ) رقم ( ٢٣٤ ) عن إسحاق بن موسى ،  
عن معن بن عيسى ، عن مالك به نحوه ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٢ / ٨٥ ) عن قتيبة عن مالك به . وأحمد ( ٣ / ١٣١ ) .

( الحديث / ٣١١ )

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس رضي الله  
عنه قال : صليت أنا وبيتم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا ، وأم سليم خلفنا .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ١٦٤ - ٢ ) عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن إسحاق  
به نحوه ، و ( الأذان ٧٨ ) عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان به .  
والنسائي ( ٢ / ١١٨ ) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن  
سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٣١٢ )

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن  
مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعت له ،

(١) هكذا في النسخة المطبوعة ، وفي الترتيب : [ لبث ] وكلاهما صحيح ثابت عند  
البخاري وغيره .

فأكل منه ثم قال : [ « قوموا فلأصل بكم » ]<sup>(١)</sup> قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، ونضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم ورائه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .  
[ صحيح ، كما تقدم قبل حديث ]

( الحديث / ٣١٣ )

أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس ابن مالك يقول : صليت أنا ویتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله ﷺ ، وأم سليم خلفنا .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ١٦٤ - ٢ ) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان نحوه ، ( ٧٨ ) عن عبد الله بن محمد - وهو المسندي - عن سفيان نحوه .

والنسائي ( ٢ / ١١٨ ) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٣١٤ )

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق ، قال : وكان إمام بني محمد ابن أبي بكر وعروة .

[ موقوف ، صحيح لغيره ]

قال ابن حجر ( فتح ٢ / ١٨٥ ) : رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ( المصاحف ) من

(١) كذا في المطبوعة ، وعند من خرجه ، وفي الترتيب [ « قومي فأصلي لكم » ] .

(٢) والصواب : ابن أبي داود .

طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

وذكر طريق الشافعي هذه وقال : ذكوان هو أبو عمرو مولى عائشة . قلت : وطريق ابن أبي شيبة إسنادها صحيح ، وبه يضح هذا الأثر . والله أعلم .

قلت : كتبت هذا قبل أن أقف على كتاب ( المصاحف ) لابن أبي داود ، ثم وقفت عليه بحمد الله تعالى ، فقد رواه ( ص ١٩١ - ١٩٢ ) عن علي بن محمد بن أبي الخصيب ( وهو صدوق ، يهمل ) عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة ، كما عند ابن أبي شيبة . ورواه أيضاً من طريقين عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنه كان يؤمها عبداً لها في مصحف ، فالحديث صحيح والحمد لله . ( الحديث / ٣١٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة ، عن أم سلمة أنها أمتن فقامت وسطاً .

[ ضعيف ]

عمار بن معاوية الدهني ، قال الحافظ : صدوق ، يتشيع ، وحجيرة بنت حصن لا تعرف إلا في هذا الأثر ، وقد توبعت حيث روى ابن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء فتقوم معهن في صفهن .

وأم الحسن : هي خيرة ، قال عنها الحافظ في التقريب : مقبولة . وقال ابن حزم : خيرة ، ثقة الثقات ، وإسناد هذا كالذهب ( المحلى / ٣ / ١٧١ ) .

قلت : خيرة روى عنها : ولداها الحسن وسعيد ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ومعاوية بن قرة المزني ، وحفصة بنت سيرين ، ولم يوثقها معتبر ، بل ذكرها

ابن حبان في الثقات . وقتادة مدلس ، وقد عنعن ، فالإسناد ضعيف .  
وهذا الأثر رواه الدارقطني ( ١ / ٤٠٥ ) ، وابن سعد في الطبقات ( ٨ /  
٤٨٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣١٦ )

أخبرنا سفيان ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قال : أخذ  
بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة ، من أصحاب رسول الله  
ﷺ ، يقال له : وابصة بن معبد ، فقال : أخبرني هذا أن النبي ﷺ رأى  
رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

[ صحيح ]

حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ؛ ثقة ، تغير حفظه  
في الآخر ، تقريب .

هلال بن يساف ويقال : ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة ،  
تقريب .

زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي مقبول ، تقريب .  
والحديث رواه :

أبو داود ( الصلاة ٢٤٣ ) رقم ( ٢٨٢ ) عن سليمان بن حرب وحفص  
ابن عمر ، كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال ، عن عمرو  
ابن راشد ، عن وابصة بنحوه .

وعمر بن مرة ثقة ، عابد . وعمرو بن راشد الأشجعي مقبول .  
ورواه الترمذي ( الصلاة ١٧٠ - ٢ ) رقم ( ٢٣١ ) عن محمد بن بشار ،  
عن غندر ، عن شعبة بنحوه ، ( ١٧٠ - ١ ) عن هناد ، عن أبي الأحوص ،  
عن حصين ، وقال : حسن . وقد روى غير واحد حديث حصين عن  
هلال مثل رواية أبي الأحوص عن زياد ، واختلف أهل العلم في هذا ،  
فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حصين  
أصح ، وهو عندي أصح من حديث عمرو ؛ لأنه قد روي من غير وجه  
حديث هلال عن زياد عن وابصة .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٥٤ - ٢ ) رقم ( ١٠٠٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن هلال بن يساف به .

والطيالسي ( ١٢٠١ ) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة به .

والبيهقي ( ٣ / ١٠٥ ) من طريق ابن عيينة به .

وأحمد ( ٤ / ٢٢٨ ) عن ابن عيينة به ، ورواه قبله من طريق غندر بالطريق الأخرى بنحوه ، ورواه أيضاً عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن هلال ، عن وابصة ، بدون ذكر زياد .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجدها كالاتي :

الأولى : عمرو بن مرة ، عن هلال ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .

الثانية : حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة .

الثالثة : شمر بن عطية ، عن هلال ، عن وابصة .

وشمر قال الحافظ : صدوق ، وهو قصور ، ولعله ثقة . ولا اختلاف في الثلاثة أسانيد ، ولا اضطراب فيها ، فإن هلالاً صرح بسماعه من عمرو ابن راشد ثم لقي وابصة بحضور زياد ، وأن زياداً حدثه به عن وابصة أمامه ، كالتقراءة على الشيخ ، فصار هلال يحدث به مرة عن وابصة ، ومرة عن عمرو بن راشد . والله أعلم .

وهذا الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحقيقه لسنن الترمذي ، وما قلته هنا هو مختصر لكلامه رحمه الله تعالى ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥٤١ ) وبحث فيه بحثاً جيداً ، فليرجع إليه .

( الحديث / ٣١٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد المجيد بن [ سهيل ] <sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في

(١) هكذا في الترتيب والنسخة المطبوعة ، والصواب : [ سهيل ] كما في سنن البيهقي والتهديب .



بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فصل بصلاة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد طريق .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك .

عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة ، من السادسة ، كما في التقريب .

وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، من الخامسة ، كما في التقريب .

ورواه البيهقي ( ٣ / ١١١ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٣١٨ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .

[ موقوف ، سنده ضعيف جدًا ، وقد ثبت من غير هذا الوجه ]

رواه البيهقي ( ٣ / ١١١ ) من طريق الشافعي به ، وفيه زيادة في آخره : بصلاة الإمام في المسجد .

ورواه أيضًا من طريق أخرى عن القعنبى ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد ، نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة . وهذا إسناد حسن ، فإن صالحًا مولى التوأمة صدوق ، اختلط بأخرة . وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب وابن جريج .

قلت : وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه . والله أعلم .

( الحديث / ٣١٩ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : [ أخبرنا <sup>(١)</sup> ]

(١) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة المطبوعة : [ حدثنا ] .

أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ :  
« صلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم  
أكبركم » .

[ صحيح ]

ورواه البخاري ( الأذان ١٧ - ١٨ ) وغيرها من الأماكن ، من طرق عن  
عبد الوهاب وعن ابن علية وغيرهما عن أيوب به .  
ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - ٧ ) وبعده من طرق به نحوه .  
وأبو داود ( صلاة ٢٠٤ - ٨ ) رقم ( ٥٨٩ ) . والترمذي ( صلاة )  
١٥١ رقم ( ٢٠٥ ) بعبئه ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٢ / ٨ ، ٧٧ ) بعبئه ، وابن ماجه ( صلاة رقم ٩٧٩ )  
بنحوه .  
وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ليس إلا عند البخاري . والله أعلم .

( الحديث / ٣٢٠ )

أخبرنا إبراهيم [ عن ]<sup>(١)</sup> معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ،  
عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السنة أن لا يؤمهم  
إلا صاحب البيت .

[ سنده ضعيف جدًا ]

وعلمته إبراهيم بن محمد .  
ومعن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة .  
والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ثقة ، لم يسمع  
من جده عبد الله بن مسعود . والله أعلم .

( الحديث / ٣٢١ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا نافع قال : أقيمت الصلاة  
في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريئاً من ذلك المسجد أرض يعملها ،

(١) في الترتيب : [ بن ] وما أثبتته من المطبوعة ، وهو الصواب .

وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل . فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني . فصلى المولى .

[ سنده حسن ، وهو موقوف على ابن عمر ]

عبد المجيد صدوق يخطئ ، وانظر الآتي :

( الحديث / ٣٢٢ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة - قال : حسبت أنه قال : في أعلى الوادي ههنا وفي الحج - قال : فعانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان ، قال : فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرف بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور بن مخرمة : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض [ من شهد الحج ] قراءته فيأخذ بعجميته ، فقال هنالك : ذهبت بها ، فقال : نعم . قال : قد أصبت .

[ موقوف ، إسناده حسن ]

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . قلت : ولكنه ثبت في روايته عن ابن جريج كما يظهر من ترجمته ، والله أعلم . وابن جريج قد صرح بالتحديث . ورواه البيهقي ( ٣ / ٨٩ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٣٢٣ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل في منى في قتال ابن الزبير والحجاج ، فصلى مع الحجاج .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

مسلم بن خالد صدوق ، فقيه ، كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد  
عنن .

ورواه البيهقي ( ٣ / ١٢١ ) .

( الحديث / ٣٢٤ )

أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن الحسن  
والحسين كانا يصليان خلف مروان ، قال : فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا  
إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

[ موقوف ، إسناده لين ]

رواه البيهقي ( ٣ / ١٢٢ ) من طريق الشافعي به . وحاتم بن إسماعيل المدني  
صدوق ، م .

( الحديث / ٣٢٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري  
قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور .

[ موقوف ، رجال إسناده ثقات ]

أبو عبيد سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهري ثقة ، من  
الثانية .

( الحديث / ٣٢٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ،  
فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن  
إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : « ألا صلوا في الرحال » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٤٠ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( صلاة المسافرين ٣ - ١ ) عن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود ( صلاة ٣٥٧ - ٤ ) رقم ( ١٠٦٣ ) عن القعنبى عن مالك  
به .

والنسائي ( ٢ / ١٥ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٢٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ربح : « ألا صلوا في رجالكم » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( صلاة ٣٥٧ - ١ ، ٢ ) قريباً من هذا . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٣٥ - ٢ ) عن محمد بن الصباح عن سفيان بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٣٢٨ )

أخبرنا مالك ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عبد الله ابن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

[ صحيح ]

رواه أبو داود ( طهارة ٤٣ - ١ ) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام بنحوه .

والترمذي ( طهارة ١٠٨ ) عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٢ / ١١٠ - ١١١ ) عن قتيبة ، عن مالك ، قريباً منه . وابن ماجه ( طهارة ١١٤ - ١ ) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٣٢٩ )

أخبرنا الثقة ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عبد الله ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة ، فصحبه قوم ، فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

[ صحيح كما تقدم ، وفي إسناده مبهم ]

( الحديث / ٣٣٠ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا معه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ٥١ - ٣ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( صلاة ١٩ - ٤ ) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن معن ابن عيسى ، عن مالك به .  
وأبو داود ( صلاة ٢١٢ - ١ ) رقم ( ٦٠١ ) عن القعني ، عن مالك به .  
والنسائي ( ٢ / ٩٨ - ٩٩ ) عن قتيبة عن مالك به .  
وزواه مالك في الموطأ في باب ( صلاة الإمام وهو جالس ) ، والله أعلم .

( الحديث / ٣٣١ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، يعني بمثله .  
[ صحيح ، انظر الحديث الآتي ]

( الحديث / ٣٣٢ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الأذان ٥١ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ،  
 (تقصير الصلاة ١٧ - ١) عن قتيبة ، عن مالك به : دون قوله : وإذا  
 صلى جالساً فصلوا جلوساً . عن حماد بن زيد عن هشام به ، (و) السهو  
 ٩ - ٣) عن إسماعيل عن مالك به .  
 ومسلم (الصلاة ١٩ - ٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن  
 سليمان ، عن هشام به .  
 وابن ماجه (إقامة الصلاة ١٤٤ - ١) عن أبي بكر به .  
 ورواه البخاري (المرضى ١٢) عن محمد بن المثنى عن يحيى - القطان -  
 عن هشام به نحوه ، وكذا رواه النسائي (الطب - في الكبرى ٢٣ -  
 ١) عن الفلاس عن القطان به .  
 ورواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث مالك عن  
 الزهري عن أنس نحوه :  
 البخاري (الأذان ٥١ - ٣) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .  
 ومسلم (الصلاة ١٩ - ٤) عن محمد بن يحيى ، عن معن بن عيسى ،  
 عن مالك به .  
 وأبو داود (الصلاة ٢١٢ - ١) عن القعني عن مالك به .  
 والنسائي (٢ / ٩٨) عن قتيبة عن مالك به .  
 ورواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث الليث ، عن الزهري ، عن  
 أنس نحوه . وقال الترمذي : حسن صحيح .  
 وأخرجه مسلم (الصلاة ١٩ - ٥) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ،  
 أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس نحوه .  
 ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الليث ، عن أبي  
 الزبير ، عن جابر نحوه : م (الصلاة ١٩ - ٨) عن قتيبة عن الليث به ،  
 وعن محمد بن رمح عن الليث به . د (الصلاة ٢١٢ - ٦) عن قتيبة  
 به ، وعن يزيد بن خالد عن الليث به . س (الصلاة ٣ / ٩) عن قتيبة  
 به . ق (إقامة الصلاة ١٤٤ - ٤) عن محمد بن رمح عن الليث به .

ورواه البخاري ومسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن هشام ،  
عن أبي هريرة نحوه :

البخاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق به . ومسلم ( الصلاة  
١٩ - ١١ ) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به .

ورواه مسلم ( الصلاة ١٩ - ١٠ ) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي الزناد ،  
عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه ، والله أعلم .

( الحديث / ٣٣٣ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن  
جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلى جالساً ، فصلوا  
خلفه جلوساً .

[ موقوف ، سنده ضعيف ]

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، صدوق ، يدللس ، وقد  
عنن . والله أعلم .

( الحديث / ٣٣٤ )

أخبرنا الثقة [ عن ]<sup>(١)</sup> يحيى بن حسان ، أخبرنا ابن سلمة ، عن هشام  
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ،  
فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفة ، فجاء فقعده إلى جنب  
أبي بكر ، فأتم رسول الله ﷺ وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

[ صحيح ]

وقد رواه مطولاً البخاري ( الأذان ٣٩ - ١ ) عن عمر بن حفص بن  
غيث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة  
بطوله ، وفيه قصة مرض موت النبي ﷺ .

ومسلم ( الصلاة ٢١ - ٦ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية

(١) هكذا في الترتيب ، وليس في المطبوعة ، والصواب عدما .



ووكيع ، عن الأعمش به ، ( ٢١ - ٦ ) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، ( ٢١ - ٧ ) . عن منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش به .

والنسائي ( ٢ / ٩٩ ) عن أبي كريب عن أبي معاوية به .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٤٢ - ١ ) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن الأعمش به ، ( ١٤٢ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٣٥ )

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .  
[ إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٣٦ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأجر أبو بكر ، فأشار إليه النبي ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .  
[ سنده مرسل ، وهو صحيح موصولاً ]

رواه البخاري ( الأذان ٤٧ ) عن زكريا بن يحيى ، عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج ..... الحديث . وقول عروة ظاهره الإرسال ، لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلًا بما قبله ، هكذا في الفتح ( ٢ / ١٦٦ ) ، وسيأتي عند الشافعي برقم ( ٣٣٩ ) .  
والحديث رواه مسلم ( الصلاة ٢١ - ٨ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد بن نمير ، كلهم عن عبيد الله بن نمير به ، كما عند البخاري .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٤٢ - ٢ ) عن أبي بكر به موصولاً .  
 وحديث مرض النبي ﷺ وصلاة أبي بكر بصلاته جالساً صحيح من غير  
 وجه عند البخاري ومسلم وغيرهما ، كما تقدم في الحديث السابق .  
 والله أعلم .

( الحديث / ٣٣٧ )

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ،  
 عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه .  
 وقال : صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٣٨ )

أخبرنا الثقة ، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي  
 مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة ، كان يعني عائشة ، ثم ذكر  
 صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل حديث هشام بن عروة عن أبيه .  
 [ إسناده ضعيف ، فيه مبهم ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٣٩ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ،  
 عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي  
 بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفة ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسول الله  
 ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

[ صحيح ]

يحيى بن حسان التنيسي ثقة . وحماد بن سلمة ثقة ، عابد ، وتغير بأخرة .  
 رواه البخاري صلاة ( الأذان ٤٧ ) من طريق ابن نمير عن هشام بسنده ،  
 أمم سياقاً من هذا ، كما تقدمت الإشارة إليه في ( ٣٣٦ ) .  
 ومسلم ( صلاة ٢١ ) من طريق ابن نمير وغيره ، عن هشام وغيره ، بالألفاظ  
 متقاربة .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٤٢ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٤٠ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي للناس الصبح ، وأن أبا بكر كبر ، فوجد النبي ﷺ بعض الخفة ، فقام يفرج الصفوف ، قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ، فخنس وراءه إلى الصف ، فرده ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت سالمًا وهذا يوم ابنة خارجة . فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه ، وجلس إلى جنب حجر يحذر الفتن ، وقال : « إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أتي لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عممة رسول الله ، اعملا لما عند الله ، لا أغني عنكما من الله شيئاً » . وهذا إسناد مرسل .

[ مرسل ، صحيح ]

وقد صح موصولاً في أكثر من موضع ، وانظر الحديث السابق . وعبيد ابن عمير الليثي ولد على عهد النبي ﷺ ، ثقة .  
وعبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ثقة ، فقيه ، أدرك ثلاثين صحابياً ، تقريب .

وقوله : « لا يمسك الناس ..... » إلخ ، تقدم في الحديث ( ٣٠ ) .

( الحديث / ٣٤١ )

أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

[ مرسل ، صحيح ]

إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة ، من السادسة .  
وقد روى نحوه البخاري ، ولم يذكر فيه أنه كبير ( الأذان ٢٥ ) وغيره .  
ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٩ - ٣ ، ٤ ) .  
أبو داود ( طهارة ٩٤ - ٣ ) .  
والنسائي ( ٢ / ٨١ ) نحوه .  
وذكر التكبير جاء في حديث أبي بكرة عند أبي داود ( طهارة ٩٤ -  
٢ ) ولكنه من طريق الحسن عنه ، وهو لم يدرك أبا بكر . والله أعلم .  
( الحديث / ٣٤٢ )

أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ  
بمثل معناه .

#### [ فيه إبهام الثقة عند الشافعي ]

أسامة بن زيد الليثي صدوق ، بهم ، من السابعة .  
عبد الله بن يزيد المخزومي المدني ، مولى الأسود بن سفيان ، صدوق ،  
من الثالثة .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ثقة .  
وقال ابن حجر ( فتح ٢ / ١٢٢ ) ويمكن الجمع بين روايتي ذكر التكبير  
وعدمه بحمل قوله : كبير . على أنه أراد أن يكبر أو بأبهما واقعتان . هـ .  
قلت : ذكر التكبير لم يصح سنده ، والله أعلم .

#### ( الحديث / ٣٤٣ )

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زيد بن الصلت أنه قال :  
خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم ، وصلى  
ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما  
اغتسلت ، قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن  
وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .

[ صحيح ]

موقوف على عمر ، ولم أجد من ترجم زيد بن الصلت إلا خليفة بن خياط ، في كتابه الطبقات ، ذكره فيمن نسب لبني جمح ، ثم تحولوا إلى العباس بن عبد المطلب ، من أفنان قبائل اليمن ( ص ٢٣٨ ) .  
 وذكره ابن سعد في الطبقات ( ٥ / ١٧٩ ) فيمن روى عنهم عروة .  
 وذكر له في الأم متابعين ؛ هما سليمان بن يسار وعبد الرحمن بن حاطب عن عمر نحوه .

( الحديث / ٣٤٤ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي حازم [ أن نفرًا تماروا في المنبر ]<sup>(١)</sup> فسألوا سهل بن سعد : من أي شيء ، منبر النبي ﷺ ؟ قال : ما بقي أحد من الناس أعلم به مني ، من أثل الغابة ، عمله فلان مولى فلانة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبال القبلة فكبر ، ثم قرأ ، ثم [ ركع ]<sup>(٢)</sup> ثم نزل القهقري ، ثم سجد ، ثم صعد فقرأ ، ثم [ ركع ] ثم نزل القهقري ، ثم سجد .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( صلاة ١٨ - ١ ) عن علي بن المدني عن سفيان به .  
 ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ١٠ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان به .  
 وابن ماجه ( صلاة ١٩٩ - ٣ ) عن أحمد بن ثابت الجحدري عن سفيان به ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) هذه الزيادة في الترتيب ، وليست في النسخة المطبوعة .  
 (٢) هكذا في الترتيب ، وفي النسخة في الموضعين [ رجع ] .

## ○ الباب الثامن ○

### فيما يُمنع فعله في الصلاة وما يُباح فيها

( الحديث / ٣٤٥ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

[ صحيح ]

رواه البخاري في ( الصلاة ١٠٦ ) ، ( الأدب ١٨ - ٣ ) من طريق عمرو ابن سليم به .

مسلم في ( المساجد ومواضع الصلاة ٩ - ١ ، ٢ ، ٣ ) من طرق عن عامر بن عبد الله به .

وأبو داود في الصلاة ( ٣١٢ - ٢ ، ٣ ، ٤ ) نحوه .

والنسائي في الصلاة ( ٣ / ١٠ ) من طريق مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٤٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

[ صحيح كما تقدم ]

عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ثقة ، كما في التقريب .

عمرو بن سليم الزرقى ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال : له رؤية ، تقريب .

( الحديث / ٣٤٧ )

أخبرنا مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقى ،

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص .  
قال الشافعي رضي الله عنه : وثوب أمامة ثوب صبي .  
[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٤٨ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التسيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .  
[ صحيح ]

رواه البخاري ( العمل في الصلاة ٥ - ١ ) عن علي بن عبد الله عن سفيان  
به .

ومسلم ( الصلاة ٢٣ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير  
ابن حرب عن سفيان به .

وأبو داود ( صلاة ٣١٦ - ١ ) رقم ( ٩٣٩ ) عن قتيبة عن سفيان به .  
والنسائي ( ٣ / ١١ ) عن قتيبة ومحمد بن المثني عن سفيان به .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٦٥ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام  
ابن عمار ، عن سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٤٩ )

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي أن  
رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت صلاة العصر ،  
فأتى المؤذن أبا بكر ، فتقدم أبو بكر ، وجاء رسول الله ﷺ ، وأكثر الناس التصفيق ،  
وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى  
رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فرفع أبو بكر  
يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ ، ثم استأخر ، وتقدم رسول الله  
ﷺ ، فلما قضى صلاته قال : « ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء  
في صلاة فليسيح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، فإنما التصفيق للنساء » .

[ صحيح ]

أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج ثقة ، عابد .  
والحديث رواه البخاري ( الأذان ٤٨ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك  
به ، وأخرجه في غيره من المواضع .  
ومسلم ( صلاة ٢٢ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود ( صلاة ٣١٦ - ٢ ) عن القعني عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٥٠ )

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي  
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ،  
فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال :  
نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص  
حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في  
صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه  
رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما  
أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ ،  
فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ  
أمرتك » ، فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله  
ﷺ . ثم قال : « ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ، فمن نابه شيء فليسبح ، فإنه  
إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قال أبو العباس - يعني الأصم - : أخرجت هذا الحديث في هذا  
الموضع وهو معاد ، إلا أنه مختلف الألفاظ ، وفيه زيادة [ ونقصان ]<sup>(١)</sup> .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٥١ )

أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله

(١) هذه زيادة في الترتيب وليست في النسخة .



ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتهُ لأسلم عليه ، فوجدته يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتهُ ، فقال : « إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة » .

[ سنده لين ، والحديث صحيح ]

رواه أبو داود ( الصلاة ٣١٣ - ٢ ) رقم ( ٩٢٤ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد ، عن سفيان به نحوه .

والنسائي ( ٣ / ١٩ ) عن الحسين بن حريث المروزي عن سفيان به نحوه . وهذا إسناد لين من أجل عاصم بن أبي النجود ، واسم أبيه بهدلة ، وهو صدوق ، له أوهام ، وقد انفرد بهذا السياق .

والحديث صحيح من غير هذا الوجه عن ابن مسعود :

رواه البخاري ( مناقب الأنصار ٣٧ - ٤ ) عن يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ولفظه : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشغلاً » ، رواه في ( العمل في الصلاة ٢ - ١ ) ، ( ١٥ - ١ ) .

ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٧ - ٣ ) من طرق عن الأعمش به . وأبو داود ( الصلاة ٣١٣ - ١ ) من طريق الأعمش به .

والنسائي ( الصلاة - الكبرى ٩٠ - ٤ ) من طريق الأعمش به ، كما في الأطراف . والله أعلم .

( الحديث / ٣٥٢ )

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ، فكان يصلي ، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيبيًا :

كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم.

[ صحيح ]

رواه النسائي ( ٣ / ٥ ) . عن محمد بن منصور عن سفيان به نحوه .  
ورواه الترمذي ( الصلاة ٢٧١ - ١ ، ٢ ) بنحوه من حديث بلال وحديث  
صهيب ، وقال في حديث بلال : حسن صحيح . وقال في حديث صهيب :  
حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير . ١ هـ .  
قلت : وهذه طريق أخرى لحديث صهيب ، قال عنها الشيخ الألباني في  
تحقيق مشكاة المصابيح ( ١ / ٣١٤ ) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ،  
قلت : وهو كما قال .

وابن ماجه ( ١ / ٣٢٥ ) . الدارمي ( ١ / ٣١٦ ) كلهم من طريق سفيان  
به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٣٥٣ )

أخبرنا ابن عينة ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث  
قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجدّه أبو مسعود  
البدري ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهي  
عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

[ صحيح ، وهو في حكم المرفوع ]

سليمان بن مهران الأعمش ثقة ، حافظ .

إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة .

همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ثقة ، عابد ، من الثانية .  
والحديث رواه أبو داود رقم ( ٥٩٧ ) وسكت عنه .

وصححه ابن حبان ( ٣٧٣ ) من الزوائد . والحاكم ( ١ / ٢١٠ ) . والله  
أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب التاسع ○ في سجود السهو

( الحديث / ٣٥٤ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن ابن بجنة أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( السهو ١ - ١ ، ٢ ) ، ( ٥ - ٢ ) .  
ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - ٥ ، ٦ ، ٧ ) .  
وأبو داود في ( الصلاة ٣٤٣ - ١ ، ٢ ) رقم ( ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ) .  
والترمذي ( صلاة ٢٨٨ - ١ ) رقم ( ٣٩١ ) .  
النسائي ( ٣ / ٢٠ ) ، ( ٣ / ١٩٠ ) ، ( ٣٤ ) .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٣١ - ١ ) ، رقم ( ١٢٠٦ ) كلهم من طرق عن ابن بجنة نحوه . والله أعلم .  
وابن بجنة اسمه عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي ، أبو محمد ، رضي الله عنه ، وبجنة أمه .

( الحديث / ٣٥٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بجنة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٥٦ )

أخبرنا مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي

هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( السهو ٤ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ولم يذكر السجدة الثانية ، ( خير الواحد ١ - ٥ ) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، كما عند الشافعي .

وأبو داود ( الصلاة ٣٣٨ - ١ ، ٢ ) من طريق أيوب به نحوه .  
والترمذي في ( الصلاة ٢٩٢ - ١ ) رقم ( ٣٩٩ ) من طريق مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٢٢ / ٣ ) من طريق مالك به .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١ / ٤٤٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣٥٧ )

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس ، بعد التسليم .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - ٢٦ ) عن قتيبة عن مالك به ، وفيه زيادة بعد قوله : أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل ..... الحديث .

داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ،  
ورمي برأي الخوارج ، هكذا في التقريب .  
وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قيل : اسمه وهب ، وقيل : قرمان .  
ثقة ، كما في التقريب .  
وكذا النسائي ( ٢٢ / ٣ ) عن قتيبة به .  
والبيهقي ( ٣٣٥ / ٢ ) من طريق قتيبة به ، ومن طريق الشافعي به .  
والطحاوي في شرح المعاني ( ١ / ٤٤٥ ) . والله أعلم .  
( الحديث / ٣٥٨ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن  
أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات  
من العصر ، ثم قام فدخل الحجر ، فقام الخرباق - رجل بسيط اليدين -  
فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجر رداءه ، فسأل  
فأخبر ، فصلت تلك الركعة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - ٢٩ ) من طريق خالد به  
نحوه ، ( ١٩ - ٣٠ ) من طريق عبد الوهاب به نحوه .  
وأبو داود رقم ( ١٠١٨ ) عن مسدد ، عن يزيد بن زريع وسلمة بن  
محمد ، عن خالد به نحوه .  
والنسائي ( ٢٦ / ٣ ) من طريق خالد به نحوه .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٣٤ - ١ - ٣ ) رقم ( ١٢١٥ ) من طريق  
الثقفي به .  
والبيهقي ( ٢ / ٣٣٥ ) والطحاوي ( ١ / ٤٤٥ ) . وابن خزيمة رقم  
( ١٠٥٤ ) من طريق خالد به .

\* \* \*

## ○ الباب العاشر ○ في سجود التلاوة

( الحديث / ٣٥٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد ، [ فسجد ]<sup>(١)</sup> النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة [ فلم يسجد ] ، فلم يسجد النبي ﷺ فقال : [ يا رسول الله ، ] قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدت [ معك ] » .  
[ إسناده ضعيف جداً ، وهو مرسل صحيح ]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكنه روي من غير طريقه :

رواه البيهقي ( ٢ / ٣٢٤ ) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به . وقال الحافظ في تعليق التعليق ( ٢ / ٤١٠ ) : وقد روي مرفوعاً ، قال ابن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد ... الحديث نحوه .

وقال الحافظ في فتح الباري ( ٢ / ٥٥٦ ) : رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . هـ .

قلت : هو في المصنف ( ٢ / ١٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣٦٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما سجداً في سورة الحج سجدين .

(١) ما بين المعكوفات زيادات من المطبوعة ، وليست في الترتيب ، وبها يتضح الكلام .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٣٦١ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية ، فقرأ بسورة الحج ، فسجد فيها سجدين .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة ، حجة ، تكلم فيه بلا قاذح ، كما في التقريب .  
عبد الله بن ثعلبة بن صعير - بالمهمله مصغراً - له رؤية ، هكذا في التقريب .

( الحديث / ٣٦٢ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى .  
[ موقوف ، سنده مرسل ]

لأن الأعرج لم يسمع من عمر ، كما يظهر من ترجمته في التهذيب .

( الحديث / ٣٦٣ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب عن [ الحارث بن عبد الرحمن ] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين . قال : أرادا الشهرة .

[ إسناده حسن ، وقد صح من حديث ابن مسعود وابن عباس ]

الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، كما في التقريب .

رواه البيهقي ( ٢ - ٣٢١ ) . وأحمد ( ٢ / ٣٠٤ ) من طريق ابن أبي ذئب به .

وقد صح حديث السجود في سورة النجم من حديث ابن مسعود ، عند البخاري ( سجود القرآن ٤ ) وغيرها من المواضع ، وفي ( التفسير ٥٣ -

(١ - ٧) . ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٣ ) . وأبي داود ( الصلاة ٣٣١ ) . والنسائي ( الصلاة ٣٠٦ - ٢ ) .  
ومن حديث ابن عباس ، رواه البخاري ( سجود القرآن ٥ ) ، ( التفسير ٥٣ - ٧ - ١ ) . والترمذي ( الصلاة ٤٠٣ ) رقم ( ٥٧٥ ) وقال :  
حسن صحيح . والله أعلم .  
( الحديث / ٣٦٤ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( سجود القرآن ٦ - ٢ ) عن آدم عن ابن أبي ذئب به ، ( ٦ - ١ ) عن أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط به .  
ومسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٤ ) عن يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر ، كلهم عن إسحاق بن جعفر به .  
وأبو داود ( الصلاة ٤٧٢ - ٢ ) رقم ( ١٤٠٤ ) عن هناد عن وكيع عن ابن أبي ذئب به .  
والترمذي ( الصلاة ٤٠٤ ) رقم ( ٥٧٦ ) عن يحيى بن موسى عن وكيع به ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٢ / ١٦٠ ) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به . والله أعلم .  
( الحديث / ٣٦٥ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ [ لهم ]<sup>(١)</sup> : ﴿ إذا

(١) هذه زيادة في الترتيب ، وأليست في المطبوعة .



السماء انشقت ﴿ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

## [ صحيح ]

عبد الله بن يزيد الخزومي المدني الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، من شيوخ مالك ، ثقة ، كما في التقريب .  
والحديث رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٥ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

والنسائي ( ٢ / ١٦١ ) عن قتيبة عن مالك به .  
ورواه البخاري لمسلم من حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به . نحوه : البخاري في ( سجود القرآن ) . ومسلم في ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٦ ) .

ورواه مسلم أيضاً في ( المساجد ومواضع الصلاة ٢٠ - ٧ ) عن إبراهيم ابن موسى ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به . والله أعلم .

## ( الحديث / ٣٦٦ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبدة ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في [ سورة ] <sup>(١)</sup> ( ص ) ويقول : إنما هي توبة نبي .

## [ موقوف ، سنده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٢ / ٣١٩ ) .  
عبدة : هو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، أبو القاسم البراز الكوفي ، ثقة ، كما في التقريب . وله شاهد رواه عبد الرزاق رقم ( ٥٨٧٣ ) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت . فكان لا يسجد فيها ، يعني ( ص ) . ورواه البيهقي ( ٢ / ٣١٩ ) . والله أعلم .

(١) هذه زيادة ليست في الترتيب ، وإنما هي في المطبوعة .

( الحديث / ٣٦٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سجد لها . يعني في ( ص ) .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( سجود القرآن ٣ ) من طريق أيوب به بمعناه ، و( أحاديث الأنبياء ٤٠ - ٢ ) .

وأبو داود رقم ( ١٤٠٩ ) بنحوه .

والترمذي ( الصلاة ٤٠٥ ) رقم ( ٥٧٧ ) من طريق سفيان به ، وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الحادي عشر ○ في صلاة الجمعة

( الحديث / ٣٦٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شاهد : يوم الجمعة ، ومشهود : يوم عرفة » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم بن محمد متروك . ونافع وعطاء تابعيان .

( الحديث / ٣٦٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم متروك . وشريك سيء الحفظ ، وهو مرسل .

( الحديث / ٣٧٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ]

إبراهيم متروك ، وقد روي من غير طريقه كما سيأتي عند الطبري . وعبد الرحمن ابن حرملة بن عمرو بن سنة صدوق ، ربما أخطأ . وهو مرسل . وهذه المراسيل الثلاث لا تصلح أن تقوي بعضها ؛ لأن بعضها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى . والله أعلم .

ولكن الحديث ثبت من غير هذا الوجه ، فقد قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ( ١٥٠٢ ) : وقد روى الترمذي من طريق موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه :

« اليوم الموعود: يوم القيامة ، واليوم المشهود : يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة ..... » وموسى بن عبيدة ضعيف .

قلت : رواه البيهقي ( ٣ / ١٧٠ ) من طريق موسى بن نحوه .

وقال : له شاهد من حديث أبي مالك الأشعري قال رسول الله ﷺ :

« اليوم الموعود : يوم القيامة ، وإن الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم

عرفة ... » أخرجه الطبراني في الكبير ( ٣٤٥٨ ) عن هشام بن مرثد ،

وابن جرير في التفسير ، كلاهما عن محمد بن عوف ، قال : ثنا ابن إسماعيل

ابن عباس ، قال : ثنا أي ، قال : ثنا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن

عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ..... .

قلت - أي الألباني - : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا ابن إسماعيل ، ثم

هو منقطع بين شريح بن عبيد وأبي مالك الأشعري . ومحمد بن إسماعيل

ابن عباس قال الهيثمي : ضعيف . وقال الحافظ في التقریب : عابوا عليه

أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، لكن هذا لا يضر ، فقال في التهذيب :

قال أبو داود : يرونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل ، وهذه

وجادة معتبرة ، وبالجمل فالحديث حسن بهذا الشاهد . اه ، والله أعلم .

قلت : ذكر ابن كثير في تفسيره ( ٤ / ٥٢٥ ) حديث أبي هريرة بإسناد

ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عبيدة ، ثم قال : وهكذا روى هذا

الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف

الحديث ، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة ، وهو الأشبه ، وقال الإمام

أحمد : حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد ،

يحدثان عن عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة ، أما علي فرفعه إلى

النبي ﷺ ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة أنه قال ..... الحديث .

قلت : هو في المسند ( ٢ / ٢٩٨ ) .

وعمار بن أبي عمار مولى بني هاشم صدوق ، يخطئ ، كما في التقریب . فإسناده

لين ، ثم ذكر حديث أبي مالك الأشعري السابق الذي في إسناده ابن إسماعيل

والانقطاع . وذكر مرسل سعيد بن المسيب عند ابن جرير عن سهل بن موسى

الرازي ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن حرملة ، عن سعيد أنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : « إن سيد الأيام يوم الجمعة ، وهو الشاهد ،  
والمشهد يوم عرفة » .

قلت : وابن حرملة : هو عبد الرحمن ، وهو صدوق ، يخطئ . وإسناده  
هذا خير من إسناده عند الشافعي .

وبمجموع هذه الطرق ، وهي حديث أبي مالك الأشعري ، وموقوف أبي  
هريرة ، ومرسل سعيد بن المسيب - قد يحسن الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٣٧١ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون ،  
يُتَدَّ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا  
فيه ، فهدانا الله له ، فالتاس لنا تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » .

[ صحيح ]

عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة ، فاضل ، عابد ، من السادسة .  
طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من  
الثالثة .

والحديث رواه البخاري ( الجمعة ١ ) من حديث الأعرج عن أبي هريرة  
بنحوه ، وفي ( حديث الأنبياء ٥٤ - ٢٢ ) من طريق وهب بن خالد عن  
ابن طاوس بنحوه .

ومسلم ( الجمعة ٦ - ٢ ) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن طاوس  
بنحوه .

والنسائي ( ٣ / ٨٥ ) من طريق سفيان ، به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٣٧٢ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن  
النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : .....

« [ بائد ] <sup>(١)</sup> أنهم » .

[ صحيح ]

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي ، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٧٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، السبت والأحد » .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح من غير هذا الوجه كما سبق ]

( الحديث / ٣٧٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتى جبريل بمرأة فيها وكتة إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ما هذه ؟ » قال : هذه الجمعة ، فضلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع ، اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيدي . قال النبي ﷺ : « يا جبريل ، ما يوم المزيدي ؟ » قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح ، فيه كتيب مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته ، وحوله من نور ، عليها مقاعد للنبين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب ، مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله لهم : أنا ربكم ، قد صدقكم وعدي ، فسلوني

(١) هكذا في الأم وفي الترتيب « بايد » .

أعطكم . فيقولون : ربنا ، نسألك رضوانك . فيقول : قد رضيت عنكم ، ولكم على ما تنعم ، ولدي مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة .

### [ إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف . ولبعض أجزائه طرق أخرى صحيحة . والله أعلم .

وقد ذكر ابن القيم في الزاد ( ١ / ٣٦٩ ) تحقيق الأرنؤوط حديثًا في المسند الكبير ، للحسن بن سفيان النسوي عن أنس بنحو هذا الحديث ، وفي سنده كما قال الأرنؤوط : عمر بن عبد الله مولى غفرة ، وهو ضعيف ، والحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط ، وقال الدارقطني : متروك .

وذكر ابن القيم أيضًا حديثًا رواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة ، أطول سياقًا من هذا ، وفي سنده كما قال الأرنؤوط : عبد الله بن عرادة الشيباني ، ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد . والقاسم ابن مطيب قال ابن حبان : يخطئ عن يروي على قلة روايته ، فاستحق الترك لما كثر ذلك منه .

وذكر أيضًا أنه رواه أبو نعيم في صفة الجنة ، وفي سنده : عصمت بن محمد ، قال أبو حاتم : ليس بقوي . قال يحيى : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العقيلي : حدث بالبواطيل عن الثقات . وقال الدارقطني وغيره : متروك . فالسند باطل . ا هـ .

قلت : وهذه الطرق لا تصلح أن تشهد لبعضها ؛ لشدة ضعف رجالها . وله طريق خير من هذه الطرق ، رواه أبو يعلى رقم ( ٤٢٢٨ ) عن شيبان ابن فروخ ، حدثنا الصعق بن حزن ، حدثنا علي بن الحكم البناني ، عن أنس به مطولًا ، وهذا سند لا بأس به في المتابعات . شيبان بن فروخ صدوق ، بهم . والصعق بن حزن صدوق ، بهم أيضًا ، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٠ / ٤٢٤ ) : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط .

قلت : هو في كشف الأستار برقم ( ٣٥١٩ ) .  
 وروى أبو يعلى أيضًا ( ٤٠٨٩ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ،  
 عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « جاءني جبريل بمراة بيضاء ، فيها نكتة سوداء ، قال : ما هذه ؟ قال :  
 هذه الجمعة ، وفيها ساعة ... » وهو في مصنف ابن أبي شيبة ( ٢ /  
 ١٥١ ) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ ) . والله  
 أعلم .

( الحديث / ٣٧٥ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس  
 شبيهًا به ، وزاد عليه : ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه ،  
 وإن لم يكن له قسم ، ذخر له ما هو خير له منه . وزاد فيه أيضًا أشياء .  
 [ ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . وإبراهيم بن الجعد قال عنه ابن معين : ليس بثقة ،  
 كما في تعجيل المنفعة .

( الحديث / ٣٧٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو  
 ابن شريحيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي  
 ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن الجمعة ، ماذا فيها من الخير ؟ فقال  
 النبي ﷺ : « فيه خمس خلال : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض ،  
 وفيه توفي الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه إياه ، ما  
 لم يسأل مائماً أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة . فما من ملك مقرب ،  
 ولا سماء ، ولا أرض ، ولا جبل ، إلا وهو يشفق من يوم الجمعة » .  
 [ إسناده ضعيف جدًا ، وانظر الحديث الآتي بعد حديث ]

( الحديث / ٣٧٧ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله



ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار النبي ﷺ بيده يقللها .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٣٧ ) عن القعني عن مالك به .  
ومسلم في ( الجمعة ٤ - ١ ) عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك به .  
والنسائي ( ٣ / ١١٤ ) مطولاً . وفي اليوم والليلة ( ١٥١ - ١ ) عن  
محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٧٨ )

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم  
ابن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ،  
وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهي مصيخة  
يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس ؛ شفقاً من الساعة ، إلا الجن  
والإنس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه »  
قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة .  
فقلت له : كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ : « لا يصادفها عبد  
مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل النبي  
ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي فيها » قال :  
فقلت : بلى . قال : هو ذاك .

[ صحيح ]

رواه مالك في الموطأ - ويزيد بن عبد الله بن الهاد ثقة ، مكثر ، تقريب .  
وأبو داود ( صلاة ٣٥٠ - ١ ) رقم ( ١٠٤٦ ) عن القعني عن مالك  
به نحوه .

والترمذي ( صلاة ٣٥٤ - ٣ ) رقم ( ٤٩١ ) عن إسحاق بن موسى ،  
عن معن ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٣ / ١١٣ + ١١٤ ) عن قتيبة عن بكر بن مضر ، عن أبي  
ضمرة أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد نحوه ، وهو أتم . والله أعلم .

( الحديث / ٣٧٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد  
ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا بسبب إبراهيم بن محمد ]

وهو جزء من حديث ، لفظه : « وإن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند  
الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خلل :  
خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم ،  
وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ، ما لم يسأل حراماً ، وفيه  
تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ،  
ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هو مشفق من يوم الجمعة » .

رواه ابن ماجه ( ١٠٨٤ ) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن  
أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن  
عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال  
النبي ﷺ ، فذكره بطوله . وقال في الزوائد : إسناده حسن .

وأحمد بن حنبل في المسند ( ٣ / ٤٣٠ ) بسند ابن ماجه ، وأوله : « سيد الأيام  
يوم الجمعة ..... » إنلج الحديث . وحسنه الألباني في المشكاة ( ١٣٦٣ ) ،  
وفي سنده عبد الله بن عقيل لين الحديث ، فعلى هذا يكون إسناده لين ،  
والله أعلم ، ولكنه توبع على معناه كما في الحديث المتقدم ، دون قوله :  
« وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر » . والله أعلم .

( الحديث / ٣٨٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أخبرني أبي أن ابن المسيب -  
وهو سعيد - قال : أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . وأبوه محمد بن أبي يحيى الأسلمي صدوق ، كما في التقريب .

وقد ورد في فضيلة الموت يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة ، حديث مرفوع ، رواه أحمد ( ٢ / ١٦٩ ) والترمذي من طريق فيها انقطاع ، ورواه أحمد من طريق أخرى ( ٢ / ١٧٦ ، ٢٢٠ ) عن إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا بقية ، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي ، سمعت أبا قبيل المصري يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة ، وفي فتنة القبر » . وبقية بن الوليد قد صرح بالتحديث في طول السند ، ومعاوية بن سعيد بن شريح التجيبي قال في التقريب : مقبول ، أي حيث يتابع ، وقد توبع على معناه . فقد قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز : وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما ، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح . ثم قال في الحاشية : راجع تحفة الأحوذى .

قلت : في تحفة الأحوذى ( ٤ / ١٨٨ ) بعد رواية الترمذي لحديث عبد الله ابن عمرو : وهو منقطع ، ذكر له المبار كفوري طرقاً أخرى من حديث أنس وجابر وإياس بن بكير وعطاء مرسلًا ، نقلًا عن الحافظ وعن السيوطي ، فليراجع . والله أعلم .

( الحديث / ٣٨١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان بن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير ضرورة ، كتب منافقًا في كتاب لا يمحي ولا يبدل » وفي بعض الحديث : « ثلاثًا » .

[ ضعيف جدًا بهذا السند والسياق ، وقد صح بعضه من غير هذه الطريق ]

فقد روى ابن خزيمة رقم ( ١٨٥٧ ) من حديث أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر طبع على قلبه »

وفي رواية : « فهو منافق » وعلى هذا فهذه الزيادة : « في كتاب لا يمحي ..... » لا تثبت . والله أعلم .

رواه أبو داود ( ١٠٥٢ ) . والترمذي ( الجمعة ٧ ) رقم ( ٥٠٠ ) وقال : حسن ، والنسائي ( ٨٨ / ٣ ) . وابن ماجه ( الإقامة ٩٣ - ١ ) ، والدارمي ( ٣٦٩ / ١ ) . وأحمد ( ٤٢٤ / ٣ ) . وابن خزيمة ( ١٨٥٧ ) ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن في المتابعات ، وقد توبع بحديث جابر المذكور في الحديث الآتي .

( الحديث / ٣٨٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً ، تهاوناً بها ، إلا طبع الله على قلبه » .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبت كما تقدم ]

وقد رواه من تقدم ذكرهم في الحديث السابق ، وكذا البغوي ( ١٠٥٣ ) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به ، وهو صدوق ، له أوهام . وله شاهد عند ابن ماجه ( الإقامة ٩٣ - ٢ ) . وابن خزيمة رقم ( ١٨٥٦ ) . والحاكم ( ٢٩٢ / ١ ) من حديث جابر بسند حسن . والله أعلم . وقد صححه الشيخ الألباني في المشكاة ( ١٣٧١ ) .

( الحديث / ٣٨٣ )

أخبرنا إبراهيم ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال : سمعت عمرو بن أمية يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً ، تهاوناً بها ، إلا كتب من القافلين .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جداً ]

( الحديث / ٣٨٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق يقال لها : البطحاء ، كانت

بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم هو ؛ إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر ، فغيرهم الله بذلك فقال : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ .

[ إسناده ضعيف جداً ، مع إعضاله ، وقد صح معناه من غير هذا الطريق ]  
رواه البخاري ( الجمعة ٣٨ ) عن معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، ثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، والتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ . وكذا رواه في البيوع وفي التفسير بنحوه .

ومسلم ( الجمعة ١١ - ١ ) بنحوه من طريق حصين عن سالم .  
والنسائي ( في التفسير - في الكبرى ) بنحوه . كما في الأطراف . والله أعلم .

### ( الحديث / ٣٨٥ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد ابن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم ، إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً » .

[ سنده ضعيف جداً ، وقد جاء من غير هذا الوجه ]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكن الحديث رواه :

أبو داود رقم ( ١٠٦٧ ) من حديث طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

ورواه أيضاً الدارقطني ( ٢ / ٣ ) . والبيهقي ( ٣ / ١٨٣ ) وقال : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار

التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد . ١٠٥١ . ثم ذكر شواهد الحديث :

أولها : حديث تميم الداري ، وفي سنده ضرار بن عمرو ، قال البخاري عنه : فيه نظر . وأبو عبد الله الشامي ، ضعفه الأزدي . والحكم بن عمرو ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف .

قلت : فهذا الإسناد ضعيف جداً ، لا يصلح أن يستشهد به .

ثانيها : حديث جابر وزاد فيه : « أو مسافر » .

وهذا الحديث رواه أيضاً : الدارقطني ( ٢ / ٣ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٦ / ٢٤٢٥ ) ، وفي سنده ابن لهيعة ، سبى الحفظ ، ومعاذ بن محمد الأنصاري من ترجمته في الميزان يظهر أنه مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وقد ذكر له الشيخ الألباني في الإرواء ( ٣ / ٥٧ ) متابعا ، هو أبو ظبية عيسى ابن سليمان الجرجاني ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عننة أبي الزبير ، وزاد فيه الدارقطني : « أو امرأة » . وهي ليست عند البيهقي .

ثالثها : حديث مولى لآل الزبير ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم ، إلا على أربعة : على الصبي والمملوك والمرأة والمريض » وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات ، غير المولى .

قال الشيخ الألباني : فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح ؛ لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان غير صحابي ، فالسند ضعيف لجهالته . ١٠٥١ .

رابعها : حديث ابن عمر ، وفيه من لم أعرفه ، أبو البلاد . وأسيد بن زيد ضعيف .

خامسها : حديث أم عطية ، وفيه ..... ولا جمعة علينا ؛ أي النساء فقط . ورواه ابن خزيمة ( ١٧٢٤ ) وفي سنده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية مجهول .

سادسها : موقوف على ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر . رفعه عبد الله ابن نافع ، وهو ضعيف .

قلت : وذكر له الشيخ الألباني شاهدًا آخر عن أبي هريرة مرفوعًا ، مثل حديث جابر ، قال : أخرجه الطبراني في الأوسط ( ١ / ٤٨ / ١ ) وفي سنده عبد العظيم ابن حبيب بن رغبان ، قال الدارقطني : لم يكن بالقوي في الحديث . وأورده ابن حبان في الثقات كما في اللسان ، وفيه أيضًا أبو معشر ، اسمه نجيح ، وفيه ضعف . قال : فالسند صالح للاستشهاد به إن شاء الله تعالى .

وذكر أيضًا حديثًا مرسلًا عن محمد بن كعب القرظي مرفوعًا ، بلفظ حديث جابر ، أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عنه ، وليث : هو ابن أبي سليم ، ضعيف لاختلاطه ، ثم قال : وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق . ١ هـ . قلت : أفضل هذه الطرق مرسل طارق بن شهاب الصحيح ، وحديث جابر ، وحديث أبي هريرة ، ومرسل محمد بن كعب ، بمجموعها يمكن أن يحسن الحديث ، بل هو حسن بها ، فأهل الرخصة في التخلف عن الجمعة هم : المريض ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي ، والمملوك . والله أعلم .

### ( الحديث / ٣٨٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلًا فعليهم الجمعة .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

وقد ورد حديث عن جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة . وله حكم الرفع ، ولكن قال البيهقي : هذا الحديث لا يحتاج به . ١ هـ . التلخيص ( ٢ / ٥٩ ) .

### ( الحديث / ٣٨٧ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من

أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً « حتى ذكر الدجاجة والبيضة .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الجمعة ٧ - ١ ) ، ( ٧ - ٢ ) .  
والنسائي ( ٩٨ / ٣ ) .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٨٢ - ١ ) كلهم من طرق عن سفيان به ، والله أعلم .

( الحديث / ٣٨٨ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المساجد ... » وذكر الحديث .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٣٨٩ )

أخبرنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٤ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم عن قتيبة عن مالك به ( الجمعة ٢ - ٥ ) ، ( ٦ / ١٣٣ ) مع النووي .



وأبو داود ( طهارة ١٣٠ - ١٢ ) عن القعني عن مالك به .  
 والترمذي رقم ( ٤٩٩ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ،  
 عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي ( ٩٩ / ٣ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة  
 سبراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم  
 الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه  
 من لا خلاق له في الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حبل ، فأعطى  
 عمر منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتها وقد قلت في حلة عطارد  
 ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر  
 [ لأخر <sup>(١)</sup> له مشرك بمكة .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٧ ) عن عبد الله بن يوسف ، ( الهبة ٢٦ - ١ )  
 عن القعني .

ومسلم ( اللباس ٢ - ١٣ ) عن يحيى بن يحيى .  
 وأبو داود صلاة ( ٣٦٢ - ١ ) رقم ( ١٠٧٦ ) عن القعني .  
 والنسائي ( ٩٦ / ٣ ) عن قتيبة ، أربعهم عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩١ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق أن النبي ﷺ قال  
 في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا اليوم جعله الله عيداً  
 للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم  
 بالسواك » .

[ سنده مرسل ، وهو حسن ]

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ أخوا ] له مشركاً .

عبيد بن السباق ثقة ، من الثالثة ، كما في التقريب .  
والحديث في الموطأ .

ورواه ابن ماجه رقم ( ١٠٩٨ ) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن  
الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس به . وقال في الزوائد : في  
إسناده صالح بن أبي الأخضر ، لينة الجمهور ، وباقي رجاله ثقات . ١ هـ .  
قلت : وقد خالف في وصله مالكاً ، فهو منكر والراجح إرساله ، وله  
شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر الطيب . قال في  
مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، ورجاله ثقات ، ولفظه  
كما في مجمع الزوائد ( ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ ) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله  
ﷺ في جمعة من الجمع : « معاشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله لكم  
عيداً ، فاغتسلوا ، وعليكم بالسواك » به يكون الحديث حسناً ، دون هذه  
الجملة ؛ أعني الطيب ، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي  
سعيد الخدري . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٢ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله  
ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٢ - ١ ) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه ،  
( الجمعة ١٢ - ١ ) من طريق الزهري به . و ( الجمعة ٢٦ - ٣ ) من  
طريق الزهري به .

ومسلم ( الجمعة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من حديث ابن عمر به ونحوه .  
والترمذي ( الصلاة ٢٥٥ - ١ ) رقم ( ٤٩٢ ) من طريق سفيان به ،  
وقال : حسن صحيح . ( ٢٥٥ - ٢ ) رقم ( ٤٩٣ ) .  
والنسائي ( الصلاة ٣ / ٩٣ ) .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٨٠ - ٢ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٣ )

أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

[ إسناده مرسل ، وقد صح موصولاً كما تقدم ]

وسليم والد صفوان لم يذكر في مشايخه .

( الحديث / ٣٩٤ )

أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٢ - ٣ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
( ١٢ - ٢ ) عن القعني عن مالك به ، ( الشهادات ١٨ - ٢ ) عن ابن  
المديني عن مالك به .

ومسلم ( الجمعة ١ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود ( الطهارة ١٢٩ - ٢ ) عن القعني عن مالك به .

والنسائي ( ٣ / ٩٣ ) عن قتبية عن مالك به .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٨ - ٣ ) من طريق سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، [ عن أبيه ]<sup>(١)</sup> قال : دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت . فقال

(١) هذه زيادة من الأم ليست في الترتيب ولا في المطبوعة ، وهي في الصحيحين . والله أعلم .

عمر : والوضوء أيضًا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل !؟

[ صحيح ]

والحديث رواه البخاري ( الجمعة ٢ - ٢ ) من طريق مالك به .  
ومسلم ( الجمعة ٦ / ١٣١ مع النووي ) من طريق الزهري به .  
ومن حديث أبي هريرة ، وفيه تسمية الرجل بعثمان رضي الله عنه ، والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٦ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، مثل  
معنى حديث مالك ، وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان  
رضي الله عنه .

[ في سنده مبهم ، وقد صح كما تقدم ]

وقال الحافظ في الفتح ( ٢ / ٣٥٩ ) : وقد سمي ابن وهب وابن القاسم  
في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل عثمان ، وقد سماه أيضًا أبو هريرة  
في روايته عند مسلم . ا هـ .  
قلت : كما تقدم . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٧ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة  
رضي الله عنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون ببيئاتهم ،  
فقليل لهم : لو اغتسلتم .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ١٥ - ١ ) ، ( ١٦ - ١ ) بنحوه .  
ومسلم ( الجمعة ٦ / ١٣٢ ) مع النووي .  
أبو داود ( الطهارة ١٣٠ - ١ ) .  
والبيهقي ( ٣ / ١٨٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٣٩٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك ، صاحب النبي ﷺ ، قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيتك .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم بن محمد متروك .

( الحديث / ٣٩٩ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها قط إلا : ( فامضوا إلى ذكر الله ) .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

قلت : يعني قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ كما هو واضح في الأم .

( الحديث / ٤٠٠ )

أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثانٍ ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك ، وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول : أحدثه معاوية ، والله أعلم .

[ في إسناده مبهم ، وهو صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٢٥ ) عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه .

وأبو داود ( باب النداء يوم الجمعة ٣٦٨ - ١ ) رقم ( ١٠٨٧ ) .

(١) كذا في المطبوعة ، والأم ( ١ / ١٩٦ ) سالم عن أبيه ، وفي الترتيب : سالم عن عبد الله عن أبيه ، وهو خطأ .

والترمذي ( الصلاة ٣٧٢ ) نحوه ، وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي ( باب الأذان للجمعة ٣ / ١٠٠ ) نحوه .  
 وابن ماجه ( ١ / ٣٥٩ ) رقم ( ١١٣٥ ) نحوه .  
 وعن قول عطاء هذا قال الحافظ في الفتح ( ٢ / ٣٩٥ ) : عطاء لم يدرك  
 عثمان ، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره . هـ . والله أعلم .  
 ( الحديث / ٤٠١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني خالد بن رباح ، عن المطلب بن  
 حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء بمقدار ذراع أو نحوه .  
 [ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم متروك .  
 وخالد بن رباح الحجازي جاء في تعجيل المنفعة : عن المطلب بن عبد الله  
 ابن حنطب .. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .  
 المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق ،  
 كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة ، كما في التقريب . والله أعلم .  
 ( الحديث / ٤٠٢ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك  
 قال : قَدِمَ معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة ، والفياء في  
 الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفياء الكعبة من وجهها .  
 [ صحيح ، موقوف ]

يوسف بن ماهك بن بهزاد ثقة ، كما في التقريب .

( الحديث / ٤٠٣ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ،  
 والإمام يخطب فقد لغوت » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٣٦ ) من طريق الزهري به نحوه .  
 ومسلم ( الجمعة ٦ / ١٣٧ ) من طريق الزهري به .  
 وأبو داود ( صلاة ٣٧٨ - ١ ) من طريق مالك به .  
 والترمذي ( صلاة ٣٦٨ ) رقم ( ٥١٢ ) وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي ( ٣ / ١٠٣ ) من طريق الزهري به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠٤ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » .

[ صحيح كما تقدم ]

وهذا لفظ البخاري ومسلم . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠٥ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه ، إلا أنه قال : « لغيت » قال ابن عيينة : لغيت لغة أبي هريرة .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٤٠٦ )

أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن مالك بن أبي عامر أن عثمان رضي الله عنه كان يقول في خطبته ، وقلما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه بأن قد استوت ، فيكبر .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يرسل . ومالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة ، من الثالثة ، تقرب .

( الحديث / ٤٠٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته » . [ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . والحسن البصري مراسيله كالريح . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة . [ إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . والله أعلم .

( الحديث / ٤٠٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . [ موقوف ، صحيح ]

ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار مختلف في صحته ، وقال العجلي : تابعي ، ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر العقدي ، ثنا عبد الله بن جعفر - من ولد المسور - عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن سائب ابن يزيد نحوه ، وقال الحافظ في الدراية ( ص ١٣٢ ) : إسناده جيد .



( الحديث / ٤١٠ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن يعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

[ موقوف ، إسناده حسن ]

( الحديث / ٤١١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجمعة ٣٣ ) عن علي بن عبد الله عن سفيان به .  
ومسلم ( الجمعة ٦ / ١٦٣ نووي ) عن قتيبة ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان به .  
والترمذي ( صلاة ٣٦٧ - ١ ) من طريق عمرو بنحوه .  
وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٨٧ - ١ ) عن هشام بن عمار ، عن سفيان ، عن عمرو وأبي الزبير ، عن جابر به . والله أعلم .

( الحديث / ٤١٢ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله ، وزاد في حديث جابر : وهو سليك الغطفاني .

[ صحيح ]

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ، لكنه جاء من رواية الليث عنه ، وهي محمولة على السماع ، كما جاء في ترجمته .  
والحديث رواه مسلم ( الجمعة ٦ / ١٦٣ مع النووي ) عن قتيبة ومحمد

ابن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير به . والله أعلم .

( الحديث / ٤١٣ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال : رأيت أبا سعيد الخدري ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناها فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك . فقال : ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ ، رأيت النبي ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين » ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابا ، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليت ؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين » ثم حث الناس على الصدقة ، فطرح - يعني ذلك الرجل - أحد ثوبيه ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : « خذه خذه » ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا ، جاء تلك الجمع بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثيابا ، فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة ، فجاء فألقى أحد ثوبيه » .

[ حسن ]

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثقة ، من الثالثة .  
وابن عجلان صدوق ، اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة .  
والحديث رواه الترمذي ( صلاة ٣٦٧ - ٢ ) من طريق سفيان ، بدون قصة الثياب ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٣ / ١٠٦ ) من طريق سفيان نحوه . ولم يذكر قصة الحرس .  
وابن ماجه ( صلاة ٨٧ - ٢ ) من طريق سفيان بنحو حديث الترمذي .  
وروى أبو داود ( الزكاة ٤٠ - ٣ ) رقم ( ١٦٧٥ ) عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان قصة طرح الثياب .

والنسائي ( ٥ / ٦٣ ) عن عمرو بن علي ، عن ابن عجلان بنحوه .  
والبيهقي ( ٣ / ٢١٧ ) من طريق الشافعي به ، وقال : ورواه يحيى بن  
سعيد القطان عن ابن عجلان بمعنى رواية ابن عيينة . والله أعلم .  
( الحديث / ٤١٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول  
للرجل إذا نعى يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، أن يتحول منه .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٤١٥ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن [ أبيه ]<sup>(١)</sup>  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه  
يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .  
[ سنده ضعيف جداً ، وعلته إبراهيم الذي أعل المسند ]

وقد صح من غير هذا الطريق : فرواه مسلم ( السلام برقم ٢١٧٩ بترقيم  
محمد فؤاد عبد الباقي ) حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا أبو عوانة ، وقال  
قتيبة أيضاً : حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - كلاهما عن سهيل ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم » وفي  
حديث أبي عوانة : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » .  
وابن ماجه ( الأدب ٢٢ ) عن عمرو بن رافع ، عن حماد بن سلمة ، عن  
سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه أبو داود ( الأدب برقم ٤٨٥٣ ) بنحوه . والترمذي ( الأدب رقم  
٢٧٥١ ) من حديث حذيفة بنحوه ، وقال : حسن صحيح ، والدارمي  
( الاستئذان ٢ / ٢٨٢ ) بلفظ مسلم .  
وأحمد ( ٣ / ٣٢ ) بنحوه .

(١) كذا في المطبوعة ، ولعلها سقطت من الترتيب .

( الحديث / ٤١٦ )

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع له المنبر ، فاستوى عليه ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتقها فسكنت .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

فقد رواه النسائي ( ٣ / ١٠٢ ) عن عمرو بن سواد ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج به .

وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة . حافظ ، عابد ، كما في « التقریب » . قد تابع عبد المجيد على حديثه هذا . والله أعلم . وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند النسائي . وقد جاء هذا الحديث بنحوه ، فقد روى البخاري ( الجمعة ٩١٨ ) من حديث جابر قال : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل العشار ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه . وروى الترمذي ( الجمعة ١٠ ) وابن ماجه ، والدارمي ، نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٤١٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع [ نخلة <sup>(١)</sup> ] وكان المسجد عريثًا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبرًا [ تقوم ] <sup>(٢)</sup> عليه يوم الجمعة ، فسمع الناس خطبتك ؟ قال : « نعم » فصنع له ثلاث درجات ، هي اللاتي أعلى المنبر فلما .....

(١) هذه زيادة ليست في الترتيب وإنما في المطبوعة .

(٢) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ تخطب ] .

[ صنع ]<sup>(١)</sup> المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه ، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع ، الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق ، فنزل النبي ﷺ لما سمع الجذع ، فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع ، أبي ابن كعب رضي الله عنه ، فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة ، وعاد رفائلاً .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد روي من غير هذا الوجه ]

والحديث رواه ابن ماجه رقم ( ١٤١٤ ) عن إسماعيل بن عبد الله الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، عن الطفيل به .  
 إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن يزيد العبدي ، أبو عبد الله ، أو أبو الحسن ، الرقي السكري ، قاضي دمشق ، صدوق ، نسب برأي جهم ، كما في التقريب .  
 وعبيد الله بن عمرو الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، كما في التقريب .  
 وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، كما في التقريب .  
 والطفيل بن أبي بن كعب ثقة ، من الثانية ، يقال : ولد في عهد النبي ﷺ . وهذا إسناده لين . والله أعلم .

( الحديث / ٤١٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس .

[ إسناده ضعيف جداً ، وانظر الحديث الآتي ]

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ وضع ] .

( الحديث / ٤١٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

فقد رواه البخاري ( الجمعة ٢٧ ) نحوه ، ( ٣٠ ) من حديث عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما .

ومسلم ( الجمعة ٦ / ١٤٩ مع النووي ) ولفظه : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، كما تفعلون اليوم .  
والترمذي ( صلاة ٣٦٣ ) رقم ( ٥٠٦ ) وقال : حسن صحيح .  
وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة ( ٦ / ١٤٩ مع النووي ) نحوه .

( الحديث / ٤٢٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قائمًا ، يفصلون بينهما مجلس ، حتى جلس معاوية في الخطبة ، فخطب جالسًا ، وخطب في الثانية قائمًا .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

وقد ذكر الحافظ في الفتح ( ٢ / ٤٠١ ) ، له طرقًا أخرى ، فقال : أخرج ابن أبي شيبة ، عن طاوس خطب رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس معاوية .

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : أول من خطب قاعدًا معاوية ، حين كثر شحم بطنه . وهذا مرسل ، يعضده ما رواه سعيد بن منصور عن الحسن قال : أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيا جلس ، ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسًا معاوية .  
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان

كانوا يخطبون قيامًا ، حتى شق على عثمان القيام ، فكان يخطب قائمًا ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا . ١ هـ . قلت : روى ابن أبي شيبة في المصنف حديثي طاوس رقم ( ٥١٧٩ ) ، ( ٥١٨٠ ) ، وفي إسنادهما ليث بن أبي سليم ، وحديث قتادة في مصنف عبد الرزاق رقم ( ٥٢٥٨ ) ، وروى أيضًا رقم ( ٥٢٥٩ ) عن سليمان ابن موسى نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٤٢١ )

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم على عصا ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتمادًا . [ حسن لغيره ]

إسناده مرسل حسن ، وله شواهد ، فقد روى أبو داود رقم ( ١٠٩٦ ) من حديث الحكم بن حزن فذكره ، وفيه : ..... فأقمنا بها أيامًا ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكمًا على عصا ، أو قوس ، فحمد الله ..... الحديث . وكذا أخرجه البيهقي ( ٢٠٦ / ٣ ) . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ( الحديث ٦٤٨ ) : إسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . ١ هـ .

قلت : أخرجه برقم ( ١٤٥٢ ) . ١ هـ . قلت : لعله حسن لغيره ، فإن الحافظ نفسه قال في التقريب : شهاب بن خراش صدوق ، يخطيء . وروى ابن سعد في الطبقات ( ٣٧٧ / ١ ) بسند فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ عن ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يخطب بمخضرة في يده . وروى البيهقي ( ٢٠٦ / ٣ ) عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا . وفي سننه عبد الرحمن بن سعد بن عمارة ، وهو ضعيف ، كما في التقريب .

ومن مجموع هذه الطرق والشواهد يصير الحديث حسنًا ، وثبت به هذه السنة ، وهي الاعتماد على العصا في الخطبة . والله أعلم .

( الحديث / ٤٢٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني ليث ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادًا .  
[ إسناده ضعيف جدًا مع إرساله وقد تقدم ]

( الحديث / ٤٢٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بر ( ق ) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .  
[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

رواه مسلم ( الجمعة ٦ / ١٦٠ مع النووي ) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أخت عمرة - وهي أم هشام أخت عمرة لأمها - به .  
ورواه أيضًا عن طاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد به . وأيضًا رواه من طريق آخرين عنها به .  
وأبو داود ( صلاة ٢٣ - ٨ ) عن أبي طاهر بن السرح به ( ٢٣٠ - ٥ ) ، ( ٧ - ٢٣٠ ) .

والنسائي ( ٣ / ١٠٧ ) وفي ( التفسير من الكبرى ٥٠ ق ١ ) من طريق يحيى بن سعيد به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٢٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .



قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر ، قال إبراهيم : سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها ، وهو يومئذ قاض على المدينة ، على المنبر .  
[ ضعيف بهذا السند ، وانظر الحديث السابق ]

( الحديث / ٤٢٥ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى بلغ : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع السورة .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

( الحديث / ٤٢٦ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر .  
[ موقوف ، إسناده مرسل صحيح ]

عروة بن الزبير حديثه مرسل عن عمر ، كما في جامع التحصيل .

( الحديث / ٤٢٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن أبان ، عن كريب مولى ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستصبره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، حتى يفىء إلى أمر الله » .  
[ ضعيف جدًا بهذا السند ]

وخطبة الحاجة ثبتت من غير هذا الطريق ، عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه :

روى أبو داود (النكاح رقم ٢١١٨) حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ، ( ح ) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، المعنى ( صدوق ) ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ » .

ورواه الترمذي (النكاح ١٦) ثنا قتيبة ، حدثنا عُبَير بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال وذكر التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة نحوه ، وقال : حديث عبد الله حديث حسن ، رواه الأعمش عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . ورواه شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . وكلا الحديثين صحيح . ٥١ .

وروى مسلم معناه مختصراً ( ٦ / ١٥٦ ) . والله أعلم .

والنسائي ( ٦ / ٨٩ ) عن قتيبة به ، وليس فيه التشهد في الصلاة . وابن ماجه ( نكاح ١٩ - ١ ) عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي الأحوص نحوه .

( الحديث / ٤٢٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن

طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : خطب رجل عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « اسكت ، فبئس الخطيب أنت » ثم قال رسول الله ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : من يعصهما » .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

رواه مسلم ( الجمعة ٦ / ١٥٩ مع النووي ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز ابن رفيع به نحوه .

وأبو داود ( صلاة ٢٣٠ - ٤ ) رقم ( ١٠٩٩ ) عن مسدد عن يحيى عن سفيان به نحوه .

والنسائي ( النكاح ٤٠ ) ( ٦ / ٩٠ ) عن إسحاق بن منصور ، عن ابن مهدي ، عن سفيان به نحوه .

( الحديث / ٤٢٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته : « ألا إن الدنيا عرض زائل ، يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق ، يقضي فيها ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بمذافيره في الجنة ، ألا وإن الشر كله بمذافيره في النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وهو معضل ، وسيأتي في القسم الثاني ]

برقم ( ٦٧٤ )

وقد رواه البيهقي ( ٣ / ٢١٦ ) من حديث شداد بن أوس ، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وروى بعضه أيضاً من حديث شداد ، ولفظه : « أيها الناس ، إنما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل ، يحق فيها الحق ويبتل الباطل » وسنده لا بأس به .

( الحديث / ٤٣٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي لييد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وهو صحيح ]

فقد رواه مسلم بأطول من هذا السياق ( ٦ / ١٦٦ مع النووي ) عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون . قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . ورواه أيضاً من طريق جعفر به ، غير أن فيه : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون .

وأبو داود رقم ( ١١٢٤ ) . عن القعني به . والترمذي ( صلاة ٣٧٤ ) رقم ( ٥١٩ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ( في الكبرى - صلاة ٧٥٢ - ١ ) نحوه . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٩٠ - ١ ) رقم ( ١١١٨ ) به ، والبيهقي ( ٣ / ٢٠٠ ) ، وابن الجارود ( ٣٠١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٤٣١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٤٣٢ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن

أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون . قال عبيد الله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة . فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٤٣٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني مسعر بن كدام ، عن معبد بن خالد ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية .

[ إسناده ضعيف جداً ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( ٦ / ١٦٧ مع النووي ) من حديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية .

ورواه أبو داود ( صلاة ٣٨٥ - ١ ) رقم ( ١١٢٢ ) . والترمذي ( صلاة ٣٨٥ - ١ ) رقم ( ٥٣٣ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ٣ / ١١١ - ١١٢ ) . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٥٧ - ١ ) رقم ( ١٢٨١ ) نحوه .

( الحديث / ٤٣٤ )

أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ به هل أذاك حديث الغاشية ﴿ .

[ صحيح ]

ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدني المازني ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه مسلم ( ٦ / ١٦٧ مع النووي ) عن عمرو الناقد ، عن

سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به نحوه .  
 وأبو داود ( الصلاة ٣٨٥ - ٣ ) رقم ( ١١٢٣ ) عن القعنبى عن مالك  
 به .  
 والنسائي ( ٣ / ١١٢ ) وفي ( التفسير في الكبرى ) عن قتيبة عن مالك  
 به .  
 وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٩٠ - ٢ ) عن محمد بن الصباح عن سفيان  
 ابن عيينة به . والله أعلم .  
 ( الحديث / ٤٣٥ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر ، فسمعه يقول : لولا  
 أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن  
 السفر .

### [ موقوف ، صحيح ]

وصححه الشيخ الألباني في رسالة الأجوبة النافعة ( ص ٦٥ ) وقال : روى  
 ابن أبي شيبة ( ١ / ٥٥ / ١ ) عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج  
 يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة . وإسناده جيد . هـ .  
 قلت : هو في المصنف ( ٢ / ١٠٥ ) ، وقد أصاب الشيخ الألباني ؛  
 حفظه الله ، في تصحيحه لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن قيساً  
 العدي والداً الأسود وإن كان الحافظ ابن حجر قال عنه في التقريب :  
 مقبول ، إلا أنه ثقة ، فقد وثقه النسائي وابن حبان ذكره في الثقات . وقال  
 ابن سعد كما في التهذيب ، وروى عن عمر حديثاً في الجمعة . هـ .  
 قلت : لعله هو هذا . والله أعلم . ورواه البيهقي ( ٣ / ١٨٧ ) .

### ( الحديث / ٤٣٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن  
 ابن أبي ذؤيب قال : دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد . وهو يموت ،

وابن عمر يستحمر للجمعة ، فاتاه وترك الجمعة ، وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله ، أو مثل معناه .

[ موقوف ، صحيح ]

عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ثقة ، يدلس ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، أي الذين لا يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ولكنه لم ينفرد به ، فقد توبع ، كما في الطريق الثانية التي ذكرها الشافعي .

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

وأما الطريق الثانية التي ذكرها الشافعي ، ولم يذكر من أخيره بها ، فقد وصلها البيهقي ( ٣ / ١٨٥ ) وقال : رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى ، عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل ، وكان بدرياً ، مرض في يوم الجمعة ، فراح إليه ، بعد أن تعالي النهار واقترب الجمعة ، وترك الجمعة . والله أعلم .

( الحديث / ٤٣٧ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ ، فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وراح فصلى بمنى الظهر .

[ معضل ، إسناده ضعيف جداً ]

ابن أبي يحيى متروك . وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

والحسن بن مسلم بن يناق المكي ثقة ، لكنه لم يرو عن أحد من الصحابة ، فروايته عن النبي ﷺ معضلة . والله أعلم .

## ○ الباب الثاني عشر ○ في صلاة العيدين

( الحديث / ٤٣٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .  
[ إسناده ضعيف جداً ، وهو ضعيف ]

وقد ورد من حديث أبي هريرة .

رواه أبو داود ( الصيام ٥ ) رقم ( ٢٣٢٤ ) ثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد - ابن زيد - في حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ... » الحديث .

ورواه الترمذي رقم ( ٦٩٧ ) ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد ، حدثني عبد الله بن جعفر ، عن عثمان ابن محمد الأحنسي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » . وقال : حسن غريب . وقال الشيخ الألباني في الصحيحة ( ٢٢٤ ) : إسناده جيد ، رجاله ثقات ، غير عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس ، قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق ، له أوهام . هـ .

قلت : وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ليس به بأس ، وإسحاق بن جعفر بن محمد صدوق . وإبراهيم بن المنذر الحزامي صدوق . ومحمد بن إسماعيل هو البخاري .

ورواه ابن ماجه ( الصيام ٩ - ٢ ) رقم ( ١٦٦٠ ) ثنا محمد بن عمر المقرئ ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد



ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم تفترون ، والأضحى يوم تضحون » .

والدارقطني ( ٢ / ١٦٣ ) ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة . ومن طريق أيوب عن محمد بن المنكدر وفيه : « فطركم يوم تفترون ، وأضحيتكم يوم تضحون ... » . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة نحوه . وتابع روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر ، وقال : روح بن القاسم من الثقات . ومن طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري مثل حديث الترمذي .

ورواه البيهقي ( ٤ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ) من طريق ابن المنكدر ، كما تقدم . فالحديث جاء من طريق المقبري ، ومن طريق ابن المنكدر ، ومن طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، فطريق ابن المنكدر وابن سيرين اختلف فيها على أيوب ، فخالف فيها محمد بن عمر المقبري ( قال عنه الحافظ : لا يعرف ) في قوله ( ابن سيرين ) : خالف فيه من رواه من طريق ابن المنكدر ، فالراجح رواية ابن المنكدر ، وهو لم يسمع من أبي هريرة ، كما في جامع التحصيل ، ولا يصلح أن يكون متابعاً لرواية المقبري ، فالحديث ضعيف . والله أعلم .

( الحديث / ٤٣٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . [ موقف ، إسناده ضعيف جداً ]

( الحديث / ٤٤٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين  
وعلي بن أبي طالب ]

( الحديث / ٤٤١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده  
أن النبي ﷺ كان يلبس برد حيرة في كل عيد .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ، وقد ورد من غير هذا الوجه ]

فقد ذكر الحافظ في التلخيص الحبير رقم ( ٦٧٧ ) أن الطبراني رواه في  
الأوسط من رواية سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد ، فزاد عن أبيه  
عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به .  
قلت : يعني بذلك ذكر ابن عباس . والله أعلم .

وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، فقال : سعيد بن الصلت ولم أعتبر  
على ترجمة لسعيد هذا ، ولعله تصحيف من الشوكاني أو من الناسخ ، لكن  
وجدت ترجمة سعد بن الصلت بن برد بن أسلم ، مولى جرير بن عبد الله  
البحلي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٤ / ٨٦ ) ولم يذكر فيه  
جرحًا ولا تعديلًا ، وفي الحاشية قال المعلمي رحمه الله : زاد في أتباع التابعين  
من الثقات ( يعني ابن حبان ) من أهل فارس من شيراز ، ثم قال : ربما  
أغرب . ٥١ .

والحديث قال الهيثمي في الزوائد ( ٢ / ١٩٨ ) : رواه الطبراني في الأوسط ،  
ورجاله ثقات ، ولفظه : يلبس يوم العيد برة حمراء . ٥١ .

وروى البيهقي ( ٣ / ٢٨٠ ) من طريق مسدد ، عن حفص بن غياث ،  
عن الحجاج ، عن أبي جعفر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس  
برده الأحمر في العيدين والجمعة . وهو شاهد قوي لحديث الطبراني بمجموعهما  
يمكن أن يكون الحديث حسنًا ، فإني لم أقف على سند الطبراني ، وسند  
البيهقي فيه عنعنات الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس . والله أعلم .

( الحديث / ٤٤٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني ابن الخويرث [ الليثي ] <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل [ الأضحى ] <sup>(٢)</sup> . وآخر الفطر ، وذَكَرَ الناس .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ]

( الحديث / ٤٤٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ، ويأمر به .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبت نحوه ]

رواه البخاري ( صلاة العيدين ٤ ) عن محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد ابن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . ورواه ابن ماجه ( الصوم ٤٩ - ١ ) من طريق هشيم به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٤٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبير ، فرفع صوته بالتكبير .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جداً ]

( الحديث / ٤٤٥ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جداً ]

(١) هذه زيادة من المطبوعة ليست في الترتيب .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ الأضحى ] .

وقد روي معناه مرفوعاً ، ولكن إسناده مرسل ، كما في التلخيص الحبير رقم ( ٦٧٤ ) ، عند ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦٤ ) من حديث الزهري مرسلًا .

( الحديث / ... )<sup>(١)</sup>

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[ موقوف ، إسناده صحيح جدًا ]

وقد جاء حديثان مرفوعان أنه صلى الله عليه وسلم يغتسل للعديد ، وإسناداهما ضعيفان كما قال الحافظ في التلخيص الحبير . ثم قال : فائدة : قال البزار : لا أحفظ في الاعتسال في العديد حديثًا صحيحًا . قلت : ولم يورد الشافعي ، رحمه الله ، في هذا الباب حديثًا مرفوعًا . والله أعلم .

( الحديث / ٤٤٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

[ موقوف ، إسناده صحيح جدًا ]

( الحديث / ٤٤٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته ، ولم يصل قبل العيد ولا بعده .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح معناه ، وانظر الحديث الآتي برقم ( ٤٥٠ ) ]

( الحديث / ٤٤٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سعد بن إسحاق .....

(١) لم يذكره السندي رحمه الله ، وهو في المطبوعة برقم ( ٣١٧ ) ، وهذا مكانه اللائق به .

[ ابن ] <sup>(١)</sup> كعب بن عجرة ، عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

( الحديث / ٤٤٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

وقد روى ابن ماجه رقم ( ١٢٩٣ ) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

وصححه الحاكم ( ١ / ٢٩٧ ) ، وقال الحافظ في الفتح ( ٢ / ٤٧٦ ) : إسناده حسن .

قلت : وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو لين الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ يوم العيد بالمصلى ، لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انتقل إلى النساء فخطبهن قائماً ، وأمر بالصدقة ، فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

رواه البخاري ( العيدين ٨ - ٣ ) ، ( ٢٦ ) ، ( الزكاة ٢١ - ١ ) ،

(١) هكذا في المطبوعة ، وهو الصواب ، وفي الترتيب [ عن ] .

(الباس ٥٧ ، ٥٩) . ولفظه : أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ( وفي رواية : عيد ) ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى ( وفي رواية : ثم مال ) على النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقي بالقلب والخرص .

ومسلم (العيدين ٢ - ١) ، ( ٢ - ٢ ) ، من طرق عن عدي بن ثابت به نحوه .

وأبو داود ( الصلاة ٣٩٩ ) رقم ( ١١٥٩ ) عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن عدي به .

والترمذي ( صلاة ٣٨٧ - ١ ) رقم ( ٥٣٧ ) عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عدي به ، وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ٣ / ١٩٣ ) من طريق عدي به .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٦٠ - ١ ) رقم ( ١٢٩١ ) من طريق عدي به . والله أعلم .

#### ( الحديث / ٤٥١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتي ، قال : سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب فرأى أنه لم يُسمع النساء ، فأتاهن فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقي بالخرص والشيء .

#### [ صحيح ]

رواه البخاري مقطوعاً في ( العلم ٣٢ ) والصلاة ، والوكالة بأرقام ( ٨٦٣ ) ، ( ٩١٢ ) ، ( ٩٦٤ ) ، ( ٩٧٥ ) ، ( ٩٧٧ ) ، ( ٩٧٩ ) ، ( ٩٨٩ ) ، ( ١٤٤٩ ) ، ( ٤٨٩٥ ) ، ( ٥٢٤٩ ) ، ( ٥٨٨٠ ) ، ( ٥٨٨١ ) ، ( ٥٨٨٣ ) ، ( ٧٣٢٥ ) من ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

ومسلم ( صلاة رقم ٨٨٤ ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ( من طريق سفيان به .

وأبو داود رقم ( ١١٤٢ ) بنحوه . والنسائي ( ٣ / ١٩٢ ) نحوه . وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٥٥ - ١ ) رقم ( ١٢٧٣ ) نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيد [ين] <sup>(١)</sup> قبل الخطبة .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وهو صحيح من غير هذا الوجه ]

رواه البخاري ( العيدين ٨ - ٢ ) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن حماد بن أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .  
ومسلم ( العيدين رقم ٨٨٨ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حماد به .  
والترمذي ( صلاة ٣٨٣ ) رقم ( ٥٣١ ) عن محمد بن المثني عن حماد به ، وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٥٥ - ٤ ) رقم ( ١٢٧٦ ) عن أبي الأزهري حوثره بن محمد بن المنقري عن حماد به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثله .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وانظر الحديث السابق ]

وقد ثبت ذكر عثمان في حديث ابن عباس رواه بهذه الزيادة :

البخاري ( التفسير ٦٠ - ٣ ، ٤ ) ، ( العيدين ٨ - ١ ) .  
ومسلم ( العيدين ٨٨٤ ترقيم عبد الباقي ) . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني داود بن الحصين ، عن عبد الله بن

يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

وقد ثبت شطره الأول كما سبق ، وشرطه الثاني : حتى قدم معاوية ... روى معناه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية . وسنده ضعيف ؛ لعننة ابن جريج عبد الملك فإنه مدلس ، والله أعلم . بل إن متنه منكر ، حيث خالف الحديث الصحيح الذي رواه مسلم ( الإيمان ٢٠ - ١ ) برقم ( ٧٨ ) وفيه : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ... الحديث ، وكذا رواه أبو داود وغيرهما .

( الحديث / ٤٥٥ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجدته إلي ، فقال : يا أبا سعيد ، [ أ ] <sup>(١)</sup> ترك الذي تعلم ، فقال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات وقلت : والله لا تأتون إلا شرًا منه .

[ إسناده ضعيف جدًا ، وهو صحيح ]

فقد صح من غير هذا الوجه أتم سياقًا من هذا . رواه البخاري ( العيدين ٦ ) ، من طريق عياض بن عبد الله به . ومسلم ( صلاة العيدين رقم ٨٨٩ ) من طريق عياض به نحوه . ابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٥٨ - ٥ ) رقم ( ١٢٨٨ ) نحوه ، والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله



ابن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .  
[ إسناده ضعيف جدًا ، وقد صح كما سبق من غير هذا الوجه ]

( الحديث / ٤٥٧ )

أخبرنا إبراهيم ، حدثني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أو خمسا ، وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة .

[ سنده ضعيف جدًا ، ومعضل ]

وذكر الاستسقاء فيه باطل ؛ لأنه لا يثبت التكرار في التكبير في صلاة الاستسقاء بوجه ، فقد روى الدارقطني كما في نيل الأوطار للشوكاني ( ٣ / ٣١ ) حديث ابن عباس وفيه ذكر التكبير ، قال : وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الزهري متروك . ١ هـ . وقد خالف كل من روى حديث الاستسقاء ، حيث لم يذكروا تكرار التكبير ، والله أعلم . وقد ثبت التكبير في صلاة العيدين ، فقد رواه :

أبو داود رقم ( ١١٥٠ ) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى ؛ في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع .

وكذا رواه ابن ماجه رقم ( ١٢٨٠ ) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة به . وهذا إسناده حسن ، فإن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة ؛ لأنه سمع منه قديما ؛ أي قبل احتراق كتبه واختلاطه ، وكان يتبع أصوله فيكتب منها ، وقد صرح عند الدارقطني ابن لهيعة بسماعه من خالد بن يزيد .

وروى أبو داود ( ١١٥٢ ) ، وابن ماجه ( ١٢٧٨ ) من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

بلفظ : كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعا في الأولى ، ثم قرأ ،  
ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام فكبر خمسا ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ،  
ثم سجد .

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق ،  
يخطئ ويهم . وقال في التلخيص الحبير ( ٦٩١ ) : صححه أحمد ،  
وعلي ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي . ١ هـ . ولعل هذا التصحيح من  
أجل شواهد ، ومنها حديث عائشة . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا ، وجهر  
بالقراءة .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ، وجد أبيه علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنهم . والله أعلم .

( الحديث / ٤٥٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن  
عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة  
العيدين سبعا وخمسا .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

وعثمان بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة ، تقریب .

( الحديث / ٤٦٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر  
مع أبي هريرة ، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة  
خمس تكبيرات قبل القراءة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٤٦١ )

أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ ب : ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

[ صحيح ]

وظاهره الإرسال ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عمر ، ولكنه في رواية مسلم ذكر الوسطة التي سمع منها ، وهو أبو واقد الليثي .

فرواه مسلم ( العيدين ٣ - ١ ) بهذا السند واللفظ عند الشافعي ، ورواه أيضاً ( ٣ - ٢ ) عن ابن راهويه ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، ثنا فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي قال : سألتني عمر ..... الحديث .

وأبو داود ( صلاة ٣٩٥ ) رقم ( ١١٥٤ ) عن القعني عن مالك به . والترمذي ( الصلاة ٣٨٥ - ٢ ) رقم ( ٥٣٤ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، ( ٣٨٥ - ٣ ) رقم ( ٥٣٥ ) عن هناد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به ، كما عند الشافعي . وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ) عن محمد بن منصور عن سفيان به ، ( والكبرى في التفسير ) كما في التحفة ، عن أحمد بن سعيد ، عن يونس ابن محمد ، عن فليح به .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٥٧ - ٢ ) رقم ( ١٢٨٢ ) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٦٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني هشام بن حسان ، عن ابن سيرين أن

النبي ﷺ كان يخطف على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .  
[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ]

والخطبة على الراحلة كانت يوم عرفة ، كما ثبت من غير وجه في الصحيحين  
وغيرهما . والله أعلم .

( الحديث / ٤٦٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ، عن إبراهيم  
ابن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطف الإمام  
في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم متروك . وعبيد الله بن عبد الله تابعي ، فقوله : من السنة كذا .  
يعتبر مرسلًا . والله أعلم .

وروى ابن ماجه رقم ( ١٢٨٩ ) الجلوس بين الخطبتين من حديث جابر  
مرفوعًا ، وفي سننده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف . وأبو بحر ضعيف .  
وأبو الزبير مدلس وقد عنعن .

( الحديث / ٤٦٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن عمر بن عبد العزيز  
رضي الله عنه قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال : « من أحب  
أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » .

[ مرسل ، سنده ضعيف جدًا ، وقد روي من غير هذا الوجه ]

فقد روى ابن ماجه ( ١٣١١ ) ثنا محمد بن المصفي الحمصي ، ثنا بقية ،  
ثنا شعبة ، محدثي مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ،  
عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتمع عيدان في يومكم  
هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وأنا مجمعون إن شاء الله » .

وقال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بقية ، حدثنا  
شعبة ، عن مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

قلت : بقية صدوق يدلّس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في طول السندا فيكون ضعيفا والله أعلم .

( الحديث / ٤٦٥ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٤٦٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى ، على دار عمار بن ياسر .

[ مرسل ، سنده ضعيف جداً ، وصح نحوه ]

المطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس والإرسال ، وقد صح نحوه من حديث جابر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، فحديث جابر : رواه البخاري ( العيدين رقم ٩٨٦ ) حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

وحديث ابن عمر رواه أبو داود رقم ( ١١٥٦ ) حدثنا عبد الله بن سلمة ، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر .

ورواه ابن ماجه رقم ( ١٢٩٩ ) . والحاكم ( ١ / ٢٩٦ ) وسكت عليه هو والذهبي . والبيهقي ( ٣ / ٣٠٩ ) . وأحمد ( ٢ / ١٠٩ ) .

وحديث أبي هريرة رواه :

الترمذي رقم ( ٥٤١ ) حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة ، قالا : حدثنا محمد بن الصلت ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . وقال : حسن غريب . والدارمي ( ١ / ٣٧٨ ) .

ورواه الحاكم ( ١ / ٢٩٦ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وابن حبان ( ٥٩٢ ) من الزوائد . والبيهقي ( ٣ / ٣٠٨ ) .

وفي هذا الحديث اختلاف ، حيث ذكره البخاري عقب حديث جابر المتقدم ، وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح . ا هـ . قوله : عن فليح ؛ يعني عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة . وهو الحديث الذي بين أيدينا الآن ، وقد تكلم عليه الحافظ في الفتح ( ٢ / ٤٧٣ ) وقال : والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح . ا هـ . ولم يرجح .

( الحديث / ٤٦٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد ، فسلك على التمارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فح أسلم ، فدعا ثم انصرف .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

رواه البيهقي ( ٣ / ٣٠٩ ) من طريق الشافعي ، وقال ابن التركاكي في الجواهر النقي : وفي سننه إبراهيم الأسلمي ، حاله مكشوف . ا هـ .

## ○ الباب الثالث عشر ○ في الأضاحي

( الحديث / ٤٦٨ )

أخبرنا سفيان ، أنبأنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ،  
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر  
فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الأضاحي ٧ - ١ ) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان  
به ، ( ٧ - ٢ ) ، ( ٧ - ٣ ) نحوه ، ( ٧ - ٤ ) ، ( ٧ - ٥ ) ،  
( ٧ - ٦ ) ، ( ٧ - ٧ ) ، وفي بعضها : أظفاره . بدل : بشره .  
وأبو داود ( الضحايا ٣ ) نحوه .  
والترمذي ( الأضاحي ٢٤ ) نحوه ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( الضحايا ٧ / ٢١١ ، ٢١٢ ) من طريق ابن المسيب نحوه .  
وابن ماجه ( الأضاحي ١١ - ١ ) ، ( ١١ - ٢ ) نحوه .  
والبيهقي ( ٩ / ٢٦٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٤٦٩ )

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن  
أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أملحين .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأضاحي ٧ - ١ ) عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز ،  
عن أنس ، ولفظه : كان النبي ﷺ يضحي بكبشين ، قال : وأنا أضحي  
بكبشين . ( ٧ - ٢ ) عن قتبية ، عن الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،  
عن أنس أن النبي ﷺ انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما . ( الأضاحي ٤ ) ،  
( ١٢ - ١ ) من طرق عن ابن علي ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، بأتم منه .

وكذا رواه مسلم (الأضاحي ١ - ١٦) ، (١ - ١٧) ، (١ - ١٨) من طرق عن ابن علية عن أيوب به .

( الحديث / ٤٧٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فسمعته يقول : لا يأكلن أحد منكم من لحم نسكه بعد ثلاث .

[ موقوف ، إسناده صحيح ، وقد ثبت مرفوعًا كما سيأتي ]  
رواه الحازمي في الاعتبار ( ص ٢٩٣ ) من طريق الشافعي .

( الحديث / ٤٧١ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث » .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

فقد رواه البخاري (الأضاحي ١٦ - ٧) عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي بمعناه .  
ومسلم (الأضاحي ٥ - ١) عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة ، عن الزهري به نحوه . وقال أبو مسعود : ولم يسنده عن ابن عيينة غير عبد الجبار . هـ . من الأطراف للمزي .  
ورواه أيضًا (٥ - ٢) ، (٥ - ٣) من طرق أخرى عن الزهري به نحوه .

والنسائي (٧ / ٢٣٢ - ٢٣٣) من طريق الزهري به نحوه . والله أعلم .  
وهذا الحديث منسوخ كما في الحديث الآتي ، ورواه الحازمي في الاعتبار ( ص ٢٩٤ ) من طريق الشافعي ، ثم قال : هذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ، ومن ذهب إلى هذا القول ... فذكر جماعة ، ثم قال : وخالفهم في ذلك جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم



من علماء الأمصار ، ورأوا جواز ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول ... ثم ساقها .

( الحديث / ٤٧٢ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الأضاحي ٥ - ٨ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . والنسائي ( ٧ / ٢٣٣ ) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن مالك به .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ، وقد عنعن ، وله شواهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم ، ومن حديث سلمة بن الأكوع عندهم ، ومن حديث ثوبان عند مسلم وأحمد ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ، ومن حديث بريدة عند مسلم وأحمد . والله أعلم .

( الحديث / ٤٧٣ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال : نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره فقالت : صدقت ، سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية ، حضرت الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا ثلاث ، وتصدقوا بما بقي » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يحملون فيها الودك ، ويتخذون منها الأسقية . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك » أو كما قال . قالوا : يا رسول الله ، نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيكم من أجل الدافة التي دفت حضرة

الأضحى ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

[ صحيح ]

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، كما في التقريب .

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العدوي المدني ، مقبول ، كذا في التقريب .  
والحديث رواه مسلم ( الضحايا ٥ - ٧ ) عن إسحاق بن إبراهيم عن روح عن مالك به .

وأبو داود ( الضحايا ١٠ - ١ ) عن القعني عن مالك به .  
والنسائي ( الذبائح والضحايا ٣٧ - ١ ) ( ٢٣٥ / ٧ ) عن عبید الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن مالك به ، بشرطه الأخير . والله أعلم .

( الحديث / ٤٧٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن مسرة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ما يشاء الله من ضحايانا ثم نتزود ببقيتها إلى البصرة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

إبراهيم بن مسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثقة ، حافظ ، كما في التقريب .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع عشر ○ في صلاة الكسوف

( الحديث / ٤٧٥ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فحكى ابن عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » .

[ صحيح ، وسيأتي برقم ( ٤٧٧ ) تاما ]

( الحديث / ٤٧٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ، ثم ركب فخطبنا ، قال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ . وقال : إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله تعالى .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . والحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : خطبنا ؛ أي - خطب أهل البصرة . ١ هـ . بمعناه من التلخيص الحبير ( ٣ / ٩٧ ) .  
وقد ثبت حديث ابن عباس . وانظر الآتي .

( الحديث / ٤٧٧ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس

معه ، فقام قيامًا طويلًا قال : نحوًا من سورة البقرة ، قال : ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلًا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف . وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا : يا رسول الله ، رأيتك تناولت في مقامك شيئًا ، ثم رأيتك كأنك تكعكت . قال : « إني رأيت - أو أريت - الجنة - الجنة ، فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت - أو أريت - النار ، فلم أر كالיום منظرًا ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لكفرهن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( الصلاة ٥١ ) عن القعني عن مالك به مختصرًا ، ( الكسوف ٩ ) عن القعني عن مالك به مطولًا ، ( الإيمان ٢١ ) عن القعني عن مالك به مختصرًا ، ( بدء الخلق ٤ - ٤ ) عن إسماعيل عن مالك به نحوه ، ( النكاح ٨٨ - ١ ) بطوله .

ومسلم ( الصلاة - الكسوف ٣ - ١١ ) عن محمد بن رافع ، عن إسحاق ابن عيسى ، عن مالك به ، ( ٣ - ١٠ ) من طريق زيد بن أسلم به . أبو داود ( الصلاة ٤٠٦ - ٣ ) رقم ( ١١٨٩ ) عن القعني عن مالك به نحوه .

والنسائي ( ٣ / ١٤٦ - ١٤٨ ) عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به نحوه .

والبيهقي ( ٣ / ٣٢١ ) بطوله . والله أعلم .

( الحديث / ٤٧٨ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة [ ركعتان ]<sup>(١)</sup> .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

رواه البخاري تعليقا ( الكسوف ٤ ) قال : وكان يحدث كثير بن عباس نحوه عن ابن عباس بمثل حديث عائشة . وكثير بن عباس صحابي صغير . ومسلم ( الكسوف ١ - ٦ ) عن محمد بن مهران ، ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا عبد الرحمن بن غير أنه سمع ابن شهاب ، وأخبرني كثير بن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات ، ( ١ - ٧ ) عن ابن الوليد ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا محمد ابن الوليد الزبيدي ، عن الزهري به نحوه . والبيهقي ( ٣ / ٣٢٢ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٤٧٩ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس ، فصلى النبي ﷺ ركعتين في كل ركعة ركعتان .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الكسوف ١٨ ) عن محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . ومسلم ( الكسوف ٢ - ١ ) عن القعني عن سليمان بن بلال عن يحيى به مطولا . والنسائي ( ٣ / ١٣٥ ) عن عبدة بن عبد الرحيم ، عن ابن عيينة ، عن يحيى به بمعناه . والله أعلم .

( الحديث / ٤٨٠ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ ركعتين ] ، وفي اختلاف الحديث : [ ركوعان ] .

عنها ، عن النبي ﷺ أن الشمس كسفت ، فصل رسول الله ﷺ ، فوصفت  
صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الكسوف ٧ ) عن القعني عن مالك به مطولاً ، ( الكسوف  
١٢ - ١ ، ٢ ) عن إسماعيل عن مالك به مطولاً .  
ومسلم والنسائي ، كما تقدم في الحديث السابق . والله أعلم .

( الحديث / ٤٨١ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله  
عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٤٨٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني أبو سهيل نافع ، عن أبي قلابة ، عن  
أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ مثله .

[ إسناده ضعيف جداً ، وهو صحيح ]

فقد رواه البخاري ( الكسوف ١٤ ) عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ،  
عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى بنحوه .  
ومسلم ( الكسوف ٥ - ٥ ) عن عبد الله بن براد وأبي كريب ، كلاهما  
عن أبي أسامة به .  
والنسائي ( ٣ / ١٥٣ ) من طريق أبي أسامة به . والله أعلم .

( الحديث / ٤٨٣ )

أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ،  
عن [ أبي ]<sup>(١)</sup> مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم  
ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [ ابن ] والصواب ما في المطبوعة . والله أعلم .

النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الكسوف ١ - ٢ ) عن شهاب بن عباد عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن إسماعيل بن أبي خالد به . مقتصرًا على شطره الأخير : « إن الشمس والقمر ... » .

( ١٣ - ١ ) عن مسدد ، عن يحيى ، عن إسماعيل به ، ( بدء الخلق ٤ - ٦ ) عن أبي موسى ، عن يحيى ، عن إسماعيل به .  
ومسلم ( الكسوف ٥ - ٢ ، ٣ ) من طريق إسماعيل به ، كما عند البخاري ، ( ٥ - ٤ ) من طريق سفيان به ، كما عند الشافعي . والله أعلم .

( الحديث / ٤٨٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو - أو عن صفوان - أن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلي على ظهر زمزم لحسوف الشمس والقمر ركعتين ، في كل ركعة ركعتان .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

رواه البيهقي ( ٣ / ٣٤٢ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٤٨٥ )

أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول : سمعت طاوسًا يقول : خسفت الشمس ، فصلى بنا ابن عباس في ضفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجادات .

[ إسناده صحيح ]

اختلاف الحديث ( ص ١٩١ ) ، سنن البيهقي ( ٣ / ٣٢٨ ) .

\* \* \*

## ○ الباب الخامس عشر ○ في صلاة الاستسقاء

( الحديث / ٤٨٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الاستسقاء ١ ) ، ( ٤ - ١ ) ، ( ٤ - ٢ ) ، ( ١٥ - ٢ ) ، ( ١٦ ) ، ( ١٧ ) ، ( ١٨ ) ، ( ١٩ ) ، ( ٢٠ ) ، ( الدعوات ٢٥ ) ومن طرق عن عباد بن تميم به ، وألفاظه متقاربة ..

ومسلم ( الاستسقاء ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ( ٢ ) عن يحيى ابن يحيى ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن نحوه ، وفيه : صلى ركعتين . ( ٣ ) ، ( ٤ ) من طريق عباد بن نحوه .

وأبو داود ( الصلاة ٤٠٢ - ٢ ) رقم ( ١١٦٧ ) عن القعنبى عن مالك به ، ( ٤٠٢ - ١ ) ، ( ٤٠١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) به .

والترمذي ( الصلاة ٣٩٥ - ١ ) رقم ( ٥٥٦ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ٣ / ١٥٥ ) ، ( ٣ / ١٥٧ ) .

وابن ماجه ( صلاة ١٥٣ - ٢ ، ٣ ) بألفاظ متقاربة . والله أعلم .

( الحديث / ٤٨٧ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين .

[ صحيح ، كما تقدم في الحديث السابق ]



( الحديث / ٤٨٨ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزوية ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميسة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

[ إسناده مرسل ]

وقد صح أصله موصولاً كما تقدم .

( الحديث / ٤٨٩ )

أخبرني من لا أتهم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلى ركعتين .

[ ضعيف ؛ لإبهام من أخبر الشافعي ، وهو صحيح كما تقدم ]

ومن لا يتهمة الشافعي قيل : إنه ابن أبي يحيى . والله أعلم .

( الحديث / ٤٩٠ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ ، فمطرنا من جمعة إلى جمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلكت المواشي ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رؤوس الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

[ صحيح ]

رواه البخاري في الاستسقاء مطولاً ، ومختصراً في عدة مواضع ، من طرق عن مالك به . وفي بعضها بلفظه هنا ، رواه في ( الجمعة ٣٤ ، ٣٥ ) ، ( الاستسقاء ٦ ) ، ( ٧ ) ، ( ٨ ) وغيرها .

ومسلم ( الاستسقاء ٢ - ١ ) من طريق شريك به مطولاً .

وأبو داود ( صلاة ٤٠٣ - ٧ ) رقم ( ١١٧٤ ) . والنسائي ( ٣ / ١٥٤ ) ، ( ٣ /

( ١٥٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٤٩١ )

أخبرنا من لا أتهم ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ ، فمر بهم يهودي فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يجب ذلك ؛ فأخبر النبي ﷺ بقول اليهودي فقال : « أوقد قال ذلك ؟ » قالوا : نعم . قال : « إني لأستصر بالسنة على أهل نجد ، وإني لأرى السحاب خارجة من [ العنان ] <sup>(١)</sup> فأكرهها ، موعدم يوم كذا أستسقي لكم » قال : فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرقوا حتى أمطروا ما شاءوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

[ إسناده ضعيف ]

لإبهام من أخبر الشافعي ، وقد قال الربيع بن سليمان : إنه إبراهيم بن أبي يحيى ، المتهم عند غير الشافعي ، فعل هذا إبهامه خير من معرفته .  
وسليمان بن عبد الله بن عويمر مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وهو لم يتابع على هذا الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٤٩٢ )

أخبرنا من لا أتهم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس السنة بأن لا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً » .

[ سنده ضعيف ، وهو صحيح ]

في إسناده مبهم ، وقد صح عند أحمد ( ٢ / ٣٤٢ ) عن عفان ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن سهيل به نحوه ، ( ٢ / ٣٦٣ ) عن عبد الصمد عن حماد به نحوه ، والله أعلم .

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ العين ] .

( الحديث / ٤٩٣ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ، وقد روي من غير هذا الوجه ]  
 إبراهيم متروك . وسليمان هو ابن مهران الأعمش . والمنهال بن عمرو الأسدي مولاهم صدوق ، ربما وهم . وقيس بن السكن الأسدي الكوفي ثقة ، تقريب .

وهذا إسناد ضعيف جدًا ، ولكن رواه البيهقي ( ٣ / ٣٦٤ ) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به نحوه . وإسناده فيه لين من أجل المنهال بن عمرو . والله أعلم .

( الحديث / ٤٩٤ )

أخبرنا من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم ، قال : « ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » .

[ منقطع ، إسناده ضعيف ]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي ، والانقطاع بين أبي بكر بن عمرو بن حزم والنبي ﷺ .

( الحديث / ٤٩٥ )

أخبرنا من لا أتهم ، حدثني عمرو بن [ أبي ] عمرو ، عن المطلب ابن حنطب أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل [ أو ] (١) نهار إلا والسما »

(١) هكذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب [ عمرو بن عمرو ] . وعمرو بن أبي

عمرو هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو ثقة ربما وهم ، كما في التقريب . والله أعلم .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ ولا ] .

تمطر فيها ، يصرفه الله حيث يشاء » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ]

لإبهام من أخبر الشافعي . والمطلب بن حنطب صدوق ، كثير الإرسال والتدليس ، ولعل هذا من مراسيله .

( الحديث / ٤٩٦ )

أخبرنا من لا أتهم ، حدثني سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه ، وليصف ولينت .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

لإبهام من أخبر الشافعي . والله أعلم .  
سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي مقبول ، كذا في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

\* \* \*

## ○ الباب السادس عشر ○ في الدعاء

( الحديث / ٤٩٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة عليّ » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ، وقد ثبت من وجه آخر ]

رواه البيهقي ( ٣ / ٢٤٩ ) عن عبد الرحمن بن سلام ، أنبا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن أنس مرفوعًا ، بلفظ : « أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا » . قال الذهبي : إسناده صالح . وقال الشيخ الألباني ( الصحيحة ١٤٠٧ ) : كلا ، فإن أبا إسحاق السبيعي كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعن . قلت : إسناده صالح لأن يكون شاهدًا لغيره .

وأخرج ابن عدي ( ٣ / ٩٦٩ ) في ترجمة درست بن زياد القشيري بلفظ : « أكثرُوا علي من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيدًا - أو شافعًا - يوم القيامة » . وقال ابن عدي على درست : أرجو أنه لا بأس به . وقال الحافظ عنه في التقريب : ضعيف . وقال الألباني : وفي سنده أيضًا الرقاشي وهو ضعيف ، وقال : وله شاهد من حديث عمر مرفوعًا بسند ضعيف ، ذكره السخاوي في القول البديع ( ص ١٢٠ ) وقال : هو بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات ، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة . ١ هـ . وانظر الإرواء ( ١ / ٣٤ ) الحديث ( ٤ ) ومشكاة المصابيح ( ١٣٦١ ) ، ( ١٣٦٦ ) .

( الحديث / ٤٩٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي ﷺ قال : « أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة » .

[ منقطع ، إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبت كما تقدم ]

( الحديث / ٤٩٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الطراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ]

وقد ثبت شطره الأخير : « اللهم على الطراب ... » إلخ . كما تقدم رقم ( ٤٩٠ ) .

وقد رواه البيهقي ( ٣ / ٣٥٦ ) وقال : هذا مرسل .

( الحديث / ٥٠٠ )

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عُرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سري عنه .

قال الأصم : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى . وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ]

وقد صح معناه ، كما في الحديث الآتي ، ومن لا يهتمه الشافعي هو إبراهيم ابن محمد ، كما يظهر من الحديث السابق .

( الحديث / ٥٠١ )

أخبرنا من لا أتهم ، قال : قال المقدم بن شريح عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء - تعني السحاب - ترك عمله واستقبله ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله ، وإن مطرت قال : « اللهم سقيا نافعة » .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح بنحوه من غير هذا الوجه ]

فقد روى أبو داود ( الأدب ١١٣ - ٣ ) عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاة ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شرها » فإن مُطر قال : « صيباً هنيئاً » . وإسناده صحيح . المقدم بن شريح بن هاني ثقة ، وأبوه ثقة مخضرم .

ورواه النسائي ( الكبرى - الصلاة ٨٠٧ - ٢ ) ، وفي اليوم واللييلة ( ٢٥٩ - ١ ) عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي ، عن يحيى ، عن سفيان به ، ( الكبرى - الصلاة ٨٠٧ - ٢ ) كما في الأطراف ، ( اليوم واللييلة ٢٥٨ ) عن قتبية ، عن يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه به . ( الصلاة في المجتبي ٣ / ١٦٤ ) عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن المقدم ابن شريح به ببعضه ، وهو قوله : كان إذا رأى المطر قال : « اللهم اجعله صيباً نافعاً » .

وابن ماجه ( الدعاء ٢١ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن المقدم بن شريح به ، وهذا إسناده حسن .

وقد روى مسلم ( الاستسقاء ٣ - ٢ ) حدثني أبو الطاهر ، أخبرني ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدثنا ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به . وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » قالت : وإذا تحيلت السماء تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرّى عنه ، فعرفت ذلك في وجهه ، قالت عائشة : فسألته فقال : « لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضاً عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ » . فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٢ )

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرنا العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا . قال ابن عباس : في كتاب الله : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا ﴾ و ﴿ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ وقال : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ ، ﴿ أن يرسل الرياح مبشرات ﴾ .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

فإن شيخ الشافعي هو ابن أبي يحيى ، فقد قال الحافظ في تعجيل المنفعة ( ٨٢٨ ) في ترجمة العلاء بن راشد : روى عن عكرمة ، وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة ، قاله الحسيني كذا قال ، وعكرمة مشهور ، وحال إبراهيم معروف ، فانحصر . ١ هـ .

قلت : أي انحصر القدر في إبراهيم الراوي عن العلاء ؛ لأنه المتفرد عن العلاء ، وربما أنه اختلقه وهما أو عمدا . والله أعلم .  
والعجب من الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه للأذكار النووية ( ص ١٥٣ ) حيث قال : وهو حديث حسن ، بعد أن عزاه النووي في الأذكار للشافعي في كتابه الأم . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٣ )

أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح ، وعودوا بالله من شرها » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ، وقد صح كما سيأتي ]

( الحديث / ٥٠٤ )

أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة ، وعمر رضي الله عنه حاج ، فاشتدت ، فقال عمر لمن حوله : ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا إليه بشيء ، فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح ، فاستحسنت راحلتي



حتى أدركت عمر ، وكنت في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أخبرتك أنك سألت على الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة وبالعذاب ، فلا تسبوها ، واسألوا الله من خيرها ، وعودوا بالله من شرها » .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه أيضاً :

أبو داود ( الأدب ١١٣ - ١ ) عن أحمد بن محمد المروزي وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به مختصراً . ولم يذكر فيه قصة عمر ، وزاد فيه بعد قوله : « الريح من روح الله » قال سلمة : فروح الله تأتي ..... إلخ .

والبيهقي ( ٣ / ٣٦١ ) من طريق يونس والأوزاعي ، كلاهما عن الزهري به تاماً كما عند الشافعي ، وإسناده صحيح . والله أعلم .

والنسائي في اليوم واللييلة رقم ( ٩٣١ ) عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني زياد بن سعد ، عن الزهري به . بالمرفوع فقط . و ( ٩٣٢ ) عن حميد بن سعد ، عن سفيان بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به . المرفوع فقط .

وابن ماجه ( الأدب ٢٩ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأوزاعي به . بالمرفوع فقط ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٥ )

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرنا عبد الله بن عبيد ، عن محمد بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصبا ، وكانت عذاباً علي من كان قبلي » .

[ معضل ، إسناده ضعيف ]

لإيهام من أخبر الشافعي ، وقد روى البخاري شطره الأول : « نصرت بالصبا » ( الاستسقاء ٢٦ ) ، ومسلم ( الاستسقاء ٤ - ١ ، ٢ ) من حديث ابن عباس . والله أعلم .

## ○ الباب السابع عشر ○ في صلاة الخوف

( الحديث / ٥٠٦ )

أخبرني الثقة ، [ أنبأني <sup>(١)</sup> ابن عليّة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم .

[ سنده ضعيف ، وهو صحيح ]

سند الشافعي فيه التردد بين ابن عليّة وغيره المبهم ، لكن رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٥٧ - ٧ ، ٨ ) من طريق أبي سلمة عن جابر بنحوه ، ولم يذكر التسليم .

رواه أبو داود رقم ( ١٢٤٨ ) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكره نحوه وقال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ .

والنسائي ( ٣ / ١٧٨ - ١٧٩ ) من طريق يونس ، عن الحسن ، عن جابر ، ومن طريق الأشعث به ، ومن طريق قتادة عن الحسن عن جابر به . ورواه الدارقطني ( ١٨٦ ) .

والبيهقي ( ٣ / ٢٥٩ ) وقد اختلف على الحسن في إسناده ، فرواه كل من يونس وقتادة عن الحسن عن جابر ، وخالفهما كل من أشعث بن عبد الملك الحمزاني ( ثقة ، فقيه ) وأبو حرة الرقاشي ( ثقة ) فروياه عن الحسن عن أبي بكره ، ومدار الطريقتين على الحسن ، وهو مدلس وقد عنعن

(١) هذه زيادة في الترتيب وهي خطأ ، والصواب عدم ذكرها كما في الأم ( ١ /

في الطريقتين ، ولكن الحديث ثابت من غير طريق الحسن كما تقدم عند مسلم وأبي داود من طريق أبي سلمة عن جابر . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٧ )

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن علي بن عبد الله ، عن النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً حتى أتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( المغازي ٣٢ - ٢ ) عن قتبية عن مالك به ( ٣٢ - ٣ ) ، ( ٣٢ - ٤ ) ، ( ٣٢ - ٥ ) من طريق عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حنثة به .

ومسلم ( صلاة المسافرين ٥٧ - ٥٦ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ( ٥٧ - ٥ ) من طريق صالح بن خوات عن سهل .

وأبو داود ( الصلاة ٤٢٦ - ١ ) رقم ( ١٢٣٨ ) عن القعني عن مالك به ، ( ٤٢٥ ) ، ( ٤٢٦ - ٢ ) نحوه .

والترمذي ( الصلاة ٣٩٨ - ٢ ) رقم ( ٥٦٥ ) نحوه وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ٣ / ١٧١ ) عن قتبية عن مالك به ، ( ٣ / ١٧٠ ) .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٥١ - ٢ ) .

والبيهقي ( ٣ / ٢٥٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ... )<sup>(١)</sup>

أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله ،

(١) لم يفصله السندي رحمه الله عن السابق ، وهو منفصل عنه ، كما في المطبوعة برقم

عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ مثل معناه ، لا يخالفه .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم ]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي . وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري المدني ، ضعيف ، كما في التقريب .

( الحديث / ٥٠٨ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة ..... ثم قص الحديث . وقال ابن عمر في الحديث : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً وركبائاً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

[ صحيح ]

وقوله : ثم قص الحديث ، يشير إلى صفة صلاة الخوف كما هي عند البخاري في ( التفسير ٢ - ٤٤ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم وبين العدو ، ولم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فإن كان خوف ... وساق الذي ذكره الشافعي .

ورواه ابن ماجه مرفوعاً من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وسنده صحيح . وقال الحافظ في الفتح ( ٢ / ٤٣٢ ) : سنده جيد ، والحاصل أنه اختلف في قوله : فإن كان خوف أشد ..... إلخ .

هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٠٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ ، فذكر صلاة الخوف فقال : « إن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركبائاً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥١٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ، ومالك رحمه الله يقول : لا أذكره إلا عن رسول الله ﷺ ، وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولا يشك فيه .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥١١ )

أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ .

[ صحيح كما تقدم ]

والراجح أن الرجل المبهم هو واحد من اثنين هما : عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ؛ لأن الشافعي رحمه الله رواه في الأم ( ١ / ٢٢٢ ) بعد ما ذكر حديث مالك عن نافع السابق فقال : أخبرنا محمد بن إسماعيل - أو عبد الله بن نافع - عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثامن عشر ○ في صلاة المسافر

( الحديث / ٥١٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن محمد متروك . وابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي صدوق ، ربما أخطأ ، كما في التقريب . وسعيد ابن المسيب تابعي ، فحديثه مرسل . والله أعلم .

( الحديث / ٥١٣ )

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة ، آمنًا لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين . قال الأصم : أظنه سقط من كتابي : ابن عباس .

[ صحيح ]

رواه الترمذي ( صلاة ٣٩١ - ٤ ) عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور ابن زاذان ، عن ابن سيرين به نحوه ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( تقصير الصلاة في السفر ٣ / ١١٧ ) عن قتيبة به ، ومن طريق ابن عون عن ابن سيرين به .

وأحمد في المسند رقم ( ١٨٥٢ ) عن هشيم به ، بتحقيق أحمد شاکر ( ١ / ٢١٥ ) .

والبيهقي ( ٣ / ١٣٥ ) من طريق أيوب وخالد الخذاء عن ابن سيرين به .  
والبغوي في شرح السنة رقم ( ١٠٢٥ ) وقال : هذا حديث صحيح ،

وهشيم مدلس وقد عنعن ، لكنه متابع ، كما في طريق أيوب وابن عون  
وخالد الحذاء . والله أعلم .

( الحديث / ٥١٤ )

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السخياي ، عن محمد بن سيرين ،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ،  
آمناً لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥١٥ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله  
ابن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ذكر الله القصر  
في الخوف ، فأنى القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب : عجبت  
لما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ،  
فاقبلوا صدقته » .

[ صحيح ]

ابن أبي عمار : هو عبد الرحمن بن عبد الله المكي ، حليف بني جمح ،  
ثقة ، عابد ، تقرب .

وعبد الله بن باباه المكي ثقة ، تقرب . وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز  
مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، كما في الطريق الآتية ، وعند من خرج  
الحديث وهم :

مسلم ( صلاة المسافرين ١ - ٤ ) نحوه .

وأبو داود ( صلاة رقم ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ) نحوه .

والترمذي ( التفسير - النساء رقم ٣٠٣٤ ) عن عبد بن حميد ، عن  
عبد الرزاق ، عن ابن جريج به نحوه وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٣ / ١١٦ ) من طريق ابن جريج به نحوه .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٧٣ - ٣ ) نحوه . والبيهقي ( ٣ / ١٣٤ ) .

والبغوي في شرح السنة رقم ( ١٠٢٤ ) وقال : هذا حديث صحيح .  
والله أعلم .

( الحديث / ٥١٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس ، فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

[ صحيح كما تقدم ]

وهذا اللفظ هو لفظ الذين أخرجوه من تقدم ذكرهم في الحديث السابق .  
والله أعلم .

( الحديث / ٥١٧ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، قلت : فما شأن عائشة كانت تم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( تقصير الصلاة ٥ - ٢ ) عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري به ، وفيه أن القائل : قلت : ما شأن عائشة ... إلخ ، هو الزهري . ففيه قال الزهري لعروة .....

ومسلم في ( صلاة المسافرين ١ - ٣ ) عن علي بن خشرم عن سفيان به ، ( ١ - ١ ) ، ( ٢ - ١ ) ، من طريق عروة به نحوه .

وأبو داود رقم ( ١١٩٨ ) من طريق عروة به نحوه .

والنسائي ( ١ / ٢٢٥ ) عن ابن راهويه عن سفيان به وليس فيه قول الزهري .



والبيهقي ( ٣ / ١٣٥ ) نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٥١٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم .

[ منكر ]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك ، كما في التقريب .

وقال الزيلعي في نصب الراية ( ٢ / ١٩٢ ) : وقد رواه البيهقي عن طلحة ابن عمرو ، ودلم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وثلاثهم ضعفاء ، عن عطاء ، عن عائشة به . قال : الصحيح عن عائشة موقوف ، وذكر طريقه إلى عائشة موقوفاً ، كما في سنن البيهقي ( ٣ / ١٤٠ - ١٤٢ ) وقال : قد يعارض هذا بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ قال عبد الحق : والصحيح أن عثمان أتم في آخر عمره . وقال الشوكاني في النيل ( ٣ / ٢٥٠ طبعة دار الفكر ) ، قال في الهدي بعد ذكر هذا الحديث - يعني حديث الإتمام في السفر - : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٥١٩ )

أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

[ صحيح ]

لإبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت ، حافظ ، كما في التقريب .  
والحديث رواه البخاري ( تقصير الصلاة ٥ - ١ ) عن أبي نعيم ، عن  
سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة ، كلاهما عن  
أنس به ، ( الحج ٢٤ - ١ ، ٢ ) ، ( ٢٥ ) ، ( ٢٧ ) مطولاً ، وغيرها  
من المواضع .

ومسلم ( صلاة المسافرين ١ - ١٣ ) عن سعيد بن منصور ، عن ابن  
عينة ، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة به ، وفيه : وصلت معه بذي  
الحليفة . دون ذكر العصر .

وأبو داود رقم ( ١٢٠٢ ) عن زهير بن حرب عن ابن عينة ، عنهما به .  
والترمذي ( صلاة ٣٩١ - ٣ ) رقم ( ٥٤٦ ) عن قتيبة عن سفيان عنهما  
به ، وقال : صحيح .

والنسائي ( ١ / ٢٣٥ ) عن قتيبة به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٢٠ )

أخبرنا سفيان - يعني ابن عينة - عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن  
مالك يقول مثل ذلك ، إلا أنه قال بذي الحليفة .

[ صحيح كما تقدم ]

وهو عند مسلم ( صلاة المسافرين ١ - ١٤ ) ولفظه ... وصلت معه بذي  
الحليفة ركعتين . ولم يذكر العصر .

( الحديث / ٥٢١ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بمثل ذلك .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٢٧ ) والجهاد وغيرها .

ومسلم ( صلاة المسافرين ١ - ١٣ ) .

والنسائي ( ١ / ٢٣٧ ) . مع بعض الاختلافات في الألفاظ من طرق عن  
أيوب ، عن أبي قلابة به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٢٢ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بمني ركعتين ، وأبو بكر وعمر .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

رواه البخاري ( تقصير الصلاة ٢ - ١ ) من طريق نافع عن ابن عمر به مع الزيادة الآتي ذكرها .

فقد رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٢ - ١ ) عن حزملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن الزهري به . وزاد في آخره : وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ، ثم أممها أربعًا .

( الحديث / ٥٢٣ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن [ ابن ] عمر <sup>(١)</sup>

مثله .

[ صحيح ]

( الحديث / ٥٢٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ، ونحو من ذلك .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

عطاء بن أبي رباح المكي ثقة ، فقيه ، فاضل ، كثير الإرسال ، كما في التقريب ، ولكن ثبت سماعه من ابن عباس . والله أعلم .

وذكر الشيخ الألباني في الإرواء ( ٣ / ١٤ ) أن ابن أبي شيبة رواه ( ٢ / ١٠٩ ) عن ابن عيينة به نحوه ، وقال : إسناده صحيح .

(١) هذه زيادة في الترتيب .

( الحديث / ٥٢٥ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أأقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف ، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم . قال : وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٥٢٦ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٣ / ١٣٧ ) .

( الحديث / ٥٢٧ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة .

[ موقوف ، إسناده صحيح جداً ]

( الحديث / ٥٢٨ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٣ / ١٣٦ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٥٢٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك :

نحو أربعة برد .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٥٣٠ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؛ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع [ بينهما ]<sup>(١)</sup> وبين العصر في وقت العصر . قال : وأحسبه قال : في المغرب مثل ذلك .

[ إسناده ضعيف جداً ، وهو ضعيف ]

رواه أحمد ( ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ) . والدارقطني ( ١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ) . والبيهقي ( ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ ) كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة وكريب ، كلاهما عن ابن عباس به . وحسين هذا ضعيف ، كما في التقريب . وقد قال الحافظ في التلخيص ( ٢ / ٤٩ ) : واختلف عليه فيه . وجمع الدارقطني في سنته وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة . وغفل ابن العربي فصحيح إسناده ، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه . هـ .

(١) هكذا في الترتيب والمطبوعة بالثنية ، ولعلها : [ بينها ] بضمير المفردة المؤنثة ، يعود إلى صلاة الظهر . والله أعلم .

قلت : الحماني هذا متهم بسرقة الحديث ، فلا يصلح أن يكون متابعا لحسين . وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء ( ٣ / ٣٢ ) : فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق ، وقد قواه البيهقي بشواهدة . ١ هـ . وقد ذكره الحافظ في الفتح ( ٢ / ٥٨٣ ) وضعفه بحسين ، ثم قال : لكن له شواهد من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، لا أعلمه إلا مرفوعا نحوه ، ثم قال : أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس . ١ هـ .

قلت : فالحديث ضعيف وقد ذكروا له شاهداً من حديث معاذ ، الذي أعله جماعة من الحفاظ بتفرد قتيبة عن الليث به . وانظر الفتح ( ٢ / ٥٨٣ ) ومعرفة علوم الحديث للحاكم ( ص ١٤٨ ) فقد ضعف الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٥٣١ )

حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( تقصير الصلاة ١٣ - ١ ) عن علي بن عبد الله عن سفيان به ، ولفظه : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير ، ومسلم ( صلاة المسافرين ٥ - ٣ ) عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلهم عن سفيان به نحوه ، ( ٥ - ١ ) ، ( ٥ - ٢ ) ، ( ٤ - ٥ ) .

والنسائي ( ١ / ٢٩٠ ) عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٣٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ

إذا عجل به [ السير ] <sup>(١)</sup> يجمع بين المغرب والعشاء .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٥ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
والنسائي ( ١ / ٢٨٩ ) عن قتيبة عن مالك به . وقد تقدم ، كما في الحديث  
السابق .

( الحديث / ٥٣٣ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل  
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في سفره  
إلى تبوك .

[ صحيح ، وانظر الحديث الآتي ]

( الحديث / ٥٣٤ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ  
ابن جبل أخبرنا أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله  
ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ( فأخر الصلاة يوماً ثم خرج  
فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ) .

[ حسن ]

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق ، إلا أنه يدللس ، وقد  
صرح بالتحديث عند مسلم .

وأبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي رأى  
النبي ﷺ .

والحديث رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٦ - ٤ ) من طريق أبي الزبير به ،  
واقصر على الجملة الأولى : يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .  
فقط ، ( ٦ - ٥ ) . ورواه بهذه الزيادة مطولاً في الفضائل ( ٣ - ٧ )

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [ السير ] ، وكذا في مسلم .

من طريق مالك به ، وصرح أبو الزبير بالتحديث عنده .  
وأبو داود ( صلاة ٤١٧ - ١ ) رقم ( ١٢٠١ ) من طريق مالك به .  
والنسائي ( ١ / ٢٨٥ ) من طريق مالك به ، نحو حديث مسلم مع  
الزيادة .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ٧٤ - ٢ ) من طريق أبي الزبير ، بلفظه عند مسلم  
مختصراً .

والدارمي ( ١ / ٣٥٦ ) من طريق مالك به ، بلفظه عند مسلم مختصراً .  
( الحديث / ٥٣٥ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن  
ابن أبي ذؤيب الأسدي قال : خرجنا مع [ ابن ] <sup>(١)</sup> عمر رضي الله عنه إلى  
الحمى ، فغربت الشمس ، فهنا أن نقول له انزل فصل ، فلما ذهب يياض  
الأفق وفحمة العشاء نزل فصل ثلاثاً ، ثم سلم ثم صلى ركعتين ، ثم سلم ثم  
التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

[ إسناده ضعيف ]

عبد الله بن أبي نجيح ، يسار الثقفي ، أبو يسار المكي ، ثقة ، رمي بالقدر ،  
وربما دلس ، وذكره ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين ؛ وقد عنعن ،  
وليس له متابع . وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ثقة .  
والحديث رواه النسائي ( ١ / ٢٨٦ ) من طريق سفيان به ، وفيه : ابن  
عمر . والحديث قد ثبت معناه كما تقدم ، والله أعلم .

( الحديث / ٥٣٦ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر [ جميعاً ] <sup>(٢)</sup> والمغرب

(١) هذه زيادة في الأم ، وليست في الترتيب ولا في المطبوعة .

(٢) هذه زيادة في الأم ، وليست في الترتيب ولا في المطبوعة .



والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك في المطر .

[ حسن ]

أبو الزبير محمد بن مسلم المكي ، صدوق ، مدلس ، وقد أمنا تدليسه ، فقد رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٦ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . دون قول مالك في آخره ، ( ٦ - ١٢ ) عن أحمد بن يونس وعون ابن سلام ، كلاهما عن زهير بن معاوية ، حدثنا أبو الزبير به .

وفيه ما يدل على سماع أبي الزبير لهذا الحديث من سعيد بن جبير ، فقال - يعني أبا الزبير - : فسألت سعيدًا لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد ألا يخرج أحدًا من أمته .

وأبو داود رقم ( ١٢١٠ ) عن القعني عن مالك به ، مع قول مالك في آخره .

والنسائي ( ١ / ٢٩٠ ) عن قتيبة عن مالك به .

وقال أبو داود عقب روايته : رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ، ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير قال : في سفرة سافرناها إلى تبوك . قلت : وهذه زيادة ضعيفة ، فقد خالف فيها قره بن خالد كلاً من مالك وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة . والله أعلم .

( الحديث / ٥٣٧ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل .

[ هذان أثران موقوفان على ابن عمر ، إسنادهما صحيح ]

\* \* \*

## ○ الباب التاسع عشر ○ في التهجيد

( الحديث / ٥٣٨ )

أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وهي خالته قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلق فوضأ ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، فقال ابن عباس : فقمتم ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

[ صحيح ]

مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي ثقة ، من الخامسة ، تقريب .  
كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري (الوضوء ٣٦) ، (الوتر ١ - ٣) ، (التفسير ٣ - ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، (الوضوء ٥) و(الأذان ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٦١ - ٣) ، و(العمل في الصلاة ١) ، و(الأدب ١١٨ - ٢) ، و(الدعوات ١٠ - ١) ، و(التوحيد ٢٧) وفي بعض الأماكن مختصراً .

ومسلم (صلاة المسافرين ٢٦ - ٢) من طريق مالك به ، (٢٦ - ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .  
وأبو داود رقم (١٣٦٧) عن القعني عن مالك به ، ورواه أيضاً بأرقام

( ١٣٥٣ ) ، ( ١٣٥٤ ) ، ( ١٣٥٥ ) ، ( ١٣٥٦ ) ، ( ١٣٥٧ ) ،  
 ( ١٣٦٤ ) ، ( ١٣٦٥ ) وفي بعضها اختصار .  
 والترمذي في ( الشمائل ٤١ - ٥ ) .  
 والنسائي ( ٢٣٦ / ٣ ) ، ( ٢٣٧ / ٣ ) .  
 وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٨١ - ٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٥٣٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها  
 أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة المسافرين ١٧ - ١ ) . وفي آخره زيادة : فإذا فرغ  
 منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .  
 وأبو داود ( الصلاة ٤٥٩ - ٢ ) . والترمذي ( الصلاة ٣٢٥ - ٣ )  
 وقال : حسن صحيح . و( الشمائل ٤١ - ١٢ ) .  
 والنسائي ( ٢٣٤ / ٣ ) كلهم من طريق مالك به ، والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب العشرون ○ في الوتر

( الحديث / ٥٤٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله  
عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مشى مشى ، فإذا خشى أحدكم  
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .  
[ صحيح ، وانظر الآتي ]

( الحديث / ٥٤١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً  
سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل  
مشى مشى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .  
[ صحيح ]

رواه البخاري ( الوتر ١ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( صلاة المسافرين ٢٠ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود ( الصلاة ٤٥٧ ) عن القعني عن مالك به .  
والنسائي ( ٣ / ٢٣٣ ) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما  
عن ابن القاسم ، عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٤٢ )

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .  
[ صحيح كما تقدم ]

ورواه بهذا السند ابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٧١ - ٣ ) عن سهل بن أبي  
سهل عن سفيان به نحوه .

( الحديث / ٥٤٣ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي

عليه صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٢٠ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفيان به .

والنسائي ( الصلاة في الكبرى ٥٨٥ - ١ ) عن راهويه عن سفيان به كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه ( الصلاة ١٧١ - ٣ ) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان به ، كما تقدم . والله أعلم .

( الحديث / ٥٤٤ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( صلاة المسافرين ٢٠ - ٢ ) عن محمد بن عباد عن سفيان به .

والنسائي ( الصلاة في الكبرى ٥٦ - ٤ ) عن ابن راهويه ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن طاوس به ، كما في الأطراف .

وابن ماجه ( إقامة الصلاة ١٧١ - ٣ ) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٤٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة .

[ موقوف ، سنده مرسل ]

الزهري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص .

( الحديث / ٥٤٦ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة ، فقال عبد الرحمن : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . قال : قلت : لأغلبن الليلة على المقام ،

فقامت فإذا برجل يراحمي متقنعا ، فنظرت فإذا هو عثمان ، قال : فتأخرت عنه ، فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : هذه هوادي الفجر ، فأوتر بركة لم يصل غيرها .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

( الحديث / ٥٤٧ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كرييا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة واحدة ، ولم يزد عليها ، فأخبرت ابن عباس فقال : أصاب ، أي بني ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هي واحدة أو خمس أو سبع ، إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

عتبة بن محمد بن الحارث مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، يعني إذا انفرد ، كما هنا ، والله أعلم .

( الحديث / ٥٤٨ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

[ في سنده لين ، وهو صحيح ]

عبد المجيد بن أبي رواد يخطيء .

وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنه قد تويع في روايته عن هشام نحوه . رواه مسلم ( صلاة المسافرين ١٧ - ٥ ) عن أبي كريب عن وكيع عن هشام به ، ( ١٧ - ٤ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، كلهم عن عبد الله بن نمير ، عن هشام ، عن عائشة بلفظ : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك

بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .  
ورواه الترمذي ( صلاة ٣٣٧ ) عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن  
نمير به نحوه ، وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٥٤٩ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا [ أبو يعقوب ] <sup>(١)</sup> ، عن مسلم ، عن مسروق ،  
عن عائشة قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، فانتبه وتره إلى  
السحر .

[ صحيح ]

الحديث رواه البخاري ( الوتر ٢ - ٢ ) عن عمر بن حفص بن غياث ،  
عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح به .  
ومسلم ( صلاة المسافرين ١٧ - ٢٠ ) عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان ،  
عن أبي يعفور ( واسمه واقد ، ولقبه وقدان ) به ، وعن أبي بكر بن أبي  
شيبه وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به ، ( ١٧ -  
٢٢ ) عن علي بن حجر ، عن حسان بن إبراهيم - قاضي كرمان - عن  
سعيد بن مسروق ، عن مسلم به نحوه ، ( ١٧ - ٢١ ) .  
وأبو داود ( الصلاة ٤٨٦ - ١ ) عن أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن  
عياش ، عن الأعمش ، عن مسلم به .  
وأحمد ( ٤٦ / ٦ ) عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم به . والله  
أعلم .

( الحديث / ٥٥٠ )

أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغنوي ، عن حطان بن عبد الله

(١) هكذا في الترتيب وفي المطبوعة ، والصواب : [ أبو يعفور ] كما في اختلاف الحديث ،  
فإن هذا الحديث مستخرج منه ، وفي صحيح مسلم أيضاً ، وهو : وقدان العبيدي  
الكوفي ، مشهور بكنيته ، وهو الأكبر ، ويقال له : واقد ، وهو ثقة ، كما في  
التقريب .

قال : قال علي رضي الله عنه : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ، ثم إذا استيقظ ، فإن شاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

أبو هارون الغنوي في تعجيل المنفعة اسمه إبراهيم بن العلاء ، وهو ثقة . وخطان بن عبد الله الرقاشي البصري ثقة . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع قال : قلت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم تكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٥٥٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البخاري ( الوتر ١ - ٢ ) .

\* \* \*



## ○ الباب الحادي والعشرون ○ في قضاء الفوائت

( الحديث / ٥٥٣ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلائاً فأمره فأقام الظهر ، فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلها كذلك ، ثم المغرب فصلها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً . قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ .

[ سنده حسن ، وهو صحيح ]

وقد قال ابن سيد الناس على إسناد الشافعي : وهذا إسناد صحيح جليل . ١ هـ . من شرح السيوطي على سنن النسائي ، وفيه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق ، وقد تابعه يحيى القطان عند النسائي . وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ( ثقة ) .

رواه النسائي ( ٢ / ١٧ ) عن عمرو بن علي عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به .

وعند النسائي : ثم أذن للمغرب فصلها كما كان يصليها في وقتها . ولا تعارض بين هذا وبين حديث جابر الذي فيه أن الصلاة التي شغل عنها المسلمون كانت العصر ؛ وذلك لأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، كذا قال ابن سيد الناس كما في حاشية السيوطي على النسائي . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥٤ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ في سفر فعرس ، فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؛ لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال : أنا يا رسول الله . قال : فاستند بلال إلى راحته واستقبل الفجر ، فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، [ أين ما قلت ؟ ] <sup>(١)</sup> » فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا شيئاً ، ثم صلى الفجر .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( المساجد ومواضع الصلاة ٥٥ - ١ ) عن أبي هريرة مطولاً .  
وأبو داود رقم ( ٤٣٥ ) نحوه .  
وابن ماجه ( الصلاة ١٠ - ٣ ) نحوه . والله أعلم .

\* \* \*

(١) زيادة في الترتيب ليست في المطبوعة ، وبها يستقيم الكلام .

○ الباب الثاني والعشرون ○  
في صلاة المريض

( الحديث / ٥٥٥ )

أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم ، من رمد بها .

[ موقوف ، ضعيف ]

لإبهام الثقة عند الشافعي ، وأم الحسن البصري اسمها خيرة ، مولاة أم سلمة ، مقبولة ، أي حيث تتابع ، وإلا فحديثها لين ، أي حيث لم تتابع ، وهي لم تتابع هنا . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثالث والعشرون ○ في الجنائز وأحكامها

( الحديث / ٥٥٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك ، أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات » .

[ حسن لغيره ]

رواه أبو داود ( الجنائز ١٥ ) عن القعني عن مالك به .  
والنسائي ( ٤ / ١٣ ) عن عتبة بن عبد الله عن مالك به . ( ٦ / ٥١ )  
عن أحمد بن سليمان ، عن جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن عبد الله ابن جبر ، عن أبيه أن النبي ﷺ عاد جبراً ... فذكره نحوه . ( ٦ / ٥٢ )  
عن أحمد بن يحيى ، عن إسحاق بن منصور ، عن داود الطائي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جبر أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت فبكى النساء ، بنحوه .

وابن ماجه ( الجهاد ١٧ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، عن أبيه ، عن جده به . وقال المزني في الأطراف : وحديث مالك أتم .

والبغوي في شرح السنة ( ١٥٣٢ ) من طريق مالك به مطولاً ، وقال المحقق : صحيح بشواهده .

وأحمد ( ٥ / ٤٤٦ ) ، وابن حبان ( ١٦١٦ ) من الزوائد ، والحاكم ( ١ / ٣٥٢ ) .

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني ثقة . وعتيك ابن الحارث بن عتيك الأنصاري مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وقد توابع هنا ، تابعه عبد الله بن جابر ، وهو مقبول أيضاً ، ولكن في هذه المتابعة اختلاف .

وبالنظر في طرق الحديث نجدها كالآتي :

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ابن عتيك ، عن جابر بن عتيك .

إسحاق بن منصور ، عن داود الطائي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر .

وكيع وغيره ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، عن جده .

جعفر بن عون ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ، عن أبيه . ولم يقل : عن جده .

قال المزي : ورواه ابن منده من وجوه أخرى عن أبي العميس فقال : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أبيه عن جده . اهـ . من الأطراف .

وقال الحافظ في الإصابة رقم ( ١٠٢٦ ) ترجمة جابر بن عتيك . وفيه اختلاف كثير ، ورواية مالك هي المعتمدة . اهـ .

قلت : الاختلاف على أبي العميس ، الراجح فيه رواية وكيع ومن وافقه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أبيه عن جده ، فعبد الله بن جابر تابع عتيك بن الحارث ، فالإسناد حسن . والله أعلم .

وتابعهما عبد الملك بن عمير عند النسائي والإسناد إليه حسن . إسحاق ابن منصور السلوي ضدوق ، ولكن عبد الملك مدلس ، وقد عنعن ، فالحديث بمجموع هذه الطرق على أقل أحواله حسن . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥٧ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب

كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة .

[ سنده مرسل ، ورجاله ثقات ، وقد صح موصولاً ]

قيصة بن ذؤيب الخزاعي قال الحافظ : من أولاد الصحابة ، وله رواية ،  
تقريب .

رواه مسلم ( الجنائز ٤ - ١ ) ، ( ٤ - ٢ ) من طرق عن خالد الخذاء ،  
عن أبي قلابة ، عن قيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله  
ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمض ..... الحديث .

وأبو داود ( الجنائز ٢١ ) من طريق خالد به .

والنسائي ( المناقب - الكبرى ٤٤ ) كما في الأطراف .

وابن ماجه ( الجنائز ٦ - ١ ) والبيهقي ( ٣ / ٣٨٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥٨ )

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي  
مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجتنا نشهدها ، وحضرها ابن  
عباس وابن عمر فقال : إني لجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر  
فجلس إلي ، فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا [ تنهى ]<sup>(١)</sup> عن البكاء ؟  
فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن  
عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ابن عباس قال : صدرت  
مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة ،  
قال : فاذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب . قال : ادعه .  
فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين . فلما أصيب عمر  
سمعت صهيباً يبكي وهو يقول : وأخياه ، واصحابه . فقال عمر : يا صهيب ،  
أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »  
قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ،  
ما حدث رسول الله ﷺ : « إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله ..... »

(١) هكذا في المطبوعة وصحيح مسلم وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ تنهى ] .

عليه<sup>(١)</sup> ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه » . فقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾ . قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

[ صحيح ]

والحديث رواه البخاري ( الجنائز ٣٢ - ٣ ) عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج به نحوه . وعبد الله : هو ابن المبارك . ومسلم ( الجنائز ٩ - ٩ ) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به نحوه ، ( ٩ - ٩ ) عن داود بن رشيد ، عن ابن عليه ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة به نحوه ، ( ٩ - ١٠ ) بنحوه .

والنسائي ( ٤ / ١٨ - ١٩ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٥٥٩ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب بيبكاء الحي . فقالت عائشة : أما إنه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال : « إنهم ليكون عليها وإنما تعذب في قبرها » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجنائز ٣٢ - ٤ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، واقتصر على شطره الأخير : مر على يهودية ... الحديث . ومسلم ( الجنائز ٩ - ١٩ ) عن قتبية عن مالك به . والترمذي ( الجنائز ٢٥ - ٣ ) عن قتبية عن مالك به ، ( ٢٥ - ٣ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي صحيح مسلم : « بيبكاء أحد » ، وفي الترتيب : « إن الميت ليعذب بيبكاء أهله ... » .

والنسائي ( ٤ / ١٧ - ١٨ ) عن قتيبة عن مالك به .  
 والبيهقي ( ٤ / ٧٢ ) من طريق الشافعي به ، والله أعلم .  
 ( الحديث / ٥٦٠ )

أخبرنا مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية  
 أن رسول الله ﷺ قال لمن في غسل ابنته : « اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر  
 من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً » . أو :  
 « شيئاً من كافور » .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( الجناز ٨ ) عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به ، ( ٩ )  
 عن محمد ، عن الثقفى ، عن أيوب به ، ( ١٣ ) عن حامد بن عمر ،  
 عن حماد بن زيد ، عن أيوب به ، ( ١٤ ) عن أحمد ، عن ابن وهب ،  
 عن ابن جريج ، عن أيوب به .  
 ومسلم ( الجناز ١٢ - ٣ ) ، ( ١٢ - ١ ) من طرق عن أيوب به .  
 وأبو داود ( الجناز ٣٣ - ١ ، ٥ ) .  
 والنسائي ( الجناز ٤ / ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ) من طريق أيوب به .  
 وابن ماجه ( الجناز ٨ ) عن أبي بكر ، عن الثقفى ، عن أيوب به . والله  
 أعلم .

## ( الحديث / ٥٦١ )

أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ،  
 عن أم عطية الأنصارية قالت : ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها وقرنيها  
 ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها .

## [ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

في إسناده مبهم ، ولكنه صح فقد رواه :  
 البخاري ( الجناز ١٦ ) عن قبيصة ، عن سفیان ، عن هشام به .  
 ومسلم ( الجناز ١٢ - ٧ ) عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن



هشام به مطولاً ، وفيه : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث ، قرنيها وناصيتها .  
وأبو داود ( الجناز ٣٣ - ٣ ) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ،  
عن هشام به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٦٢ )

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ  
غَسَلَ ثَلَاثًا .

[ إسناده ضعيف ] .

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي رحمه الله ، وعنينة ابن جريج ، فإنه مدلس ،  
والانقطاع فأبو جعفر من التابعين . والله أعلم .

( الحديث / ٥٦٣ )

أخبرنا مالك ، عن جعفر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غَسَلَ فِي قَمِيصٍ .

[ إسناده مرسل ، وقد ثبت موصولاً مطولاً ]

فقد روى أبو داود ( الجناز ٣٢ - ٢ ) رقم ( ٣١٤١ ) عن النفيلى ، ثنا  
محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه  
عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي  
ﷺ قالوا : والله ما ندري ، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما تجرد  
موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى  
ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت ،  
لا يدرون من هو ، أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله  
ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص  
دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ،  
ما غسله إلا نساؤه .

وهكذا رواه ابن الجارود في المنتقى رقم ( ٥١٧ ) عن محمد بن يحيى عن  
النفيلى به .

والحاکم ( ٣ / ٥٩ - ٦٠ ) من طريق ابن إسحاق به ، وصححه على شرط مسلم .

والبيهقي ( ٣ / ٣٨٧ ) من طريق أبي داود به ، ومن طريق ابن إسحاق به نحوه .

والطيالسي رقم ( ١٥٣٠ ) من طريق ابن إسحاق به مختصراً .  
وأحمد ( ٦ / ٢٦٧ ) . وابن حبان رقم ( ٢١٥٦ ) من الزوائد . وعلقه  
البيهقي في شرح السنة ( ٥ / ٣٠٧ ) ، وصححه المحققان له .  
وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ( ص ٤٩ . ط المكتب الإسلامي )  
بسند صحيح .

قلت : بل هو حسن ؛ فإن مداره على ابن إسحاق كما ترى ، وهو صدوق  
يدلس ، كما في التقريب . وقد صرح بالتحديث في طرقة ، فحديثه حسن .  
والله أعلم .

وأما قول عائشة : لو استقبلت من أمري ... رواه ابن ماجه ( الجنائز ٩ -  
١ ) من طريق ابن إسحاق به ، كما سيأتي برقم ( ٥٧٠ ) .

( الحديث / ٥٦٤ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه غُسل وكُفّن وصلي عليه .

[ إسناده صحيح ]

( الحديث / ٥٦٥ )

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن  
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن  
رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[ في سنده مهيم ، وهو صحيح ]

فقد رواه البخاري ( الجنائز ٧٢ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن الليث  
به نحوه ، ( ٧٥ ) عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك ، عن الليث به  
نحوه .

وأبو داود ( الجنائز ٣١ - ٦ ) ، ( ٣١ - ٧ ) .

والترمذي ( الجناز ٤٦ ) وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٤ / ٦٢ ) نحوه .

وابن ماجه ( الجناز ٢٨ - ٢ ) كلهم عن الليث به مطولاً . والله أعلم .

( الحديث / ٥٦٦ )

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[ ضعيف من حديث أنس ]

فقد رواه أبو داود ( الجناز ٣١ - ٣ ) عن أحمد بن صالح وسليمان بن

داود المهري ، كلاهما عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد به نحوه .

والترمذي ( الجناز ٣١ ) عن قتيبة ، عن أبي صفوان ، عن أسامة به نحوه

وفيه عدم الصلاة عليهم فقط . وقال : حسن غريب . وقال : قد خولف

أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث ، فروى الليث بن سعد ( وذكر الحديث

السابق عند الشافعي ) وروى معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ،

عن جابر . ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد ،

وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : حديث الليث ،

عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر أصح . ١ هـ .

ورواه الحاكم ( ١ / ٣٦٥ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه

الذهبي .

والبيهقي ( ٤ / ١٠ ) . وأحمد ( ٣ / ١٢٨ ) نحوه .

وقال الشيخ الألباني في أحكام الجناز ( ص ٥٥ ، مسألة ٣٢ ) بعد أن

نقل عن النووي في المجموع ( ٥ / ٢٦٥ ) أنه قال : إسناده حسن أو

صحيح . قال : قلت : هو عندي حسن على أنه على شرط مسلم . ١ هـ .

وقد نقل البيهقي ( ٤ / ١١ ) عن الترمذي في العلل سؤاله للبخاري عن هذا الحديث

( يعني إسناده ) فقال : عبد الرحمن بن كعب عن جابر هو حديث حسن ،

وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ ، غلط فيه أسامة بن زيد . ١ هـ .

وقال ابن التركماني في الجواهر النقي : قلت : هذا يقتضي صحة حديث

أسامة ، وإن كان دون حديث الليث . اهـ .  
قلت : وفي هذا الكلام نظر ، فإن البخاري رحمه الله صرح في كلامه  
بأن أسامة قد غلط في حديثه ، وخاصة قد خالف في روايته هذه الليث  
ابن سعد الحافظ الثبت . والله أعلم .  
ومن هنا يعلم أن الشيخ الألباني حفظه الله عندما حسن الحديث على شرط  
مسلم ، بناء منه على أن مسلماً يحتاج بأسامة بن زيد - قد أبعد ، فإن  
أسامة بن زيد الليثي قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق بهم . وهذه  
اللفظة من الحافظ يعتبر الشيخ الألباني أن من قيلت فيه يكون حديثه  
حسناً<sup>(١)</sup> ، وفيه نظر إذا انفرد مَنْ قيلت فيه بالرواية ، فكيف إذا خولف  
كما هو في هذا الحديث !؟ وخالفه مَنْ !؟ الليث بن سعد ، وحسبك به .  
إذا علم هذا ، علم ضعف الحديث من رواية أنس . والله أعلم .

( الحديث / ٥٦٧ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، وثبته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي ﷺ  
أشرف على قتلى أحد فقال : « شهدت على هؤلاء ، فزملوهم بدمائهم وكلوهم » .

[ صحيح ]

رواه البيهقي ( ٤ / ١١ ) من طريق ابن عيينة به .  
وأحمد ( ٥ / ٤٣١ ) من طريق ابن عيينة به .  
وقد رواه البيهقي موصولاً ( ٤ / ١١ ) ، وأحمد أيضاً ( ٥ / ٤٣١ ) من  
طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن جابر  
ابن عبد الله .

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير - ويقال : ابن أبي صعير - له رؤية ، ولم  
يثبت له سماع ، فحديثه مرسل .

فائدة : قلت : ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن الشهيد الذي يقتل  
في سبيل الله لا يغسل ، ولا يصل على عليه ، وقد ثبت من حديث عقبة بن

(١) أظن أن الشيخ ناصر يقول بغير هذا .

عامر الجهني عند البخاري ومسلم وغيرهما ، أن النبي ﷺ صلى على أهل أحد صلته على الميت بعد ثمان سنين . البخاري ( جنائز ٧٢ - ٢ ) ، ( المغازي ١٧ - ٢ ) . قال ابن القيم ( كما في عون المعبود ٤٠٩ / ٨ ) : والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ..... هـ .  
وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ( ص ٨٣ - حاشية ) : قلت : ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تسرت ؛ لأنها دعاء وعبادة . هـ .

## ( الحديث / ٥٦٨ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كنا مع النبي ﷺ فخرَّ رجل عن بعيره فَوَقَصَ فمات ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه » .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « وخمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » .

## [ صحيح ، وهو حديثان ]

الحديث بالرواية الأولى ، وفيه زيادة : « ولا تخنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً » رواه الجماعة :

البخاري في ( جزاء الصيد ٢٠ - ١ ) عن سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار به و ( جزاء الصيد ١٣ - ٢ ) ، ( ٢٠ - ٢ ) ، ( ٢١ ) ، وفي ( الجنائز ٢١ - ٢ ) عن مسدد عن حماد به ، ( ٢١ - ١ ) من حديث سعيد بن جبير به .

ومسلم ( الحج ١٤ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به ، دون ذكر قوله : « ولا تخنطوه » ، ( الحج ١٤ - ٢ ) عن أبي الربيع الزهراني

عن حماد عن عمرو به ، ( ١٤ - ٤ ) عن علي بن خشزم ، أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن ابن جريج ، عن عمرو به ، دون ذكر التحنيط ، ( ١٤ - ٦ ) عن أبي كريب ، عن وكيع ، عن الثوري ، عن عمرو به وفيه : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » .

وأبو داود ( الجناز ٨٤ - ١ ) ، ( ٨٤ - ٢ ) .

والترمذي ( الحج ١٠٥ ) عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٣٩ / ٤ ) .

وابن ماجه ( الحج ٨٩ - ١ ) .

والرواية الثانية من طريق إبراهيم بن أبي حرة النصيبي ، نزيل مكة ، وهو صدوق ، كما يظهر من ترجمته في التعجيل ، رواها أحمد . قال الحافظ في التعجيل : لكنه خالف في روايته هذه الحافظ في بعض الألفاظ ، فإنه قال في روايته عن سعيد : « وخمروا وجهه » . وقد خالف فيها الثوري وأبا الزبير ومنصوراً عن سعيد ، كلهم قالوا : « ولا تغطوا وجهه » ، أو : « لا تخمروا وجهه » ، أو أمرهم أن يكشفوا وجهه . وهذه الروايات عند مسلم ، فعلى هذا فهذه اللفظة شاذة . والله أعلم .

وقد قال ابن التركاني في الجوهر النقي ( ٣ / ٣٩٣ ) تعليقا على زيادة إبراهيم بن أبي حرة ، قال : فيه أمران : أحدهما : أن ابن عيينة لم يذكر سنده . والثاني : أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي . هـ .

قلت : والجواب على هذين الوجهين كالآتي : أما الأول : فإن ابن عيينة سمع من إبراهيم ، كما في تعجيل المنفعة ، وتدليسه محتمل . وأما الثاني : فإن كان الساجي ضعفه فإنه تفرد بتضعيفه ، ووثقه جماعة ، منهم ابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٦٩ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أن عثمان بن

عفان صنع نحو ذلك .

[ ضعيف ]

رواه البيهقي ( ٣ / ٣٩٣ ) من طريق الشافعي به . وقال ابن التركاني :  
أي نحو رواية إبراهيم بن أبي حرة ، وقال : فيه أمران : أحدهما : أن ابن  
شهاب لم يدرك عثمان . والثاني : أن سعيد بن سالم متكلم فيه . ١ هـ .  
قلت : ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه . ورواه البيهقي أيضاً ( ٥ / ٧٠ )  
من طريق الشافعي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب  
أن ابناً لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم ، فلم يخمر رأسه ولم يقربه  
طيباً . وهذا موافق لرواية سعيد بن سالم ، لكن له علة ؛ وهي عنعنة ابن  
جرج ، فإنه مدلس . وابن شهاب لم يدرك عثمان ، كما تقدم . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٠ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ،  
عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو استقبلنا من أمرنا  
ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .

[ إسناده ضعيف جداً ، وهو حسن ]

رواه ابن ماجه ( الجنائز ٩ - ١ ) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن  
عباد ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : لو كنت استقبلت من أمري .....  
ورواه مطولاً أبو داود وابن الجارود والحاكم وغيرهم كما تقدم في الحديث  
( ٥٦٣ ) .

( الحديث / ٥٧١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر  
ابن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ  
أوصت أن تغسلها إذا ماتت ، هي وعلي ، فغسلتها هي وعلي رضي الله عنه .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد جاء من وجه آخر بإسناد لين ]

قال الحافظ في التلخيص الحبير ( ٢ / ١٥٠ ) : رواه الشافعي والدارقطني

من طريق عبد الله بن نافع ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمة ، عن أسماء . وأبو نعيم ، وسمى أم عون : أم جعفر بنت محمد بن جعفر . والبيهقي ( ٣ / ٣٩٦ ) من وجه آخر عن أسماء بنت عميس ، وإسناده حسن ، ورواه من وجهين آخرين . ١٥١ هـ .  
ورواه اليعقوبي رقم ( ١٤٧٥ ) من طريق الشافعي به .  
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : في سنده من يحتاج إلى كشف حاله . ١٥١ هـ .

قلت : لعله يقصد أم جعفر ، وهي مقبولة ، كما في التقريب .  
وقال الحافظ في التلخيص ( ٢ / ١٥١ ) : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما . ١٥١ هـ .  
قلت : الحديث إسناده لين ؛ فإن أم جعفر لم تتابع عليه . والله أعلم .  
( الحديث / ٥٧٢ )

أخبرنا عمرو بن الهيثم [الثقة<sup>(١)</sup>] عن شعبة ، عن [أبي<sup>(٢)</sup>] إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، بأي أنت وأمي ، إن أبي قد مات . قال : « اذهب فواره » قلت : إنه مات مشركاً . قال : « اذهب فواره » فواريته ثم أتيته . قال : « اذهب فاغتسل » .

[ صحيح ]

ناجية بن كعب الأسدي ثقة ، كما في التقريب .  
والحديث رواه أبو داود ( الجنائز ٧٠ ) عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به نحوه . وفيه زيادة بعد قوله : « اذهب فاغتسل » ، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني » قال : فاغتسلت ثم أتيته ، قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم . قال : وكان عليّ إذا غسل الميت اغتسل .

(١) هذه زيادة في المطبوعة ، ليست في الترتيب .

(٢) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ ابن ] ، والصواب ما في المطبوعة .



ورواه النسائي ( ٧٩ / ٤ ) عن عبيد الله عن يحيى به ، وفيه : ودعالي ، وذكر دعاء لم أحفظه . ( الطهارة في الكبرى ١٢٠ - ١ ) عن محمد ابن بشار عن يحيى به ، كما في الأطراف . السنن ( ١ / ١١٠ ) عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق به . وليس فيه الدعاء .

والبيهقي ( ٣ / ٣٩٨ ) . وأحمد ( ١ / ٩٧ ، ١٣١ ) . وابن الجارود ( ٥٥٠ ) . والطيالسي ( ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ) .

وهذا إسناد صحيح ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإن كان يدلس ، إلا أنه من رواية شعبة عنه ، وهو قد كفانا تدليسه ، والثوري ممن روى عنه قديماً قبل اختلاطه . والله أعلم . والحديث صححه الألباني في الإرواء ( ٧١٧ ) .

#### ( الحديث / ٥٧٣ )

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من خير ثيابكم الياض ، فليلبسها أحياناً ، وكفنوا فيها موتاكم » .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي قال الحافظ : صدوق . ويحيى بن سليم الطائفي صدوق ، سيئ الحفظ ، وقد رواه :

أبو داود ( اللباس ١٥ ) رقم ( ٤٠٦١ ) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عبد الله بن عثمان به نحوه .

والترمذي ( الجنازات ١٨ ) عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله ابن عثمان به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ( الجنازات ١٢ - ١ ) عن محمد بن الصباح ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبد الله بن عثمان به .

والبيهقي ( ٣ / ٢٤٥ ) .

وأحمد رقم ( ٣٤٢٦ ) .

ومداره على ابن خثيم ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، لكن له شاهد من حديث سمرة بن جندب ، ولفظه : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الترمذي رقم ( ٢٨١٠ ) عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفیان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرة به .

وابن ماجه ( اللباس ٥ - ٢ ) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفیان به .

والبيهقي ( ٣ / ٤٠٢ ) ، ( ٣ / ٤٠٣ ) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن سمرة به . فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٤ )

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجنائز ٢٤ ) عن إسماعيل عن مالك به .

ومسلم ( الجنائز ١٣ - ٣ ) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلهم عن أبي معاوية ، عن هشام به نحوه .

وأبو داود ( الجنائز ٣٤ - ٤ ) نحوه .

والترمذي ( الجنائز ٢٠ - ١ ) نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٤ / ٣٥ - ٣٦ ) عن قتيبة عن مالك به .

وابن ماجه ( الجنائز ١١ - ١ ) نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصل ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجنائز ٤ - ١ ) عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك به ،  
( ١ - ٥٤ ) ، ( ٦٠ - ١ ، ٢ ) ، ( ٦٤ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف  
عن مالك به ، ( مناقب الأنصار ٣٨ - ٤ ) .

ومسلم ( الجنائز ٢٢ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود ( الجنائز ٦٢ - ١ ) عن القعني عن مالك به .

والنسائي ( الجنائز ٤ / ٧٢ ) عن قتيبة عن مالك به ، ( ٤ / ٦٩ - ٧٠ )

عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن مالك به . ورواه ابن الجارود

رقم ( ٥٤٣ ) من طريق مالك به .

وقد رواه الترمذي ( الجنائز ٤٨ ) من حديث عمران بن حصين نحوه ،

وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله ..... إلخ .

ورواه ابن ماجه ( الجنائز ٣٣ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن

عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٦ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره

أن مسكينة مرضت ، فأخبر النبي ﷺ بمرضها . قال : وكان رسول الله ﷺ

يعود المرضى ويسأل عنهم . فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فأذنوني بها »

فخرج بجنازتها ليلاً فكروها أن يوقفوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله

ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها . فقال : « ألم أمرم أن تأذنوني بها ؟ »

فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نوقفك ليلاً . فخرج رسول الله ﷺ حتى

صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

[ صحيح ]

رواه النسائي ( الجنائز ٤٣ ) ( ٤ / ٤٠ ) عن قتيبة عن مالك به تاماً ،

( ٧١ ) ( ٤ / ٦٩ ) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن

يونس ، عن الزهري به .

والبيهقي ( ٤ / ٤٨ ) من طريق الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة

أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره ... نحوه ، ومنها يظهر أن رواية أبي أمامة السابقة مرسلة ، لكنها من مراسيل الصحابة ، وهي صحيحة . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[ صحيح كما تقدم ]

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي رواه : البخاري ( الصلاة ٧٢ ) ، ( ٧٤ ) . ومسلم ( الجناز ٢٣ - ٥ ) وما قبله ، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة .

ويشهد له أيضاً ما رواه البيهقي ( ٤ / ٨٤ ) من حديث ابن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن ، كما قال الحافظ في الفتح ( ١ / ٥٥٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٨ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبت من غير هذا الوجه كما يأتي ]

رواه البيهقي ( ٤ / ٣٩ ) من طريق الشافعي به . وإبراهيم متروك . وعبد الله ابن محمد بن عقيل ضعيف . والله أعلم .

( الحديث / ٥٧٩ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق .

[ صحيح ، وله حكم الرفع ]

رواه البخاري ( الجناز ٦٥ ) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سعد ابن إبراهيم به نحوه ، ( ٦٥ ) عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد به نحوه .

وأبو داود ( الجناز ٥٩ ) عن محمد بن كثير به نحوه .  
والترمذي ( الجناز ٣٩ - ٢ ) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٧٥ / ٤ ) عن محمد بن بشار ، عن غندر به نحوه ، وعن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد به نحوه ، وفيه زيادة : وسورة . والدارقطني ( ٧٢ / ٢ ) . والحاكم ( ١ / ٣٥٨ ، ٣٨٦ ) . وابن الجارود ( ٥٣٧ ) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وفيه ذكر سورة بعد الفاتحة .

والبيهقي ( ٣٨ / ٤ ) من طريق الشافعي به ، وقال : ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد ( وفيه السورة ) ثم قال : وذكر السورة فيه غير محفوظ . هـ .

قلت : إبراهيم صدوق ، وتابعه على هذه الزيادة الهيثم بن أيوب عند النسائي ، وهو ثقة ، ولكن روايتهما مرجوحة برواية الجماعة : الشافعي ، وشعبة ، وسفيان ، وحسبك بهم . والله أعلم .

( الحديث / ٥٨٠ )

أخبرنا ابن عينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنابة ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥٨١ )

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرنا أبو أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على

الجنابة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًا في نفسه .

[ سنده ضعيف جدًا ، وهو صحيح ، وله حكم الرفع ]

مطرف بن مازن ضعيف جدًا ، ولكن رواه البيهقي من طريق الشافعي ( ٤ / ٣٩ ) وقال : وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع عن جده - وهو عبيد الله بن زياد الرصافي - عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة . ١ هـ . قلت : الحجاج بن أبي منيع ، يوسف ، وقيل : عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ثقة ، كما في التقريب . وجده عبيد الله صدوق ، كما في التقريب . فهذا إسناد حسن ، ويشهد له طريق ابن الجارود الآتية ، كما في رقم ( ٥٨٣ ) ، وإسنادها صحيح ، وبها يصح الحديث . والله أعلم .

( الحديث / ٥٨٢ )

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، حدثني محمد الفهري ، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة .

[ سنده ضعيف جدًا ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٥٨٣ )

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

فقد رواه النسائي ( الجنائز ٧٧ - ٧ ) ( ٤ / ٧٥ ) عن قتيبة عن ليث به . وابن الجارود ( ٥٤٠ ) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب نحوه .

( الحديث / ٥٨٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأُم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنابة .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

( الحديث / ٥٨٥ )

أخبرنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - عن عبد الله بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

محمد بن عمر الواقدي متروك ، كما في التقريب .

( الحديث / ٥٨٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنابة .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

( الحديث / ٥٨٧ )

أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

وذلك لإبهام شيخ الشافعي . وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف ، والحديث رواه البيهقي ( ٤ / ٢٠ ) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٨٨ )

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائمًا بين قائمتي السرير .

[ ضعيف ، في سنده مبهم ]

رواه البيهقي ( ٤ / ٢٠ ) ، وقال ابن التركماني : في سنده مجهول ، وقد صح عن ابن عمر الأخذ بالجوانب الأربعة . قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الأزدي - هو علي بن عبد الله - قال : رأيت ابن عمر في جنازة ، فحمل بجوانب السزير الأربعة ، فبدأ بالميامن ، ثم تحي عنها ، فكان منها بمزجر الكلب . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ١ هـ .

قلت : وقد صرح هشيم بالتحديث ، فإنه مدلس ، وذلك عند عبد الرزاق في المصنف رقم ( ٦٥٢٠ ) .

وقد روى البيهقي أيضاً من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك نحوه . وقال ابن التركماني : وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله . ١ هـ .

( الحديث / ٥٨٩ )

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودين سرير سعد بن أبي وقاص .

[ ضعيف ، في سنده مبهم ]

رواه البيهقي ( ٤ / ٢٠ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٥٩٠ )

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .

[ ضعيف ، في سنده مبهم ]

رواه البيهقي ( ٤ / ٢٠ ) .

( الحديث / ٥٩١ )

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة .

[ صحيح ]



رواه أصحاب السنن بلفظ : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة .

فقد رواه أبو داود ( الجنائز ٤٩ - ١ ) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به .

والترمذي ( الجنائز ٢٦ - ١ ) من طريق سفيان به ، ( ٢٦ - ٢ ) من طريق منصور وبكر الكوفي وزيايد بن سعد وسفيان به ، ( ٢٦ - ٣ ) عن عبد ربه بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنابة . قال الزهري : أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنابة .

وقال الترمذي : هكذا رواه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ ..... الحديث . وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح . سمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة ، قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

ورواه النسائي ( ٤ / ٥٦ ) من طرق عن سفيان به ، وفيه أن سالمًا أخبر أن أباه أخبر أنه رأى النبي ﷺ ، كما عند الترمذي في ( ٢٦ - ٢ ) وأعله بالإرسال ، ورجح المرسل ، ونقل المزني في تحفة الأشراف عن ابن المبارك قوله : الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة ؛ مالك ومعمر وابن عيينة . فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر ، تركنا قول الآخر . ورواه ابن ماجه ( الجنائز ١٦ - ١ ) من طرق عن سفيان به .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ( ٢ / ١١٨ ) : وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافًا كثيرًا فيه على الزهري ، قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي . وقال : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . واختار البيهقي ترجيح الموصول ؛ لأنه من رواية ابن عيينة ، وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المدبني قال : قلت لابن عيينة :

يا أبا محمد ، خالفك الناس في هذا الحديث . فقال : أستيقن أن الزهري حدثني مرارًا ، لست أحضيه ، يعيده وييديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه ، قلت - القائل ابن حجر - : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، فإنه سمع منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجًا لعل الزهري أدمجه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفضله لغيره ، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم . ١ هـ . قلت : والراجع - والله أعلم - أن الزهري كان يحدث به مرة مرسلًا ، فحمله عنه مالك ومعمر وغيرهما كذا . ومرة موصولًا ، فحمله عنه هكذا ابن عيينة ومن معه ، وهذا أولى من توهيم ابن عيينة الذي قال : حدثني مرارًا لست أحضيه ، يعيده وييديه ، سمعته من فيه ..... إلخ . هذا الكلام الذي يدل على إتقانه للحديث . والله أعلم .

وقد فصل فيه القول الشيخ الألباني في الإرواء رقم ( ٧٣٩ ) ورجع الوصل ، فليراجع .

( الحديث / ٥٩٢ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبر أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم أمام جنازة زينب بنت جحش .

[ موقوف ، سنده صحيح ]

ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، قال الحافظ في التقریب : ذكره ابن حبان في الثقات . ١ هـ . قلت : وذكره غيره بالتوثيق .

( الحديث / ٥٩٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فجلسا يتحدثان ، فلما جازت بهما قاما .

[ سنده لين ]

عبيد مولى السائب المخزومي ، قال الحافظ : مقبول ؛ أي حيث يتابع ،  
وإلا فلين الحديث .

( الحديث / ٥٩٤ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة  
قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو  
توضع » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الجنائز ٤٦ ) عن علي عن سفيان به ، دون قوله : « أو  
توضع » وقال : قال الحميدي - يعني عن سفيان - : « أو توضع » .  
( ٤٧ - ١ ) عن قتبية ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه .  
ومسلم ( الجنائز ٢٤ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير  
ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان به ، ( ٢٤ -  
٢ ) عن قتبية ومحمد بن ربح ، كلاهما عن ليث ، عن الزهري به ( ٢٤ -  
٣ ) من طرق عن ابن عمر به .

وأبو داود ( الجنائز ٤٧ - ١ ) عن مسدد عن سفيان به .  
والترمذي ( الجنائز ٥١ - ١ ) عن قتبية عن ليث به ، وقال : حسن  
صحيح .

والنسائي ( ٤ / ٤٤ ) عن قتبية عن ليث به .  
وابن ماجه ( الجنائز ٣٥ - ١ ) عن محمد بن ربح ، عن الليث ، عن نافع  
به ، ( ٣٥ - ١ ) عن هشام بن عمار عن سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٥٩٥ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن  
معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس . وزاد في آخره : ثم جلس بعد .

[ صحيح ]

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أبو عبد الله ، ثقة .  
 نافع بن جبير بن مطعم ثقة ، فاضل . ومسعود بن الحكم بن الربيع بن  
 عامر الأنصاري الزرقعي ، أبو هارون المدني ، له رؤية ، وله رواية عن  
 بعض الصحابة ، كذا في التقريب .  
 والحديث رواه كل من :

مسلم ( الجنائز ٢٥ - ١ ) ، ( ٢ - ٢٥ ) ، ( ٣ - ٢٥ ) ، ( ٤ ) ،  
 ( ٥ ) من طرق عن مسعود ، عن علي ، ولفظه : قام رسول الله ﷺ  
 ثم قعد .

وأبي داود ( الجنائز ٤٧ - ٤ ) عن القعبي عن مالك به .  
 والترمذي ( الجنائز ٥٢ ) عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد  
 به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٧٧ / ٤ - ٧٨ ) عن قتيبة به .  
 وابن ماجه ( الجنائز ٣٥ - ٣ ) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن  
 شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٥٩٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، بهذا الإسناد  
 أو شبيه بهذا ، وقال : قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمرنا  
 بالجلوس .

[ إسناده ضعيف جدًا ]

( الحديث / ٥٩٧ )

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى  
 أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه .

[ إسناده ضعيف ]

وهو منقطع ؛ عمران بن موسى قال عنه الحفاظ في التقريب : مقبول . كذا  
 قال ، ولم يذكر راويًا له في التهذيب غير ابن جريج ، فهو مجهول . والله أعلم .

( الحديث / ٥٩٨ )

أخبرنا الثقة ، عن [ عمرو ] <sup>(١)</sup> بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .

[ إسناده ضعيف ]

وذلك لإبهام شيخ الشافعي ، قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ( ص ١٥١ ) : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير شيخ الشافعي ، وهو مجهول لم يسم . هـ .

قلت : وعمر بن عطاء بن وراز ضعيف .

ورواه البيهقي ( ٤ / ٥٤ ) من طريق الشافعي .

( الحديث / ٥٩٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصاء .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ]

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٢ / ١٤٠ ) أن أبا داود رواه في المراسيل ، والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي عن أبيه نحوه ، وزاد : وأنه أول قبر رش عليه . وقال بعد فراغه : سلام عليكم . ولا أعلمه إلا قال : حتى عليه بيديه . وقال : رجاله ثقات مع إرساله . هـ .

قلت : ولا يصلح أن يستشهد بحديث الشافعي ؛ لأنه من طريق ابن أبي يحيى ، وهو متروك . والله أعلم .

وقد روى البيهقي ( ٣ / ٤١١ ) حديث أبي داود المنقطع ، وحديثًا آخر عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد النبي ﷺ ، وهو سند مرسل صحيح . والله أعلم .

(١) كذا في المطبعة والترتيب ، والصواب [ عُمر ] بضم العين ، كما هو في سنن البيهقي .

( الحديث / ٦٠٠ )

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وجاءت التعزية ، سمعوا قائلًا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفًا من كل هالك ، ودرئًا من كل [ فائت ] <sup>(١)</sup> ، فبالله فشقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

[ إسناده منقطع ، ضعيف جدًا ]

القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، كما في التقريب .

( الحديث / ٦٠١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ حكًا على الميت ثلاث حيات بيديه جميعًا .

[ مرسل ، إسناده ضعيف جدًا ]

وقد روى ابن ماجه نحوه ( الجناز ٤٤ ) رقم ( ١٥٦٥ ) عن العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا مسلمة بن كلثوم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثًا . قال الحافظ في التلخيص ( ٢ / ١٣٨ ) : قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل . ( يعني حديث أبي هريرة ) قلت - القائل هو ابن حجر - : إسناده ظاهره الصحة ، وليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها ، إلا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن أنه كبر عليه أربعًا ، وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعًا إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان ، إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عننة الأوزاعي وعننة

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ ما فات ] .

شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري .  
والله أعلم .

وقد قال الشيخ الألباني - حفظه الله - في أحكام الجنائز ( ص ١٥٢ ) :  
قال النووي على حديث أبي هريرة عند ابن ماجه : إسناده جيد . هـ .  
بمعناه .

قلت : قال النووي - رحمه الله - هذا في المجموع ( ٥ / ٢٤٢ ) وذكر  
له شاهدًا من حديث عامر بن ربيعة عند أبي داود والبيهقي ؛ أنه رأى النبي  
ﷺ حتى بيديه ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم على قبر عثمان بن  
مظعون . وقال : إسناده جيد . هـ .

وقال الألباني في الإرواء برقم ( ٧٥١ ) ( ٣ / ٢٠١ ) : قلت : أما أن  
يحيى هذا هو الوحاظي فهو مما لا شك فيه ، ولا يحتمل غيره ، وأما أن  
العلة العنينة المذكورة فكلا ، فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث ،  
وإذا كان الإسناد ظاهر الصحة فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر ، إلا لعلة  
ظاهرة قادحة ، وقول أبي حاتم : حديث باطل . جرح غير مفسر ، كما  
يشعر بذلك قول الحافظ : لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له . والجرح الذي  
لم يفسر حري بأن لا يقبل ، ولو من إمام كأبي حاتم ، لا سيما وهو  
معروف بتشده في ذلك ، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود ،  
كما رأيت ، على أنني لم أجد قول أبي حاتم المذكور في الجنائز من العلل ،  
وإنما وجدت فيه الزيادة التي عند ابن أبي داود فقط ، وأوردها ابنه ( ١ /  
٣٤٨ ) من طريق الأوزاعي به ، وقال عن أبيه وأبي زرعة : لا يوصلونه ،  
يقولون : عن أبي سلمة أن النبي ﷺ ، مرسل ، إلا لإسماعيل بن عياش  
وأبو المغيرة ، فإنهما رويا عن الأوزاعي كذلك ، فهذا يدل على أن علة  
الحديث عند أبي حاتم ليست هي العنينة كما ظن الحافظ ابن حجر ، وإنما  
الإرسال ، ويدل أيضًا على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم  
هذه عن الأوزاعي ، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبي المغيرة ، واتفاق  
هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته وعلى ضعف إعلال أبي

حاتم إياه بالإرسال . والله أعلم . ١ هـ .  
قلت : وهذا الحديث إن لم نقل بقول أبي حاتم بالبطلان - وهو المقدم  
والمسلم له في باب العلل - أو بقوله هو وأبي زرعة بأنه مرسل ، فأقل  
ما فيه العننة من يحيى بن أبي كثير ، كما ذكر الحافظ ابن حجر . أما قول  
الألباني - حفظه الله - : فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث . فهذا  
الاحتجاج بشروط معروفة في موضعها وليس على الإطلاق ، وكم من رجل  
احتجا به في الصحيح ولا يحتج به خارج الصحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٦٠٢ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر [ بن محمد ]<sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن  
عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا  
لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » أو « ما يشغلهم » . شك  
سفيان .

[ إسناده لين ]

الحديث رواه : أبو داود ( الجناز ٣٠ ) .  
والترمذي ( الجناز ٢١ ) .  
وابن ماجه ( الجناز ٥٩ - ١ ) ، كلهم من طريق سفيان به نحوه .  
والحاكم ( ١ / ٣٧٢ ) . والبيهقي ( ٤ / ٦١ ) . وأحمد ( ١ / ٢٠٥ ) .  
والدارقطني ( ٢ / ٧٩ ) .  
والبغوي في شرح السنة رقم ( ١٥٥٢ ) وقال المحققان : سنده صحيح .  
قلت : جعفر بن خالد بن سارة ثقة ، كما في التقريب . وأبوه قال عنه  
الحافظ في التقريب أيضًا : صدوق . لكنه لم يرو عنه سوى اثنين ، ولم  
يوثقه غير ابن حبان ، فلا يصل إلى درجة الاحتجاج به . وقال الحافظ

(١) هكذا في الترتيب والمطبوعة ، والصواب بدونها ، فإن الحديث في الأم ( ١ / ٢٧٨ )  
بدونها ، وكذا من رواه من أهل السنن لم يذكروها ، وجعفر هذا هو ابن خالد بن  
سارة ، كما به على ذلك البيهقي ( ٤ / ٦١ ) بعد رواية الحديث .



في التلخيص ( ٢ / ١٤٦ ) : وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس ، وهي والدة عبد الله بن جعفر . هـ .

قلت : رواه ابن ماجه ( الجنائز ٥٩ - ٢٢ ) من طريق أم عيسى الجزار عن أم عون عن جدتها أسماء به . قال السندي : في إسناده أم عيسى ، وهي مجهولة لم تسم ، وكذلك أم عون . هـ .

قلت : وكذا رواه أحمد ( ٦ / ٣٧٠ ) من طريق أم عيسى به ، وكذا الطبراني في الكبير رقم ( ٣٨٠ ) ، ( ٣٨١ ) من طريق ابن إسحاق به ، فهذه الطريق لا تصلح في الاستشهاد بها .

تبيه : الحديث حسنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ( ص ١٦٨ ) واستشهد له بما في البخاري من حديث عائشة في فضل التلبينة ، وليس فيه ما يدل على صنع الطعام لأهل الميت . والله أعلم .

( الحديث / ٦٠٣ )

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن زيادة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجرًا » .

[ صحيح ]

رواه أحمد ( ٣ / ٣٨ ) بلفظ : « إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة » ، ( ٣ / ٦٣ ) ، ( ٣ / ٦٦ ) ولفظه : « ونهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرًا » .

ورواه الحاكم ( ١ / ٣٧٤ ) ولفظه : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني في أحكام الجنائز ( ص ١٧٩ ) : وهو كما قالا . هـ .

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : عند مسلم ( الجنائز ٣٦ - ٣ ، ٤ ) ولفظه : « إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وأبي داود رقم ( ٣٢٣٥ ) نحوه . والترمذي ( الجنائز ٦٠ ) نحوه .  
والنسائي ( ٤ / ٨٩ ) نحوه . وأحمد ( ٥٠ / ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ )  
والبيهقي ( ٤ / ٧٧ ) .  
وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :  
رواه الحاكم ( ١ / ٣٧٦ ) . وقال الألباني : وسنده حسن ( ص ١٨٠ )  
أحكام الجنائز . والله أعلم .

\* \* \*

## □ كتاب الزكاة □

وفيه خمسة أبواب

## ○ الباب الأول ○

في الأمر بها ، والتهديد على تركها ، وعلى من تجب ،  
وفيم تجب

( الحديث / ٦٠٤ )

أخبرنا الثقة [ أو ثقة غيره أو هما ]<sup>(١)</sup> عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلَمِهِمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .  
[ إسناده فيه مبهم ، وهو صحيح ]

رواه مطولاً البخاري ( الزكاة ١ - ١ ) ( ٤١ ) ، ( ٦٣ ) ، ( و ) التوحيد ١ - ١ ، ( ٢ - ١ ) ، ( و ) المغازي ٦٠ - ٥ ) .  
ومسلم ( الإيمان ٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ) .

وأبو داود ( الزكاة ٥ - ١٨ ) . والترمذي ( الزكاة ٦ ) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ٥ / ٢ ) ، ( ٥ / ٥٥ ) . وابن ماجه ( الزكاة ١ ) من طرق عن أبي معبد به مطولاً . والله أعلم .

( الحديث / ٦٠٥ )

أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، نشدتك بالله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من

(١) زيادة في الترتيب ، وليست في المطبوعة ، وهما مبهمان ، وقد صح الحديث من غير طريقهما .

أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ قال : « اللهم نعم » .

[ صحيح ]

الحديث جزء من حديث ضمام بن ثعلبة ، وفيه السؤال عن الرسالة والصلاة والصوم والزكاة ، وقد رواه مطولاً البخاري ( العلم ٦ = ٢ ) . وأبو داود رقم ( ٣٩١ ) . والنسائي ( ٤ / ١٢٢ - ١٢٣ ) . وابن ماجه ( الصلاة ١٩٤ - ٤ ) ، كلهم من طريق المقرئ به . والله أعلم .

( الحديث / ٦٠٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب - إلا كأنما يضعها في يد الرحمن ، فيزيها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنما مثل الجبل العظيم ، ثم قرأ : ﴿ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ » .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

فقد رواه نحوه كل من البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، دون ذكر القراءة في آخره :

رواه البخاري ( الزكاة ٨ ) عن عبد الله بن منير ، عن أبي النضر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة نحوه .

ومسلم ( الزكاة ١٩ - ١ ) عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار به نحوه . ( ١٩ - ٢ ) عن قتيبة ، عن يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه .

والترمذي ( الزكاة ٢٨ - ١ ) عن قتيبة عن ليث به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٥ - ٥٧ ) عن قتيبة به نحوه .

وابن ماجه ( الزكاة ٢٨ - ١ ) عن عيسى بن حماد عن الليث به نحوه .  
والله أعلم .

( الحديث / ٦٠٧ )

أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن  
أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة  
مالاً إلا أهلكته » .

[ إسناده ضعيف ]

محمد بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي ضعيف .  
والحديث رواه البغوي في شرح السنة ( ١٥٦٣ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٦٠٨ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما  
جبتان - أو جبتان - من لُدُنْ [ قدميهما ]<sup>(١)</sup> إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفق  
أن ينفق سبغت عليه الدرع - أو [ وفرت ]<sup>(٢)</sup> - حتى تجن بنانه وتعفي أثره .  
وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها ، حتى تأخذ بعنقه -  
أو ترقوته - فهو يوسمها ولا تسع » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( اللباس ٩ ) عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عامر العقدي ،  
عن إبراهيم بن نافع ، عن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة نحوه .  
ومسلم ( الزكاة ٢٣ - ١ ) عن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن ابن جريج ،  
عن الحسن بن مسلم به . وعن عمرو الناقد ، عن سفيان به ، كما عند الشافعي  
نحوه . ( ٢٣ - ٢ ) عن أبي أيوب سليمان ، عن أبي عامر العقدي به .  
والنسائي ( ٧٠ / ٥ ) عن محمد بن منصور الجواز ، عن سفيان ، عن ابن

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : « نديهما » وهكذا عند من خرجه أيضًا .

(٢) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ مرّت ] وهكذا عند من خرجه أيضًا .

جريح . ( ٧٠ / ٥ ) عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي الزناد به . والله أعلم .

( الحديث / ٦٠٩ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « فهو يوسعها ولا [ تتوسع ] » [ صحيح كما تقدم ]

وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنه توبع كما تقدم تخريجه في الحديث السابق .

( الحديث / ٦١٠ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يفر منه وهو يتبعه ، حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ .

[ صحيح ]

جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة ، فاضل ، كما في التقريب . وعبد الملك بن أعين الكوفي صدوق ، شيعي ، كما في التقريب . والحديث رواه : الترمذي ( التفسير - آل عمران رقم ٣٠١٢ ) عن محمد ابن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان به مطولاً ، وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ١١ / ٥ ) عن مجاهد بن موسى ، عن سفيان ، عن جامع وحده به .

وابن ماجه ( الزكاة ٢ - ١ ) عن ابن أبي عمر به . وقد رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٦١١ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن

أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيتان ، يطلبه حتى يمكنه ، يقول : أنا كنتك .

[ إسناده صحيح ]

وقد صح مرفوعاً ، كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ، وعزاه للنسائي عن ابن عمر ، وصححه ، وكذا الألباني .

ورواه البخاري ( التفسير ٩ - ٦ - ١ ) عن الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يكون كنتك أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع » .

وصح من حديث جابر عند مسلم ( الزكاة ٦ - ٦ ) بمعناه مطولاً . والله أعلم .

( الحديث / ٦١٢ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً . وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز ، وإن لم يكن مدفوناً .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح كما يأتي ]

ابن عجلان يضطرب في حديث نافع ، كما في ضعفاء العقيلي .

( الحديث / ٦١٣ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦١٤ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستأصلها - الزكاة » .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ]

يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي ، ثقة ، تابعي . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . وعبد المنجد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، ولعل هذا من أخطائه ، ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع ، وقد صح موقوفاً على عمر كما سيأتي .

( الحديث / ٦١٥ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تستهلكها الزكاة .

[ موقوف ، صحيح ]

قال الألباني في الإرواء ( ٢٥٩ / ٣ ) : رواه ابن أبي شيبة ( ٢٥ / ٤ ) من طريق الزهري ومكحول ، عن عمر نحوه . والدارقطني ( ١١٠ / ٢ ) .

والبيهقي ( ١٠٧ / ٤ ) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ... فذكره . وقال : هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه . ١ هـ .

( الحديث / ٦١٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي ﷺ تلبني أنا وأخوين يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة ، جليل . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . والقاسم بن محمد بن أبي بكر ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، كما في التقریب .

( الحديث / ٦١٧ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم ابن أبي الخارق ، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تزكي



أموالنا ، وأنه ليتجر بها في البحرين .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦١٨ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦١٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وقد ورد مرفوعاً ، فقد روي من حديث علي وعائشة وأنس وابن عمر ، ذكرها الألباني في الإرواء ( ٣ / ٢٥٤ ) ، وإليك ملخصه :  
فحديث علي رواه أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث الأعور وعاصم ابن ضمرة عن علي نحوه .

رواه أبو داود رقم ( ١٥٧٣ ) حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم - وسَمَى آخر - عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ وفيه : « ..... وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . وهذا إسناده حسن . عاصم بن ضمرة السلولي صدوق ، إلا أن أبا إسحاق السبيعي مدلس ، وقد عنعن . وهذا الحديث رجح الألباني في الإرواء وقفه على علي ، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ( ٢ / ٣٢٨ ) ، ونقل عن النووي قوله فيه : صحيح أو حسن . ١ هـ . وقد قال الحافظ في التلخيص ( ٢ / ١٥٦ ) : لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة . والله أعلم . ١ هـ .

وحديث عائشة رواه ابن ماجه ( الزكاة ٥ ) وقال في الزوائد : إسناده

ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال . ٥١ .  
ورواه الدارقطني ( ٩١ / ٢ ) . والبيهقي ( ٩٥ / ٤ ، ١٠٣ ) . وفي  
إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف جدًا ، كما يظهر من ترجمته .  
وحدث أنس رواه الدارقطني ( ٩١ / ٢ ) وفي سنده حسان بن سياه  
وهو ضعيف ، لم يوثقه أحد ، وهذا الحديث عُذِّ في مناكيره . انظر  
الكامل ( ٧٧٩ / ٢ ) .

وحدث ابن عمر رواه الدارقطني ( ٩٠ / ٢ - ٩١ ) . وابن عدي ( ٩٨ /  
١ - ٢ ) . وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وحدثه عن غير أهل الشام  
ضعيف ، وهذا الحديث رواه عن عبيد الله بن عمر وهو مدني ، وقال  
الحافظ في التلخيص ( ١٦٥ / ٢ ) : وصحح الدارقطني في العلل  
الموقوف . ٥١ .

قلت : رواه الترمذي ( الزكاة ١٠ - ١ ) ، والدارقطني من وجه آخر  
وصحح الترمذي الموقوف .

ثم قال الألباني : ثم وجدت للحديث طريقًا أخرى بسند صحيح عن علي  
رضي الله عنه ، خرجته في صحيح سنن أبي داود ( ١٤٠٣ ) فصح الحديث ،  
والحمد لله . ٥١ .

( الحديث / ٦٢٠ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن  
عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد  
دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

السائب بن يزيد بن ثمامة صحابي صغير ، حُجَّ به حجة الوداع وهو ابن  
سبع سنين .

( الحديث / ٦٢١ )

أخبرنا مالك ، عن [ عمر بن

حسان<sup>(١)</sup> عن عائشة ابنة قدامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألتني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلي عطائي .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٢٢ )

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار [ و ]<sup>(٢)</sup> عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة » .

[ صحيح ]

والحديث رواه : البخاري ( الزكاة ٤٥ - ١ ) عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به ، ( ٤٦ ) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن خثيم ابن عراك بن مالك ، عن أبيه به .

ومسلم ( الزكاة ٢ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ( ٢ - ٢ ) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلاهما عن سفيان ، عن أيوب ، عن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به ، ( ٢ - ٣ ) عن يحيى ابن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن خثيم به مثله ، ( ٢ - ٣ ) عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن خثيم به مثله ، ( ٢ - ٣ ) عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن خثيم به مثله ، ( ٢ - ٤ ) عن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ، كلهم عن

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ عمرو بن حسين ] ولم أجد ترجمته إلا باسم عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم المكبي ، أبو قدامة ، وهو مولى عائشة ابنة قدامة ، وهو ثقة ، كما في التقريب .

(٢) هذه الزيادة في الترتيب ، والصواب عدم ذكرها كما في المطبوعة ، وكما عند من خرج الحديث .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عراك به نحوه ، ولفظه :  
 « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .  
 وأبو داود ( الزكاة رقم ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ) . والترمذي ( الزكاة ٨ ) ،  
 وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ٣٦ / ٥ - ٣٦ ) . وابن ماجه ( الزكاة  
 ١٥ - ١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٢٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن يونس ، عن مكحول ، عن سليمان  
 ابن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله  
 [ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٦٢٤ )

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك ،  
 عن أبي هريرة مثله موقوفاً على أبي هريرة .  
 [ موقوف ، سنده صحيح ، وقد ثبت مرفوعاً كما تقدم ]  
 يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي هو ثقة ، فقيه ، كما في التقريب .

( الحديث / ٦٢٥ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب  
 عن صدقة البرادين . فقال : وهل في الخيل صدقة ؟  
 [ موقوف ، إسناده صحيح ]

وهذا استفهام إنكاري ، بمعنى النفي ؛ أي ليس فيها صدقة .

( الحديث / ٦٢٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة  
 رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، هن حلي ، فلا  
 تخرج منه الزكاة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٢٧ )

أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب ، وكانت لا تُخرج زكاته .

[ موقوف ، سنده ضعيف ، وقد صح كما تقدم ]

عبد الله بن المؤمل بن وهب الله الخرومي ضعيف الحديث .  
وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة ، فقيه .

( الحديث / ٦٢٨ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يُخرج منه الزكاة .

[ موقوف ، إسناده صحيح جدًا ]

( الحديث / ٦٢٩ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي ، فيه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٣٠ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أذينة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، وقيل : إن أذينة لقب اسمه كلثوم ، وهو أبو العالية البراء البصري ، مولى قريش ، وقيل : زياد بن فيروز وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ، بصري ، ثقة . وقال ابن سعيد : كان قليل الحديث . وقال ابن عبد البر : ... هو عندهم ثقة ، اهـ . من التهذيب .

( الحديث / ٦٣١ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه سئل عن العبر، قال : إن كان فيه شيء، ففيه الخمس .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٣٢ )

أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العرض زكاة ، إلا أن يراد به التجارة .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف لإبهام شيخ الشافعي ]

( الحديث / ٦٣٣ )

أخبرنا سفيان ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى عنقي أدمة أحملها ، فقال عمر رضي الله عنه : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لي غير هذه التي على ظهري ، وآهية في القرظ . فقال : ذاك مال ، فضع . قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

أبو عمرو بن حماس اللبني مقبول ، تقريب .  
حماس بن عمرو اللبني ، قال في التعجيل : هو مخضرم ، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات .

( الحديث / ٦٣٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه مثله .  
[ إسناده ضعيف كما تقدم ]

( الحديث / ٦٣٥ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ،

عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم . ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر [ ثم عمر ] . قال : وكان سعد من أهل السراة قال : فكلمت قومي في المسل . فقلت : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تركى . فقالوا : كم ؟ قال : فقات : العشر . فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان ، فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين .

[ ضعيف ، وقد ثبت نحوه من حديث عبد الله بن عمرو ]

أنس بن عياض بن ضمرة الليثي ثقة .

الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب صدوق ، بهم ، كما في التقريب .

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في تعجيل المنفعة .

والحديث رواه البيهقي ( ٤ / ١٢٧ ) من طريق الشافعي .

وابن أبي شيبة ( ٣ / ١٤١ ) مختصراً عن صفوان بن عيسى ، ثنا الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد ابن أبي ذباب قال ..... الحديث .

ورواه الطبراني من طريق ابن أبي شيبة ، قال البخاري : عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه . وقال ابن المديني : لا نعرفه إلا في هذا الحديث .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ( ٤ / ١١٤ ) في ترجمة سعد بن أبي ذباب : روي عنه حديث واحد في زكاة العسل ، بإسناد مجهول .

قلت : فالحديث ضعيف بهذا السند . والله أعلم . وقد ورد حديث في زكاة العسل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ رواه أبو داود رقم ( ١٦٠٠ ) عن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

قال : جاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبة ، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي رسول الله ﷺ من عشور نحلته - فأحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني ثقة . وموسى بن أعين الجزري ثقة ، عابد . وعمرو بن الحارث المصري ثقة ، فقيه ، حافظ . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة . وكذا رواه النسائي ( ٥ / ٤٦ ) من طريق موسى بن أعين به . والبيهقي ( ٤ / ١٢٦ ) ، وأبو داود ( ١٦٠١ ) عن أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المغيرة ، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، قال : ثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة - بطن من فهم - فذكره نحوه ، وقال : من كل عشر قرب قرية . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : قال : وكان يحمي لهم وادين ، زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤديونه إلى رسول الله ﷺ ، وحمي لهم واديههم . ورواه ( ١٦٠٢ ) من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به نحوه . وروى أبو عبيد في الأموال ( ص ٤٩٧ ) حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل ، من كل عشر قرب قرية من أوسطها . وهذا سند ضعيف ، فيه ابن لهيعة سيء الحفظ . وكذا رواه ابن ماجه رقم ( ١٨٢٤ ) وفي سنده نعيم بن حماد ، وهو ضعيف ، لكن للحديث علة أخرى ؛ حيث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسل<sup>(١)</sup> ، كما قال الدارقطني . وقال

(١) الذين وصلوا الحديث هم : عبد الرحمن بن الحارث ، وابن لهيعة ، وعمرو =



الحافظ في التلخيص ( ١٧٨ / ٢ ) : قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح . ٥١ . وقال : قال الشافعي : حديث أن في العسل العشر ضعيف ، واختياري أنه لا يؤخذ منه . وقال ابن المنذر : ليس فيه شيء ثابت . ٥١ .

قلت : قد رجح الألباني الموصول ، وعليه صحح الحديث بشواهد ، وانظر الإرواء ( ٢٨٤ - ٢٨٧ / ٣ ) ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنها زكاة ، بل ما أخذه في مقابل الحماية . والله أعلم . وراجع نيل الأوطار ( ١٦٥ / ٤ ) .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني ○

فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ،  
وما لا ينبغي أن يؤخذ

( الحديث / ٦٣٦ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة  
الملازي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الزكاة ٤٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مطولاً ،  
( ٥٦ ) عن مسدد ، عن يحيى ، عن مالك به .  
والنسائي ( الزكاة ٥ / ٣٦ ) عن محمد بن مسلمة ، عن ابن القاسم ، عن  
مالك به ، بلفظ البخاري كما سيأتي .

( الحديث / ٦٣٧ )

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد  
الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الزكاة ٤٢ ، ٥٦ ) . والنسائي ( ٥ / ٣٦ ) من طريق  
مالك به ، كما تقدم في الحديث السابق . ورواه من طريق عمرو بن يحيى  
به ، ولفظه : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس  
ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » الجماعة ، إلا ابن ماجه  
رواه من حديث جابر .

البخاري ( الزكاة ٣٢ - ١ ) . ومسلم ( الزكاة ١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ،  
٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ) . وأبو داود رقم ( ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ) . والترمذي  
( الزكاة ٧ - ١ ) ، ( ٧ - ٢ ) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي

( ٥ / ١٧ ) . وابن ماجه ( الزكاة ٦ - ٢ ) من حديث جابر . والله أعلم .

( الحديث / ٦٣٨ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

[ صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق ]

( الحديث / ٦٣٩ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث . [ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٦٤٠ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

[ صحيح كما تقدم رقم ٦٣٦ ]

( الحديث / ٦٤١ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٦٤٢ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٦٤٣ )

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازلي ، عن أبيه ، إلى آخره مثل  
حديث سفيان .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٦٤٤ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقات فيه : في كل أربع وعشرين  
من الإبل فدونها ، الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين  
بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى  
خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل ،  
وفيما فوق ذلك جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق  
ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك ففي كل  
أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين  
إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما  
فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة .  
ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ،  
ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من  
خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة  
أحدهم خمس أواق . هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي  
كان يأخذ عليها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٤٥ )

أخبرنا الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ،

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك - إن شاء الله - إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخطاء والرقعة هكذا ، إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

## [ ضعيف ]

رواه البخاري تعليقا ( الزكاة ٣٤ ) بصيغة التمريض فقال : ويذكر عن سالم عن أبيه ، وقد غلق الحافظ إسناده كما سيأتي .

وأبو داود رقم ( ١٥٦٨ ) ، ( ١٥٦٩ ) من طريق سفيان به . ( ١٥٧٠ ) عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . فذكر الحديث ولم يسنده عن ابن عمر . والترمذي ( الزكاة ٤ ) عن زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي ، ثلاثتهم عن عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين به . وقال : حسن ، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ، ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وقال الحافظ في تعليق التعليق ( ٣ / ١٤ ) بعدما غلق الإسناد : رواه الإمام أحمد في مسنده ( ٢ / ١٥ ) - عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان ابن حسين به ، والشافعي وابن خزيمة مختصرا .

وقال : وقول الترمذي : لم يرفعه ، إنما مزاده لم يرفعوا إسناده إلى منتباه ، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم ، بأن يقول : فأرسلوه ، أو لم يسندوه . ثم قال : وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين فقد قال في رواية والنسائي : لا بأس به ، إلا في رواية الزهري . وكذا قال أحمد : ليس بذلك في حديثه عن الزهري . وقال محمد بن سعد : ثقة ، بخطيء كثيرا . وقال

يعقوب بن شيبة : صدوق ، وفي حديثه ضعف ، ثم قال : ومن يكون بهذه المثابة لا يصح حديثه إذا تفرد بوصل الحديث ، لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد ، وهو من حفاظ أصحاب الزهري . ووافق يونس سليمان بن كثير وغير واحد .

وقال الحافظ رادًا على الحاكم حيث قال الحاكم بعد رواية حديث سفيان : ويصححه حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين . ١ هـ . كلام الحاكم . فقال الحافظ رادًا عليه : بل هو علته . ١ هـ . قلت : وهو كما قال ؛ لأنه مخالف لمن هو أحفظ منه . والله أعلم . ورواه البيهقي ( ٤ / ٨٨ ) وقال : قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظًا . وسفيان بن حسين صدوق . ١ هـ . والله أعلم .

### ( الحديث / ٦٤٦ )

أخبرنا القاسم بن عبد الله ، عن المثني بن أنس - أو ابن فلان بن أنس - [ الشافعي يشك ] <sup>(١)</sup> عن أنس هذه الصدقة [ ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس ] <sup>(٢)</sup> . بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها ، فمن سألها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وأربعين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت

(١) هذه زيادة في المطبوعة .

(٢) هذه جملة لا معنى لها .

إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة وابن لبون ، وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة<sup>(١)</sup> . فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ومعها شاتين إن استيسرتا عليه ، أو عشرين درهماً ، فإذا بلغت الحقة ، وليست عنده وعندة جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

## [ صحيح ]

رواه البخاري ( الزكاة ٣٣ - ١ ) ( ٣٧ ، ٣٨ ) عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه - عبد الله بن المثني - عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن جده أنس بن مالك . مقطّماً ، وأقرب ألفاظه للفظ الشافعي باب ( ٣٨ ) .

وأبو داود رقم ( ١٥٦٧ ) من طريق ثمامة به مطولاً . والنسائي ( ١٨ / ٥ ) من طريق ثمامة به نحوه ( ٢٧ / ٥ - ٢٩ ) أيضاً . وابن ماجه ( الزكاة ١٠ ) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري به نحوه ، وأشار إليه الترمذي في الزكاة فقال : وفي الباب ..... وعن الحسن . ١ هـ . والله أعلم .

## ( الحديث / ٦٤٧ )

أخبرني عدد ثقات ، كلهم عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني أحفظ فيه : يعطي شاتين أو عشرين درهماً . لا أحفظ : إن استيسرتا عليه . قال : وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال : دفع إلي أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر معنى هذا كما وصفت .

## [ صحيح كما تقدم ]

(١) هنا سقط اسم إن ، ولعله : [ عوضاً ] .

وقوله : لا أحفظ: إن استيسرتا عليه . هو قول الشافعي ، وهو ثابت في رواية البخاري وغيره . وقوله : أحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال ..... إلخ . هو ثابت أيضاً عند البخاري وغيره . والله أعلم .

( الحديث / ٦٤٨ )

أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

[ إسناده منقطع ]

حميد بن قيس المكي الأعرج القاري ليس به بأس ، كما في التقريب . وطاوس بن كيسان اليماني لم يلق معاذ بن جبل ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً . ١ هـ .

رواه مالك : الموطأ في ( الزكاة ٨ ) عن حميد به .

وقال ابن عبد البر : رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة . وقال عبد الحق ، كما في نيل الأوطار ( ٤ / ١٩٢ ) : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته . ١ هـ .

قال الشوكاني ، يعني في التَّصْب ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار كما في النيل : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها . والله أعلم .

( الحديث / ٦٤٩ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن معاذ ابن جبل أتى بوقص البقر فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .



قال الشافعي رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة .  
[ إسناده منقطع ]

طاوس لم يلق معاذًا .  
رواه أبو داود في المراسيل ( ٢١ - ٢ ) عن أحمد بن عبدة ، عن سفيان ،  
عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس به ، وفيه زيادة وقص العسل .

( الحديث / ٦٥٠ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن  
الخطاب : إن في هذا الظهر ناقة عمياء . فقال : أمن الجزية أم من نعم  
الصدقة ؟ فقال أسلم : من نعم الجزية . قال : إن عليها ميسم الجزية .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٥١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر  
رضي الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها ، فخرج  
مصدقًا ، فاعتد عليهم بالغدي ، ولم يأخذ بالغذاء منهم ، فقالوا له : إن كنت  
معتدًا علينا بالغدي فخذ منا . فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له :  
اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم ، تعدد عليهم بالغدي ، ولا تأخذهم منهم . فقال  
له عمر : فاعتد عليهم بالغدي ، حتى السخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل  
لهم : لا آخذ منكم الربا ، ولا ذات الدر ، ولا الشاة الأكلوة ، ولا فحل  
الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذي المال وخياره .  
[ موقوف ، إسناده حسن ]

بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي  
ثقة ، كما في التقريب .

عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي صدوق ، كما في التقريب .

( الحديث / ٦٥٢ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبي

سفيان ، عن رجل سماه ابن سير - إن شاء الله - عن سير أخي بني عدي قال : جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس . قال : فأخرجت ماخصاً ، أفضل ما وجدت ، فرداها عليّ وقالوا : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبل . قال : فأعطيتهما شاةً من وسط الغنم فأحذاها . [ إسناده ضعيف جداً ]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .  
ابن سير : هو جابر بن سير الدؤلي الكناني الحجازي ، روى عن أبيه ، وعنه عمرو بن أبي سفيان . ١ هـ . الجرح والتعديل .  
سير بن سواده الديلي ( الدؤلي ) مخضرم ، وقيل : له صحبة . تقريب .  
( الحديث / ٦٥٣ )

أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

[ صحيح ]

زواه مسلم ( الزكاة ٥٥ ) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن داود به ، ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض » . ومن طريق أبي خالد الأحمر وعبد الأعلى وابن عليّة عن داود به .  
والترمذي ( الزكاة ٢٠ - ٢ ) من طريق سفيان به . ( ٢٠ - ١ ) من طريق مجالد عن داود به . وقال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .  
والنسائي ( ٥ / ٣١ ) عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل ، عن داود به .  
وابن ماجه ( الزكاة ١١ - ٢ ) من طريق عامر به . والله أعلم .

( الحديث / ٦٥٤ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مرّ علي عمر بن

الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتسوا الناس ، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين ، نكبوا عن الطعام .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

يحيى : هو ابن سعيد الأنصاري المدني الحجة .  
محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك ، الأنصاري المازني ، أبو عبد الله الفقيه ، ثقة ، فقيه .

( الحديث / ٦٥٥ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال : أخرج إلي صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

وذلك لإبهام الرجلين اللذين لم يسمهما محمد بن حبان .

( الحديث / ٦٥٦ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : صدقة النار والزروع ما كان نخلاً أو كرمًا أو زرعًا أو شعيرًا أو سلقًا ، فما كان منه بعلاً ، أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثرياً بالمطر ، ففيه العشر ، من كل عشرة واحد ، وما كان منها يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ، في عشرين واحد .

[ موقوف ، إسناده صحيح ، وقد ثبت بعضه مرفوعاً ]

رواه مرفوعاً البخاري ( الزكاة ٥٥ ) ثنا سعيد بن أبي مریم ، ثنا عبد الله ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً ، العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » .

وأبو داود ( الزكاة ١٢ - ١ ) رقم ( ١٥٩٦ ) عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن يونس به .

والترمذي ( الزكاة ١٤ - ٢ ) عن أحمد بن الحسن الترمذي ، عن سعيد ابن أبي مریم به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٤١ / ٥ ) عن هارون بن سعيد به . قال المزي في الأطراف : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، وقال : سالم أجل من نافع ، وأحاديث نافع أولى بالصواب ، وهذا أحدها .

وابن ماجه ( الزكاة ١٧ - ٢ ) عن هارون بن سعيد به .

وقد روى مسلم ( الزكاة ٢ ) من حديث جابر بمعناه . والله أعلم .

( الحديث / ٦٥٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف الشعر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٢١٠ / ٩ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٦٥٨ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت غلامًا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة ، في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان يأخذ من النبط العشر .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

رواه البيهقي ( ٢١٠ / ٩ ) .

( الحديث / ٦٥٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود .

[ سنده مرسل ، انظر الحديث الآتي ]

رواه البيهقي ( ٤ / ١٢٢ ) من طريق مالك به .

( الحديث / ٦٦٠ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خير حين افتتح خيبر : « أقرمكم على ما أقرمكم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلي . فكانوا يأخذونه .

[ إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولاً ]

رواه البيهقي ( ٤ / ١٢٢ ) من طريق الشافعي به مرسلًا ، وقد صح موصولًا .

فقد رواه أحمد ( ٣ / ٣٦٧ ) . والطحاوي ( ٢ / ٣٨ ) . والبيهقي ( ٤ / ١٢٣ ) من طريق أبي الزبير عن جابر ، ولفظه : أفاء الله عز وجل خير على رسول الله ﷺ ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فحرصها عليهم ، ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إلي ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم ، قد حرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلکم ، وإن أبيتم فلي . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، قد أخذنا ، فأخرجوا عنا . وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية أحمد ( ٣ / ٢٩٦ ) بنحوه .

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وهو مرسل سليمان بن يسار المتقدم ، ومرسل سعيد بن المسيب ، وحديث جابر ، وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بنحوه عند أحمد ( ٢ / ٢٤ ) من طريق العمري ، وهو ضعيف . وتابعه عبد الله بن نافع - وهو ضعيف - عند الطحاوي ( ٢ / ٣٨ ) عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

( الحديث / ٦٦١ )

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح الثمار ، عن ابن شهاب ،

عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يحرص كما يحرص النخل ، ثم تؤدي زكاته زيباً ، كما تؤدي زكاة النخل قرّاً » .

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يعث من يحرص على الناس كرومهم وثمارهم .

### [ ضعيف ]

رواه أبو داود ( الزكاة ١٤ - ١ ) ، ( ١٤ - ٢ ) من طريق الزهري به نحوه ، وقال : سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

والترمذي ( الزكاة ١٧ - ٢ ) من طريق عبد الله بن نافع به ، وقال : حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح .

قلت : لا يعني هذا صحة الحديث .

وابن ماجه ( الزكاة ١٨ - ١ ) من طريق عبد الله بن نافع به . والطحطاوي ( ٣٩ / ٢ ) . والبيهقي ( ١٢١ / ٤ ) من طريق الشافعي . والدارقطني ( ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ) من طريق الشافعي . فهذا الحديث مداره على سعيد ابن المسيب عن عتاب ، وهو لم يسمع منه ، كما قال أبو داود . وقال نافع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهم ، كما في النيل ( ٤ / ٢٠٦ ) . وقال أبو حاتم كما في النيل ( ٤ / ٢٠٦ ) : الصحيح عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً . مرسلًا . هـ .

وأما قوله : وبإسناده ... إلخ . فقد رواه الترمذي كما تقدم . والبيهقي ( ٤ / ١٢٢ ) . ومالك في الموطأ ( ٢ / ٧٠٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٦٢ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق بن حكيم أن عمر بن

عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مَر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات ، من كل أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحسابه ، حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئًا .  
[ موقوف على عمر بن عبد العزيز ، وإسناده صحيح ]  
رُزِيق بن حكيم - مصغراً - أبو حكيم الأيلي ، ثقة ، كما في التقريب .

\* \* \*

## ○ الباب الثالث ○

فيمن تحل له الزكاة ، وما جاء في العامل

( الحديث / ٦٦٣ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة ، فصعد فيها وصب فقال : « إن شئتما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لذي قوة مكتسب » .

[ صحيح ]

والرجلان جهالتهما لا تضر ؛ لأنهما من الصحابة ، والحديث رواه : أبو داود ( الزكاة ٢٢ - ٨ ) رقم ( ١٦٣٣ ) عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام به .

والنسائي في الزكاة ( ٥ / ٩٩ - ١٠٠ ) عن محمد بن المثني ، عن يحيى ، عن هشام به .

وعبد الرزاق في المصنف رقم ( ٧١٥٤ ) .

والبخاري في شرح السنة رقم ( ١٥٩٨ ) .

( الحديث / ٦٦٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قيصة بن المخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال : « تؤذيها عنك<sup>(١)</sup> » ..... وذكر الحديث .

[ صحيح ]

هارون بن رباب التميمي ، أبو بكر ، أو أبو الحسن ، ثقة ، عابد ، في التقريب .

(١) هكذا في المطبوعة ، وهو أوجه ، وفي الترتيب : « تؤذيها » [ ولا معنى لها .



كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر البصري ، في التقريب ثقة .  
والحديث رواه تآمراً مسلم ( الزكاة ٣٦ ) عن يحيى بن يحيى وقتيبة ،  
عن حماد بن زيد ، عن هارون ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة قال :  
تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى  
تأتينا الصدقة فأنمر لك بها » قال : ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا  
لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيها ، ثم  
يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى  
يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة  
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت  
له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداً من عيش -  
فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً ، يأكلها صاحبها سحتاً » .  
ورواه أيضاً أبو داود ( الزكاة ٢٧ - ١ ) رقم ( ١٦٤٠ ) عن مسدد عن  
حماد بن زيد به .

والنسائي ( ٥ / ٨٨ - ٩٠ ) من طرق عن هارون به . والله أعلم .

( الحديث / ٦٦٥ )

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ،  
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيت عائشة ، فقربت إليه خبزاً  
وأذم البيت . فقال : « ألم أر بُرمة لحم ؟ » قالت : ذلك شيء تُصدّق به  
على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

[ صحيح ]

فقد ورد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما :  
أما حديث عائشة : فرواه البخاري ( الطلاق ١٧ - ١ ، ٢ ) رقم ( ٥٢٨٤ )  
من الفتح ) ، و ( الزكاة ٦١ - ٢ ) ، و ( الفرائض ١٩ - ١ ) .  
والنسائي ( الزكاة ٩٩ ) ولفظه : أتى النبي ﷺ بلحم فقلت : هذا ما  
تُصدّق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

\* وأما حديث أنس :

فقد رواه البخاري ( الزكاة ٦٢ - ٢ ) ، و ( الهبة ٦ - ٤ ) .  
ومسلم ( الزكاة ٥٣ - ٣ ) .  
وأبو داود ( الزكاة ٣١ ) .  
والنسائي ( العمري ٢ - ٥ ) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال :  
أتى النبي ﷺ بلحم تصدق به علي بريرة ، فقال : « هو عليها صدقة  
وهو لنا هدية » . والله أعلم .

( الحديث / ٦٦٦ )

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن حسين بن  
حسن ، عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال : زيد بن علي - أن فاطمة  
بنت رسول الله ﷺ تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً  
تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

وذلك لجهالة من حدث عبد الله بن حسين ، وعدم جزمه بذكر زيد بن  
علي ، ثم إن زيّداً لم يدرك فاطمة رضي الله عنها ، فقد ولد تقريباً سنة  
( ٨٠ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٦٧ )

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول الله  
ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة فقال : « اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأت  
يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر  
ها [ نواح ] » فقال : يا رسول الله ، وإن ذاك لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ :  
« إي والذي نفسي بيده ، إلا من رحم الله » قال : والذي بعثك بالحق لا  
أعمل على اثنين أبداً .

[ إسناده مرسل ، رجاله ثقات ]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣ / ٨٦ ) : رواه الطبراني في الكبير ، رجاله

رجال الصحيح . ٥١ .  
 وروى الحاكم أوله ( ٣ / ٣٥٤ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين .  
 وتعبه الذهبي بقوله : قلت : منقطع . ٥١ .  
 قلت : يعني بين طاوس وعبادة ، وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء ( ٣ /  
 ٣٦٧ ) : ولم أر من صرح بذلك . ثم قال : فهو قد أدركه حتمًا ، فبم  
 نفى سماعه منه !؟ . ٥١ .

( الحديث / ٦٦٨ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد  
 الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأسد ، يقال  
 له : ابن اللثبية ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي .  
 فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا  
 فيقول : هذا لكم وهذا لي . فهلأ جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر  
 أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ منها شيئًا إلا جاء به يوم  
 القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة  
 تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال : « اللهم هل بلغت ؟ اللهم  
 هل بلغت ؟ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الهبة ١٧ - ٢ ) عن عبد الله بن محمد عن سفيان به ،  
 ( الأحكام ٢٤ ) عن ابن المديني عن سفيان به ، ( الأيمان ٣ - ٨ ) عن  
 أبي إيمان ، عن شعيب ، عن الزهري به ، ( الزكاة ٦٧ ) عن يوسف بن  
 موسى ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه به مختصرًا ، ( ترك الخيل  
 ١٥ - ١ ) عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة به ، ( الأحكام ٤١ ) عن  
 محمد بن عبيدة عن هشام به .

ومسلم ( الإمارة ٧ - ١ ) من طريق سفيان به ، ( ٧ - ٢ ) من طريق  
 الزهري به نحوه ، ( ٧ - ٣ ، ٤ ، ٥ ) من طرق عن عروة به نحوه .

وأبو داود (الإمارة ١١) عن أبي الطاهر ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ،  
عن سفيان به .

والدارمي (١ / ٣٩٤) ، (٢ / ٢٣٢) . والبيهقي (٤ / ١٥٨ -  
١٥٩) .

وأحمد (٥ / ٤٢٣) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٦٩ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد  
الساعدي رضي الله عنه قال : بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ ، وسلوا  
زيد بن ثابت ، يعني مثله .

[ صحيح كما تقدم ]

وهذه إحدى روايات مسلم (الإمارة ٧ - ٣) يعني قوله : بصر عيني ...  
وفيه : فإنه كان حاضرًا معي .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○ في الركاز والمعادن

( الحديث / ٦٧٠ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

[ إسناده مرسل ، وهو صحيح ]

وهو جزء من حديث رواه موصولاً البخاري ( الزكاة ٦٦ ) عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولاً ، ولفظه : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

ومسلم ( الحدود ١١ - ٢ ) عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك به مطولاً .

والنسائي ( الركاز في الكبرى ١ - ٣ ) عن قتيبة عن مالك به ، كما في تحفة الأشراف . والمجتبى ( ٥ / ٤٥ ) .

والترمذي ( الأحكام ٣٧ - ٢ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٦٧١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس » .

[ صحيح ]

وهو جزء حديث رواه مسلم ( الحدود ١١ - ٢ ) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد ، كلهم عن سفيان به مطولاً ، كما تقدم لفظه في الحديث السابق .

وأبو داود ( الدييات ٣ ) عن مسدد عن سفيان به ، ( والإمارة ٤٠ -

( ١ ) بهذا اللفظ فقط .  
 والترمذي ( الأحكام ٣٧ - ١ ) عن أحمد بن منيع ، عن سفيان به ،  
 من طريق سعيد فقط ، وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي ( ٥ / ٤٥ ) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به ، من طريق  
 سعيد فقط ، ومن طريقهما أيضاً .  
 وابن ماجه ( اللديات ٢٧ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان  
 به ، من طريق سعيد فقط ، ( اللقطة ٤ - ١ ) عن محمد بن ميمون  
 وهشام بن عمار ، كلاهما عن سفيان به ، بهذا اللفظ فقط .  
 والدارمي ( ١ / ٣٩٣ ) ، وابن الجارود ( ٣٧٢ ) ، والبيهقي ( ٤ /  
 ١٥٥ ) ، والطيالسي ( ٢٣٠٥ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٣٩ ) .

( الحديث / ٦٧٢ )

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي  
 ﷺ قال : « في الركاك الخمس » .

[ صحيح كما تقدم ]

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد .

( الحديث / ٦٧٣ )

أخبرنا سفيان ، عن داود بن [ شابور ] <sup>(١)</sup> ويعقوب بن عطاء ، عن  
 عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في  
 خربة جاهلية : « إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء ، فعرفه . وإن  
 وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاك الخمس » .

[ حسن ]

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف ، تقريب .  
 داود بن شابور ، أبو سليمان المكي ، وقيل : اسم أبيه عبد الرحمن ،

(١) هذا هو الصواب بالمعجمة ، وفي الترتيب بالمهملة [ شابور ] .

وشابور جده ، ثقة ، تقريب .  
والحديث رواه أبو داود ( اللقطة رقم ١٧١٠ ) عن قتيبة ، عن ليث ،  
عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . وهذا  
إسناد حسن . ورواه البيهقي ( ٤ / ١٥٥ ) من طريق الشافعي به .  
قوله : « ميتاء » أي طريق مسلوكة . وهو مفعّل ، من الإتيان . اهـ .  
من النهاية لابن الأثير .

( الحديث / ٦٧٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : [ أخبرنا <sup>(١)</sup> إسماعيل بن أبي خالد ،  
عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إني وجدت ألفاً  
وخمسمائة درهم في خربة بالسوداء . فقال علي رضي الله عنه : أما لأقضين  
فيها قضاء بيتاً ؛ إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل  
تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك  
أربعة أحماسه ، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

\* \* \*

## ○ الباب الخامس ○

## في صدقة الفطر

( الحديث / ٦٧٥ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأثى ، من المسلمين .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الزكاة ٧١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( الزكاة ٥ - ١ ) عن القعني ويحيى بن يحيى وقتيبة ، كلهم عن مالك به .

وأبو داود ( الزكاة ٢٠ - ١ ) رقم ( ١٦١١ ) عن القعني عن مالك به .  
والترمذي ( الزكاة ٣٥ - ٤ ) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٤٨ / ٥ ) ، وفي ( الشروط من الكبرى ) عن قتيبة عن مالك به ، كما في الأطراف ، وليس فيه : من المسلمين . و ( الزكاة ٣٣ - ١ )  
عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن مالك به .

وابن ماجه ( الزكاة ٢١ - ٢ ) عن حفص بن عمرو الربالي ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك به .

وقد أنكر قوم زيادة : من المسلمين . على مالك ، منهم الإمام أحمد ، فقال في رواية صالح : قد أنكر على مالك هذا الحديث ، وقال في رواية عنه : كنت أتهيب حديث مالك : من المسلمين ؛ يعني حتى وجدته من حديث العمرين ، قيل : فمحفوظ هو عندك : من المسلمين ؟ قال : نعم . ١ هـ  
من شرح علل الترمذي ( ص ٢٤٠ ) .



- وقد تابع مالكاً على زيادة : من المسلمين . كل من :
- ١ - عمر بن نافع عن أبيه ، عند البخاري في ( الزكاة ٧٠ - ١ ) ، وأبي داود ( ٢٠ - ٢ ) رقم ( ١٦١٢ ) ، والنسائي ( ٥ / ٤٨ ) ، والدارقطني ( ٢ / ١٣٩ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٦٢ ) .
  - ٢ - الضحاک بن عثمان ، عند مسلم ( ٤ - ٥ ) ، والدارقطني ( ٢ / ١٣٩ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٦٢ ) .
  - ٣ - يونس بن يزيد ، عند الطحاوي ( ٢ / ٤٤ ) .
  - ٤ - كثير بن فرقد ، عند الدارقطني ( ٢ / ١٤٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ١٦٢ ) .
  - ٥ - عبيد الله بن عمر ، عند أحمد ( ٢ / ٦٦ ، ١٣٧ ) ، والدارقطني ( ٢ / ١٣٩ ) ، والحاكم ( ١ / ٤١٠ - ٤١١ ) وصححه هو والذهبي .
  - ٦ - المعلی بن إسماعيل ، عند الدارقطني ( ٢ / ١٤٠ ) .
  - ٧ - عبد الله بن عمر العمري ، عند الدارقطني ( ٢ / ١٤٠ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٧٦ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، ممن تمونون . [ مرسل ، إسناده ضعيف جداً ]

( الحديث / ٦٧٧ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٦٧٨ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب .  
[ صحيح ، وسيأتي تخريجه ]

( الحديث / ٦٧٩ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط .

[ صحيح ، وسيأتي ]

( الحديث / ٦٨٠ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود بن قيس ، أنه سمع عياض بن عبد الله ابن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجًا ، أو معتمرًا ، فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إني أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك .

قال الأصم : وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها ، وإن كانت معادة الأسانيد ؛ لأنها بلفظ آخر ، وفيها زيادة ونقصان .

[ صحيح ]

أخرجه البخاري ( الزكاة ٧٢ ) ، ( ٧٣ ) ، ( ٧٥ ) ، ( ٧٦ - ٧٦ ) من طرق عن عياض بن عبد الله به ، وفيه زيادة : وقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كذلك .

ورواه مسلم ( الزكاة ٤ - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ) من طرق عن عياض به .

وأبو داود ( الزكاة ٢٠ - ٦ ) رقم ( ١٦١٦ ) . وبعدها . والترمذي

( الزكاة ٣٥ - ١ ) من طريق عياض به . والنسائي ( ٥٢ - ٥١ / ٥ )  
من طرق عن عياض به . وابن ماجه ( الزكاة ٢١ - ٥ ) من طريق عياض  
به . والحاكم ( ٤١١ / ١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٨١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة  
الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٨٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعث بزكاة الفطر  
إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وقد روى البخاري في الزكاة ( ٣ / ٢٩٨ من فتح الباري ) من حديث ابن  
عمر حديثاً ، وفي آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . هـ .

( الحديث / ٦٨٣ )

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة أن ابن عمر كان يعث زكاة الفطر  
إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٦٨٤ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن  
عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت . فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول :  
ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى ، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .  
[ موقوف ، إسناده لين ]

أسامة بن زيد الليثي صدوق ، هـ .



## □ كتاب الصوم □

وفيه خمسة أبواب

## ○ الباب الأول ○

فيما يفسد الصوم ، وما لا يفسده

( الحديث / ٦٨٥ )

أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثان عشرة [ ليلة ] خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

[ صحيح ]

أبو الأشعث : هو شراحيل بن إادة الصنعاني ، ثقة ، كما في التقريب .  
والحديث رواه أبو داود ( الصوم رقم ٢٣٦٩ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، وتابع وهيباً حماد بن زيد عند أحمد .  
رواه هكذا أحمد ( ٤ / ١٢٤ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٢٨ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٢٦٥ ) .

ورواه أحمد ( ٤ / ١٢٥ ) عن ابن علية ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن حدثه ، عن شداد بن أوس به .

ورواه أحمد ( ٤ / ١٢٣ ) ، ( ٤ / ١٢٤ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٤ ) ، وابن حبان ( ٩٠٠ ) من الزوائد . والبيهقي ( ٤ / ٢٦٥ ) من طريق يزيد ابن هارون وسعيد بن أبي عروبة وابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد به .

ورواه الحاكم ( ١ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ) ، والطيالسي ( ١١١٨ ) من طريق شعبة عن عاصم ، ولم يذكر أبا أسماء ، وكذا أحمد ( ٤ / ١٢٤ ) ،

والطحاوي ( ٢ / ٩٩ ) من طريق سفيان .  
 ورواه أحمد ( ٤ / ١٢٣ ) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ،  
 عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .  
 ورواه أحمد ( ٤ / ١٢٢ - ١٢٣ ) ، وابن حبان ( ٩٠١ ) من الزوائد ،  
 والطحاوي ( ٢ / ٩٩ ) وزاد منصور من طريق خالد به . كما عند  
 الشافعي .

ورواه أحمد ( ٤ / ١٢٤ ) عن محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء القصاب ،  
 عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد .  
 ورواه أحمد ( ٥ / ٢٨٣ ) وعنه أبو داود ( ٢٣٦٨ ) ، وابن ماجه  
 ( ١٦٨١ ) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة أنه أخبره أن  
 شداد بن أوس بينما هو يمشى ..... الحديث . فإذا نظرنا إلى طرق  
 هذا الحديث نجدها كالآتي :

\* وهيب وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ،  
 عن شداد بن أوس .

\* معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ،  
 عن شداد .

\* ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن حدثه ، عن شداد بن  
 أوس .

\* يزيد بن هارون وسعيد بن أبي عروبة وعبد الله بن المبارك ، عن عاصم  
 الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .

\* شعبة وسفيان ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ،  
 عن شداد .

\* قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد .

\* منصور وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد .

\* شيان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن شداد .

قلت : وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي مدلس ، وقد عنعن في جميع

طرقه ، ومرة يسقط الوساطة بينه وبين شداد ، ومرة يشتمها ، ولولا تصحيح ابن المدني والبخاري للحديث لكان له شأن آخر ، ولكن ابن المدني والبخاري هما هما في هذا الشأن . راجع نصب الراية ( ٢ / ٤٧٢ ) . وهناك اختلاف آخر على يحيى بن أبي كثير فقد رواه الأوزاعي وشيبان وهشام الدستوائي عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

رواه أبو داود ( ٢٣٦٧ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٤ ) ، وابن ماجه ( ١٦٨٠ ) ، والطحاوي ( ٢ / ٩٨ - ٩٩ ) ، وابن الجارود ( ٣٨٦ ) ، وابن خزيمة ( ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ) ، وابن حبان ( ٨٩٩ ) من الزوائد ، والحاكم ( ١ / ٤٢٧ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٢٦٥ ) ، والطيالسي ( ٩٨٩ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٧٧ ) .

وقد صرحوا بالتحديث كلهم عند الطيالسي وابن حبان والطحاوي والحاكم ، وقال : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذن الحديث صحيح على شرط الشيخين . قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روي في هذا الباب . ا هـ .

قال الألباني في الإرواء ( ٤ / ٦٦ ) : ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي ، واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يرو له البخاري في صحيحه ، وإنما في الأدب المفرد . ا هـ . قلت : وهو ثقة كما في التقريب ، فالحديث صحيح . والله أعلم . وللحديث شواهد أخرى ذكرها الشيخ الألباني - حفظه الله - فأجاد وأفاد ، فجزاه الله خيراً . والله أعلم .

( الحديث / ٦٨٦ )

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح ]

يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف ، تقريب .  
والحديث رواه أبو داود ( الصيام ٢٩ - ٢ ) عن حفص بن عمر ، عن  
شعبة ، عن يزيد به .

والترمذي ( الصوم ٦١ - ٣ ) عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن إدريس ،  
عن يزيد به ، أتم منه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( الصيام في الكبرى ) كما في التحفة ( ٩٢ - ع - ١٢ ) عن  
محمد بن المثني ، عن غندر ، عن شعبة به ، وقال : ويزيد بن أبي زياد  
لا يحتج به .

وابن ماجه ( الصيام ١٨ - ٤ ) عن علي بن محمد ، عن محمد بن فضل ،  
عن يزيد به ، ( الحج ٨٧ - ١ ) عن محمد بن الصباح عن سفيان به .  
فمدار هذه الطرق على يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، لكنه روي من  
وجه آخر صحيح عند :

البخاري ( الصوم ٣٢ - ١ ) عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وأبي داود ( الصوم ٢٩ - ١ ) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن  
أيوب به . واقتصر على الحجامة في الصوم ، وكذا عند البخاري ( ٣٢ -  
٢ ) .

والترمذي ( الصوم ٦١ - ١ ) عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ،  
عن أيوب به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( الصيام الكبرى ، كما في التحفة ٩٢ - ع - ٣ ) عن بشر بن  
هلال به ، وما بعده . والله أعلم .

( الحديث / ٦٨٧ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ،



ثم ترك ذلك .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ... )<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وبهذا [ الإسناد ]<sup>(٢)</sup> أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[ موقوف ، إسناده صحيح ، وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة ]

رواه أحمد ( ١٣٩ / ٢ ) ، وأبو داود رقم ( ٢٣٨٠ ) ، والترمذي رقم ( ٧٢٠ ) ، وابن ماجه ( الصيام ١٦ - ٢ ) رقم ( ١٦٧٦ ) ، والدارمي ( ١٤ / ٢ ) ، وابن خزيمة ( ١٩٦٠ ) ، وابن حبان ( ٩٠٧ ) ، وابن الجارود ( ٣٨٥ ) ، والدارقطني ( ٢ / ١٨٤ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٢٧ ) كلهم من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » .

وقال الدارقطني : رواه ثقات كلهم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وواقفهما الألباني في إرواء الغليل ( ٤ / ٥٢ ) ، وفي التلخيص الحبير ( ٢٠ / ٢٠١ ) قال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً ، وأنكره أحمد ، وقال في رواية : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ . وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه ، وليس هو من حديثه .

وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال - يعني البخاري - : لا أراه محفوظاً . هـ .

(١) لم يفصله السندي رحمه الله عن الحديث السابق .

(٢) هذه الزيادة في المطبوعة والترتيب ، وليست في الأم ، وبدونها يستقيم الكلام .

وقال الألباني : وقد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس ، فقال أبو داود عقبه : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله ، ثم قال : على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس ؛ لأنه ثقة ، قال فيه الحافظ في التقریب : ثقة مأمون . ولم يخالفه أحد فيما علمنا . وقد قال الدارمي بعدما رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس : قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه . والجواب عن هذا أن هشاماً ثقة ممن احتج به الشيخان ، وقد قال الحافظ فيه : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . فلا يقبل فيه الزعم المذكور . ١ هـ . من الإرواء نحوه . والله أعلم .

وقد وجد متابع لعيسى بن يونس ، وهو حفص بن غياث ، كما تقدم في كلام أبي داود ، وقد رواه من طريقه ابن ماجه ( الصيام ١٦ - ٢ ) ، وابن خزيمة ( ١٩٦١ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٢٦ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٢١٩ ) وقد ذكر هذا الكلام للحافظ في التلخيص ( ٢ / ٢٠١ ) ولم يعلق عليه :

وتعليل البخاري للحديث - والله أعلم - لأنه جاء عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً من قوله : من قاء فليس عليه قضاء . وهذا لا يعل المرفوع ؛ لأن من رفعه ثقة حافظ . والله أعلم .

( الحديث / ٦٨٨ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ يُقبَلُ بعضَ أزواجه وهو صائم . ثم تضحك .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصوم ٢٤ - ١ ) عن القعني عن مالك به .  
ومسلم ( الصوم ١٢ - ١ ) عن علي بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به نحوه .

وروى مسلم أيضاً ( الصوم ١٢ - ٣ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا

علي بن مسهر ، عن عبید الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة نحوه .  
وكذا ابن ماجه ( الصوم ١٩ - ٢ ) .

وروى مسلم أيضاً ( الصوم ١٢ - ٤ ) عن علي بن حجر وابن أبي عمر ،  
كلاهما عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه به نحوه .  
وكذا النسائي ( الصيام في الكبرى ٧٨ - ٣ ) وفي ( عشرة النساء في  
الكبرى ٤٤ - ٤ ) عن علي بن حجر به ، كما في تحفة الأشراف .  
وروى مسلم أيضاً ( الصوم ١٢ - ٤ ) من طرق عن الأعمش ، عن  
إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه . وكذا أبو داود ( الصوم  
٣٣ - ١ ) ، والترمذي ( الصوم ٣٢ - ٢ ) وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( الصيام الكبرى ٨٩ ) .

وروى مسلم ( الصوم ١٢ - ٥ ) من طرق عن إبراهيم ، عن علقمة به ،  
بلفظ : كان يُقبَل وهو صائم . وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ، كما  
تقدم .

وقد جاء نحوه من حديث أم سلمة وحديث حفصة رضي الله عنهما :  
فحديث أم سلمة رواه البخاري ( الحيض ٢١ ) عن سعد بن حفص ،  
عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت  
أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم .  
وفي ( الصوم ٢٤ - ٢ ) .

وكذا مسلم ( الصوم ١٢ - ١٦ ) نحوه ، والنسائي ( الصوم من الكبرى  
٨٧ - ٤ ) كما في التحفة .

وحديث حفصة رواه مسلم ( الصوم ١٢ - ١٤ ) عن يحيى بن يحيى  
وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، كلهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ،  
عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عن شثير بن شكل ، عن حفصة : كان  
النبي ﷺ يقبل وهو صائم . وكذا في ( الصوم ١٢ - ١٥ ) ، وكذا  
النسائي ( الصيام من الكبرى ٨٧ ي - ١ ) كما في التحفة ، وكذا ابن  
ماجه ( الصيام ١٩ - ٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٨٩ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً  
قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل  
عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها ، فقالت أم سلمة : إن  
رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده  
ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله لرسوله ما شاء .  
فرجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها فقال رسول الله  
ﷺ : « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتها أي  
أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته ،  
فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله لرسوله ما شاء .  
فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » .  
[ إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولاً ]

فقد قال الشافعي رحمه الله في الرسالة بعد روايته له : وقد سمعت من يصل  
هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله . ٥١ .  
قلت : قد وصله الإمام أحمد في المسند ( ٤٣٤ / ٥ ) قال : حدثنا  
عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،  
عن رجل من الأنصار أخيره ..... الحديث بمعناه . وهذا إسناد صحيح ،  
وهو في المصنف لعبد الرزاق رقم ( ٨٤١٢ ) .  
وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ،  
كما تقدم في الحديث ( ٦٨٨ ) .

( الحديث / ٦٩٠ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن ابن عباس  
سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

ورواه عبد الرزاق ( ٨٤١٨ ) عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن

أبي مجلز ، عن ابن عباس نحوه .

( الحديث / ٦٩١ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى أم المؤمنين ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ، وهو واقف على الباب ، وأنا أسمع : يا رسول الله ، إني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » .

[ صحيح ، وانظر الآتي ]

( الحديث / ٦٩٢ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ وهي تسمع : إني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » .

[ صحيح ]

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، أبو طوالة ، ثقة ، كما في التقريب .

أبو يونس مولى عائشة ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم ( الصيام ١٣ - ٥ ) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال ابن أيوب : . حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن - وهو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة - أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة به نحوه .

وأبو داود ( الصوم ٣٦ - ٢ ) رقم ( ٢٣٨٨ ) عن القعني عن مالك به نحوه .

والنسائي ( الصيام الكبرى ٨٠ - ٥ ) وفي ( التفسير في الكبرى ) عن علي بن حجر به ، كما في التحفة . والله أعلم .

( الحديث / ٦٩٣ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ويصوم يومه .

[ صحيح ، وانظر الآتي ]

( الحديث / ٦٩٤ )

أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة ، فلتسألها عن ذلك . فقال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فسلم عليها عبد الرحمن فقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . فقالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . فخرجنا حتى جئنا مروان . فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب ، فلتأتين أبا هريرة ، فلتخبره بذلك . فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك . فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرني به مخبر .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصيام ٢٢ ) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ،  
عن أبي بكر به نحوه ، وفيه : قال أبو هريرة : كذلك أخبرني الفضل  
ابن عباس ، وهن أعلم .

والنسائي ( الصيام الكبرى ٨٠ - ١٢ ) من طريق أبي بكر بنحوه .  
والبيهقي ( ٤ / ٢١٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٦٩٥ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي  
هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ بعق رقبة ،  
أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إني لا أجد . فأتي  
رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ،  
ما أحد أحوج مني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، ثم قال :  
« كلّه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكان فطره بجماع .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( كفارات الأيمان ٢ ، ٣ ، ٤ ) ، ( النفقات ١٣ ) ،  
( الصوم ٣٠ ) ، ( الصوم ٣١ ) ، ( الهبة ٢٠ ) ، ( الأدب ٦٨ - ٤ ) ،  
( الحدود ٢٦ - ١ ) من طرق عن الزهري به .

ومسلم ( الصيام ١٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من طرق عن الزهري  
به نحوه .

وأبو داود ( الصوم ٣٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ) ، رقم ( ٢٣٩٠ ) ، وما بعده )  
من طرق عن الزهري به نحوه .

والترمذي ( الصوم ٢٨ ) من طريق الزهري به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( الصيام الكبرى ) كما في التحفة ، من طرق عن الزهري به نحوه .

وابن ماجه ( الصوم ١٤ - ١ ) من طريق الزهري به نحوه .

( الحديث / ٦٩٦ )

أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى  
أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد .  
فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : جامعت أهلي في رمضان وأنا  
صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تتحق رقبة ؟ » قال : لا .  
فقال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » فأتى  
رسول الله ﷺ بعرق تمر . فقال : « خذ هذا فتصدق به » قال : ما أحد  
أحوج مني . قال : « فكله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » .  
قال عطاء : فسألت سعيداً : كم في ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة  
عشر صاعاً إلى العشرين .

[ إسناده مرسل ، صحيح ]

وقد صح معناه كما تقدم في الحديث السابق ، دون زيادة : « وصم يوماً  
مكانه » . وقد رويت في حديث أبي هريرة السابق ، عند أبي داود وابن  
ماجه ، وإسناده ضعيف ، ووقعت في مرسل نافع بن جبير والحسن ومحمد  
ابن كعب ، كما في نيل الأوطار ( ٤ / ٢٩٦ ) . وقال الشوكاني رحمه الله :  
وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن هذه الزيادة أصلاً . ا هـ . راجع  
الفتح ( ٤ / ١٧٠ ) ، والإرواء ( ٤ / ٩١ ) . والله أعلم .

\* \* \*



## ○ الباب الثاني ○ فيما جاء في صوم التطوع

( الحديث / ٦٩٧ )

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء .

[ صحيح ]

عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي ثقة ، كثير الحديث ، كما في التقريب . والحديث رواه البخاري ( الصوم ٦٩ - ٧ ) عن عبيد الله بن موسى عن سفيان به بمعناه .

ومسلم ( الصيام ١٩ - ٢٦ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان به نحوه . والنسائي ( ٤ / ٢٠٤ ) عن قتيبة عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٦٩٨ )

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر . بصيامه .

[ صحيح ]

وهو جزء من حديث :

رواه مسلم ( الصيام ١٩ - ٤ ) عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر .

ورواه ابن ماجه ( الصوم ٤١ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد

ابن هارون ، عن ابن أبي ذئب به . والله أعلم .

( الحديث / ٦٩٩ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصوم ٦٩ - ٣ ) عن القعني عن مالك به .  
وأبو داود ( الصوم ٦٤ - ١ ) عن القعني به .  
ورواه مسلم ( الصوم ١٩ - ١ ، ٢ ) من طريق هشام به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٠ )

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث - يعني ابن سعد - عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال النبي ﷺ : « كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الصوم ١٩ - ٨ ) عن قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث به .  
والنسائي ( الصيام الكبرى ٦٦ - ٧ ) عن قتيبة به ، كما في تحفة الأشراف .  
وابن ماجه ( الصيام ٤١ - ٥ ) عن محمد بن ربح به . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠١ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء ، وهو على المنبر ؛ منبر رسول الله ﷺ ، وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول : أين علماؤكم [ يا ]<sup>(١)</sup> أهل المدينة ؟

(١) زيادة من المطبوعة .

لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما [ هلكت ] <sup>(١)</sup> بنو إسرائيل حين اتخذتها نسأؤهم » ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم ، يقول : « إني صائم ، فمن شاء [ منكم ] <sup>(٢)</sup> فليصم » .  
[ صحيح ]

هذا الحديث يتضمن متنين :

\* فالأول منهما وهو قصة الشعر رواه :

البخاري ( أحاديث الأنبياء ٥٤ - ٣ ) ، ( اللباس ٨٣ - ١ ) من طريق مالك عن الزهري به ، ولفظه : سمعت معاوية عام حج ، على المنبر ... الحديث نحوه .

ومسلم ( اللباس ٣٢ - ١٤ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، كما عند البخاري ، ( ٣٢ - ١٥ ) من طرق عن الزهري به نحوه .  
وأبو داود ( الترجل ٥ - ١ ) .

والترمذي ( الأدب ٣٢ ) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ١٨٦ / ٨ ) عن قتيبة عن سفيان به نحوه .

\* والمتن الآخر ، وهو الرخصة في ترك صيام عاشوراء فقد رواه :  
البخاري ( الصوم ٦٩ - ٤ ) عن القعني ، عن مالك ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم ( الصيام ١٩ - ١٧ ) عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به بمعناه ، ( ١٨ - ١٩ ) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به نحوه ، ( ١٩ - ١٩ ) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به نحوه .

والنسائي ( ٢٠٤ / ٤ ) عن قتيبة عن سفيان به نحوه . ( الكبرى الصيام

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [ هلك ] .

(٢) زيادة من المطبوعة .

٦٧ - ٨ ) عن أبي داود الحراني ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب به نحوه ، كما في الأطراف . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٢ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

[ صحيح ، وتقدم في الحديث السابق تخريجه ]

( الحديث / ٧٠٣ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : إن كان ليكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان .

[ صحيح ]

رواه البخاري في ( الصوم ٤٠ ) عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى به ، وفيه : قال يحيى : الشغل من النبي ، أو بالنبي ﷺ . ومسلم ( الصيام ٢٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) من طرق عن يحيى به نحوه . وأبو داود رقم ( ٢٣٩٩ ) عن القعني عن مالك به . والترمذي ( الصوم ٦٦ ) عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن إسماعيل السدي - الكبير - عن عبد الله البهي ، عن عائشة نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ؛ يعني هذا الحديث .

والنسائي ( ٤ / ١٩١ ) من طريق أبي سلمة عن عائشة بمعناه . وابن ماجه ( الصوم ١٣ ) عن علي بن المنذر ، عن ابن عيينة ، عن عمرو

ابن دينار ، عن يحيى به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٤ )

أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم [ الزرقى ] <sup>(١)</sup> عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : « إن هذه أيام [ طعام وشراب ] <sup>(٢)</sup> فلا يصومن أحد » فاتبع الناس وهو على [ جمل ] <sup>(٣)</sup> يصرخ فيهم بذلك .

[ إسناده حسن ]

الدراوردي صدوق .

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم ثقة ، تقريب .  
أم عمرو بن سليم ، قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه للرسالة ( ص ٤١١ ) : اسمها النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جاز ، كما في طبقات ابن سعد ، وهي صحابية ، كما يدل عليه هذا الحديث . ١ هـ . ثم قال : إسناده صحيح جداً ، ولم أجده في غير كتاب الرسالة ، ولكن الشوكاني أشار إليه ، ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر . ١ هـ .

( الحديث / ٧٠٥ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، الحديث الذي رواه عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ ؛ يعني أنهما أصبحتا صائمتين ، فأهدي لهما شيء ، فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال : « صوما يوماً مكانه » .

قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ فقال : لا ،

(١) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ الرقى ] .

(٢) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ « طعم وشراب » ] .

(٣) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ جمل ] .

إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان .

[ ضعيف ]

والحديث رواه أبو داود ( الصوم ٧٣ ) رقم ( ٢٤٥٧ ) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة به .  
والنسائي ( الصيام في الكبرى ١٠٩ ) عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن حيوة وعمر بن مالك ، كلاهما عن ابن الهاد ، قال : وحدثني زميل فذكره ، وقال النسائي : زميل ليس بالمشهور . وقال البخاري في التاريخ ( ج ٢ ق ١ ص ٤١٢ ) : لا نعرف لزميل سماعاً من عروة ولا ليزيد - يعني ابن الهاد - من زميل ، ولا تقوم الحجة به . ا هـ . من تحفة الأشراف .

ورواه الترمذي ( صوم ٣٦ ) عن أحمد بن منيع ، والنسائي ( الصوم الكبرى ١٠٩ - ١ ) عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به . وقال الترمذي : روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا ، وزوى مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، وهذا أصح ، وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : سألت الزهري أسمعتة ... إلخ . كما عند الشافعي . وقال النسائي : هذا خطأ ، سفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ، ولا بأس بهما في غير الزهري .

وفي نيل الأوطار ( ٤ / ٣٤٧ ) : وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل . ا هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت : إنا خباناً لك حيساً . فقال : « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قريبه » .

[ حسن ]

رواه مسلم ( صوم ٣٢ - ١ ، ٢ ) من طريق طلحة بن يحيى به مطولاً . وأبو داود ( صوم ٧٢ - ١ ) رقم ( ٢٤٥٥ ) من طريق طلحة بن يحيى به نحوه .

والترمذي ( صيام ٣٥ - ١ ) ، ( ٢ - ٣٥ ) من طريق طلحة بن يحيى به نحوه ، وقال : حسن .

والنسائي ( ٤ / ١٩٤ ) من طريق طلحة بن يحيى به نحوه ، ( ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ ) من طريق طلحة بن يحيى ، عن مجاهد بن جبر ، عن عائشة نحوه ، ( ٧ - ٣٩ ) من طريق طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة ومجاهد بن جبر ، كلاهما عن عائشة نحوه .

وابن ماجه ( صيام ٢٦ - ٢ ) من طريق طلحة عن مجاهد .

وأحمد ( ٦ / ٤٩ ) ، ( ٦ / ٢٠٧ ) من طريق طلحة به .

وابن خزيمة رقم ( ٢١٤٣ ) من طريق طلحة به .

وهذا الحديث كما ترى من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، وقد قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ . لكن الحديث في صحيح مسلم ، ولم أقف على انتقاد أحد الحفاظ له . والله أعلم .

( الحديث / ٧٠٧ )

أخبرنا مسلم وعبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا .

[ موقوف ، إسناده ضعيف لعننة ابن جريج ، وهو صحيح لما بعده ]

( الحديث / ٧٠٨ )

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك [ مثلاً ] رجل طاف سبعاً ولم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى ، فله أجر ما احتسب .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وإن جريج عن عطاء محمول على السماع بأي صيغة . والله أعلم .

( الحديث / ... )<sup>(١)</sup>

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا .

\* \* \*

(١) لم يذكره السندي رحمه الله ، وهو في المطبوعة .



## ○ الباب الثالث ○

## فيما جاء في صوم المسافرين

( الحديث / ٧٠٩ )

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصوم ٣٣ - ٣ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( الصوم ١٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من طرق به .  
والترمذي ( الصوم ١٩ ) رقم ( ٧١١ ) نحوه ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( الصيام ٣١ الكبرى ) من طريق مالك به نحوه .  
وابن ماجه رقم ( ١٦٦٢ ) من طريق هشام به .  
وأحمد ( ٦ / ٤٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ) من طرق عن هشام به .  
وابن خزيمة رقم ( ٢٠٢٨ ) من طريق هشام به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧١٠ )

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصوم ٣٧ ) عن القعني عن مالك به نحوه .  
ومسلم ( الصوم ١٥ - ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ )  
من طرق عن أنس وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم نحوه .  
والنسائي ( الصيام ٣١ الكبرى ) من حديث جابر نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧١١ )

أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، [ ولا المفطر على الصائم ] <sup>(١)</sup> .  
[ في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧١٢ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقليل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام . فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » .  
[ سنده حسن ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( الصوم ١٥ - ٨ ) عن قتبية عن عبد العزيز به ، ( ١٥ - ٧ ) عن محمد بن المثني ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر به نحوه .  
والترمذي ( الصوم ١٨ ) عن قتبية ، عن عبد العزيز ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٤ / ١٧٧ ) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن جعفر به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧١٣ )

أخبرنا الشافعي في حديث الثقة ، عن الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة ، فصام وأمر الناس أن يفطروا ، وقال : « تقووا لعدوكم » فقليل : إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت . فدعا بقدر من ماء فشرب . ثم ساق الحديث .

(١) زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم ]

وقوله : « تقووا لعدوكم » يأتي في الحديث ( ٧١٦ ) .

( الحديث / ٧١٤ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ وغيره <sup>(١)</sup> ] عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا ، فقليل : إن الناس صاموا حين صمت . فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده ، وأمر من بين يديه أن يجسوا ، فلما جسوا ولحقه من ورائه رفع الإناء إلى فيه ، فشرب . وفي حديثهما - أو حديث أحدهما - : وذلك بعد العصر .

[ سنده حسن ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧١٥ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ، ثم رفع إناء فوضعه على يده ، وهو على الرحل ، فحس من بين يديه وأدركه من ورائه ، ثم شرب والناس ينظرون .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧١٦ )

أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا لعدوكم » وصام النبي ﷺ . قال أبو بكر - يعني ابن عبد الرحمن - : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج ، يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر . فقليل : يا رسول الله ،

(١) هذه زيادة من الأم ، وبها يستقيم قوله في آخره : وفي حديثهما أو حديث ..... إلخ .

ولست في المطبوعة ، ولا في الترتيب .

إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا  
بقدح فشرب ، فأفطر الناس .

[ صحيح ، وجهالة الصحابة لا تضر ]

سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة ، تقريب .  
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة ، فقيه ، عابد ، تقريب .  
وقد روى الحديث نحوه مسلم ( الصيام ١٦ - ٣ ) عن محمد بن حاتم ،  
عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ،  
عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى  
مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله ﷺ : « إنكم  
قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمننا من صام  
ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر  
أقوى لكم فأفطروا » وكانت عزمة ، فأفطرننا . ثم قال : لقد رأيتنا نصوم  
مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

ورواه أبو داود ( الصوم ٤٢ - ٥ ) رقم ( ٢٠٤٦ ) من طريق معاوية  
ابن صالح نحوه حديث مسلم . والله أعلم .

( الحديث / ٧١٧ )

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله [ عن <sup>(١)</sup> ابن  
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام  
حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحداث  
فالأحداث من أمر رسول الله ﷺ .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصوم ٣٤ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ،  
دون الجملة الأخيرة : ( وكانوا ... ) و ( الصوم ٣٨ ) ، و ( الجهاد ١٠٦ )  
عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

(١) هذه زيادة لا بد منها ، ولعلها سقطت من الترتيب ، وهي في المطبوعة .

به مختصراً ، و (المغازي ٤٧ - ٢) عن محمود ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله به نحوه وفي آخره : قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر . ( ٤٨ - ١ ) عن عبد الله ابن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن عبيد الله به مختصراً .  
ومسلم ( الصوم ١٥ - ٢ ) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد ، كلهم عن سفيان ، عن الزهري به ، ( ١٥ - ٣ ) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به نحوه ، ( ١٥ - ١ ) عن قتيبة ويحيى ومحمد بن ربح ، كلهم عن الليث ، عن الزهري ، عن عبيد الله به ، ( ١٥ - ٤ ) عن حرمة ابن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به .  
والنسائي ( ٤ / ١٨٩ ) عن قتيبة ، عن سفيان به مختصراً . والله أعلم .

( الحديث / ٧١٨ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - وهو ابن زرارة<sup>(١)</sup> - قال : قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال : « ما هذه الجماعة ؟ » قالوا : رجل صائم أجهده الصوم - أو كلمة نحوها - فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر [ الصوم ] »<sup>(٢)</sup> في السفر .

[ صحيح ]

والحديث بهذا السند مع زيادة محمد بن عمرو بن حسن رواه : البخاري ( الصوم ٣٦ ) عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن

- (١) هذا الصواب ، وفي النسخة المطبوعة والترتيب واختلاف الحديث : محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعد بن معاذ . وهو خطأ ؛ فليس هناك ترجمة له ، ومن أخرج هذا الحديث أخرجه من طريق أبي زرارة .  
(٢) هكذا في الترتيب ، وجاء في المطبوعة : [ « الصيام » ] .

ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو ، عن جابر به نحوه .  
ومسلم ( الصوم ١٥ - ٩ ، ١٠ ، ١١ ) من طرق عن شعبة به نحوه ،  
وفي بعضها : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان  
يزيد في هذا الحديث بهذا الإسناد : « عليكم برخصة الله التي رخص  
لكم » فلما سأله عنه لم يحفظه .

وأبو داود ( الصوم ٤٣ - ١ ) رقم ( ٢٤٠٧ ) عن أبي الوليد عن شعبة  
به نحوه .

والنسائي ( الصوم ٢٧ - ١ ) ( ١٧٧ / ٤ ) عن عمرو بن علي ، عن  
يحيى بن سعيد وخالده بن الحارث ، عن شعبة به نحوه .  
والبيهقي ( ٢٤٢ / ٤ ) من طريق شعبة به نحوه .

وأحمد ( ٣١٧ / ٣ ) من طريق شعبة به نحوه . والطحاوي ( ٦٢ / ٢ )  
من طريق شعبة به .

وقال الحافظ في التلخيص ( ٢١٧ / ٢ ) تنبيه : قال ابن القطان : هذا  
الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ،  
ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير ، أحدهما : ابن ثوبان ، والآخر :  
ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد بن زرارة  
رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهي رواية الصحيحين . ١ هـ .  
قلت : فعلى هذا يكون سند الشافعي منقطعاً ، أو وقع سقط في السند .  
والله أعلم .

( الحديث / ٧١٩ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ،  
عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من البر الصيام  
في السفر » .

[ صحيح ]

هكذا رواه النسائي ( ٤ / ١٧٤ - ١٧٥ ) عن إسحاق بن إبراهيم عن  
سفيان به .

وأبن ماجه ( الصيام ١١ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد الصباح  
عن سفيان به .

والدارمي ( ٢ / ٩ ) .

والبيهقي ( ٤ / ٢٤٢ ) من طريق سفيان به . والطيالسي ( ١٣٤٣ ) .

وأحمد ( ٥ / ٤٣٤ ) . والطحاوي ( ٢ / ٦٣ ) . والحاكم ( ١ /

٤٣٣ ) . وهكذا الحديث في اختلاف الحديث : « ليس من البر أن

تصوموا في السفر » .

ولكن في النسخة المطبوعة بلفظ : « ليس من امير امصيام في امسفر »

ولا أدري من أين نُقلت ؟ وقد جاء بهذا اللفظ عند أحمد ( ٥ / ٤٣٤ )

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

وصفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي ،

ثقة ، كما في التقريب . وراجع الإرواء ( ٤ / ٥٨ - ٥٩ ) . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○ في أحكام متفرقة في الصوم

( الحديث / ٧٢٠ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر [ تسعة ] <sup>(١)</sup> وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الصوم ١١ - ٢ ) عن القعني عن مالك به .  
ومسلم ( الصوم ٢ - ٨ ) من طريق عبد الله بن دينار به ، وفيه : « فأقصدوا له » بدل : « فأكملوا ... » قال الحافظ في الفتح ( ٤ / ١٢١ ) : « وافق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار فيه على قوله : « فأقصدوا له » وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ... إلى أن قال : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فإن له متابعات ، ثم ذكرها ، وانظر أيضاً : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ( ص ٢٠٥ - ٢١٠ ) .

( الحديث / ٧٢١ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام - وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا - وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .  
وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان .

(١) هكذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : « تسع » [ وكذا في الصحيحين ، لكن تمييزها ليلة ، وهو صواب .



## [ موقوف ، إسناده حسن ]

محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الديباج صدوق ، كما في التقريب .

وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، ثقة ، ماتت سنة ( ١١١ ) وعاشت قريباً من التسعين سنة ، وجدها علي بن أبي طالب رضي الله عنه مات سنة ( ٤٠ ) فهي علي أقل تقدير عاصرت جدها حوالي خمس عشرة سنة . والله أعلم .

وعلى هذا فروايتها عنه متصلة ، على قول من يكتفي بالمعاصرة في ثبوت الاتصال ، وورد على المعاصرة أنه جدها ، فيرجح بهذه القرابة سماعها منه . والله أعلم .

( الحديث / ٧٢٢ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله يصوم قبل الهلال يوم . قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم .

## [ صحيح ]

رواه ابن ماجه ( الصوم ٧ - ١ ) عن أبي مروان العثماني عن إبراهيم به ، ( ٧ - ٢ ) وفيه : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » . ورواه أيضاً من طريق الزهري كل من :

البخاري ( الصوم ٥ - ٣ ) عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به ، ولفظه : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

ومسلم ( الصيام ٢ - ٧ ) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، كما عند البخاري .

ومن طريق نافع عن ابن عمر رواه كل من :  
 مسلم ( الصيام ٢ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ) به نحوه .  
 وأبي داود ( الصوم ٤ - ٢ ) رقم ( ٢٣٢٠ ) نحوه .  
 النسائي ( ٤ / ١٣٤ ) به نحوه .  
 والبيهقي ( ٤ / ٢٠٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٢٣ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » .

[ صحيح ]

رواه النسائي ( الصوم ، الكبرى ٧ / ٢ ) عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان به ، كما في تحفة الأشراف ، والمجتبى ( ٤ / ١٣٥ ) .  
 والدارمي ( ٢ / ٣ ) عن عبيد الله بن سعيد عن سفيان به .  
 والبيهقي ( ٤ / ٢٠٧ ) من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين - بالحاء المهملة والنون ، مصغراً - عن ابن عباس به .  
 وأحمد ( ١ / ٢٢١ ) عن سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين ، كما عند البيهقي .

وقال المزي في الأطراف : تابعه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، يعني عن محمد بن جبير .  
 قلت : هو عند أحمد ( ١ / ٣٦٧ ) .

قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس . وقال : وكان في كتاب أبي القاسم - يعني الراوي للنسائي - : محمد بن حنين عن ابن عباس وهو وهم . هـ .

فقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن دينار كما ترى :  
 رواه سفيان وابن جريج عنه عن محمد بن جبير .

ورواه سفيان وزكريا بن إسحاق المكي ( هو ثقة ) عنه عن محمد بن حنين . وهو وهم كما قال المزي رحمه الله . ورواه حماد بن سلمة عنه عن ابن عباس مباشرة .

وقد اختلف على سفيان فيه كما ترى :

فقد رواه عنه الشافعي ومحمد بن عبد الله بن يزيد وعبيد الله بن سعيد عنه عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير . ورواه أحمد عنه عن عمرو ابن دينار عن محمد بن حنين . ولعله تصحيف . والله أعلم .

فالراجح من رواية سفيان ما رواه عنه الجماعة ، والراجح من رواية عمرو ابن دينار ما رواه سفيان عنه ؛ فإنه أعلم الناس بحديثه ، وخاصة إذا وافقه ابن جريج أيضًا . والله أعلم .

ومحمد بن جبير بن مطعم ثقة ، عارف بالنسب ، كما في التقريب . وسفيان أثبت من حماد بن سلمة ، فروايته عن عمرو عن محمد بن جبير أرجح . والله أعلم .

( الحديث / ٧٢٤ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك [ صومًا ] <sup>(١)</sup> كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

[ إسناده لين ، وهو صحيح لغيره ]

رواه الترمذي ( الصوم ٢ - ١ ) عن أبي كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو به ، وقال : حسن صحيح . ٥١ .

ورواه أحمد ( ٢ / ٤٣٨ ) ، ( ٢ / ٤٩٧ ) . والدارقطني ( ٢ / ١٦٠ ) من طرق عن محمد بن عمرو به ، وقال : هذه أسانيد صحاح . ٥١ . قلت : مدارها على محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق ، له أوهام ،

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : « يومًا » .

كما في التقريب . ولكن يشهد له الحديث الآتي . والله أعلم .

( الحديث / ٧٢٥ )

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا بين يدي رمضان يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

[ صحيح ]

رواه النسائي ( ٤ / ١٤٩ ) من طرق عن الأوزاعي به نحوه . وابن ماجه ( الصيام ٥ - ١ ) عن هشام بن عمار ، عن عبد المجيد بن حبيب بن أبي العشرين والوليد ، كلاهما عن الأوزاعي به . ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه كل من : البخاري ( الصوم ١٤ ) عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن نوحه . ومسلم ( الصيام ٣ - ٢ ) عن محمد بن المثني ، عن أبي عامر العقدي ، عن هشام بن نوحه ، ( ٣ - ١ ) نحوه . وأبي داود ( الصوم ١١ - ١ ) رقم ( ٢٣٣٥ ) عن مسلم بن إبراهيم به ، كما عند البخاري . والله أعلم .

( الحديث / ٧٢٦ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلاً يؤذن لليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الأذان ١١ ) عن القعني ، عن مالك ، عن الزهري به . ومسلم ( الصوم ٨ - ٤ ) عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربح ، كلهم عن مالك ، عن الزهري به .

والترمذي ( صلاة ٣٥ ) رقم ( ٢٠٣ ) عن قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٢ / ١٠ ) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن دينار ، عن ابن عمر به . وعن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري به .

( الحديث / ٧٢٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .  
[ إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧٢٨ )

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين يتصف النهار أو قبله ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده . فيقول : لأصومن . وإن كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده بقليل ، ولعله أن يكون وجد غداءً أو لم يجده .  
[ موقف ، إسناده حسن ]

( الحديث / ٧٢٩ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب أظفر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس . فقال عمر ابن الخطاب : الخطب يسير .

[ موقف ، إسناده حسن ]

خالد بن أسلم القرشي العدوي ، أخو زيد بن أسلم ، مولى عمر ، صدوق .  
كما في التقريب .

( الحديث / ٧٣٠ )

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال<sup>(١)</sup> أمتي بخير ما عجلوا الفطر » .

[ صحيح ]

والحديث رواه هكذا :

البخاري ( الصوم ٤٥ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
والترمذي ( الصوم ١٣ - ١ ) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك به ، وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٧٣١ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

[ موقوف ، إسناده مرسل ]

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ، مات سنة ( ١٠٥ ) على الصحيح ، كما ذكره ابن حجر في التهذيب ، ونقله عن الفلاس وأحمد بن حنبل وأبي إسحاق الحرابي وأبي عاصم وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان ويحيى ابن معين ، واختلف في سنه يوم وفاته ، فقيل : ( ٧٣ سنة ) كما في التقريب ، وقيل : ( ٩٣ سنة ) كما في الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني . ولعله تصحيف . والله أعلم .

فغلي هذا تكون روايته عن عمر مرسلة باتفاق ، وعن عثمان الراجح إرسالها ؛ لأن عثمان مات سنة ( ٣٥ ) ، وحميد يعتبر ولد سنة ( ٣٢ ) فموت عثمان كان وحميد سنه ثلاث سنوات ، وهي لا تصلح للتحمل . والله أعلم . وقد أثبت سماعه من عثمان العلائي في جامع التحصيل ( ص ١٦٨ ) .

(١) في المطبوعة والأهم : « لا يزال » ، وفي الترتيب [ « لا تزال أمتي » ] .

( الحديث / ٧٣٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، أخبرنا ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها . قال : تفتطري ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٧٣٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن حبان بن الحارث قال : أتيت عليّاً وهو يعسكر بدير [ أبي ]<sup>(١)</sup> موسى ، فوجدته يطعم ، فقال : ادن فكل . قلت : إني أريد الصوم . قال : وأنا أريده . فدنوت فأكلت ، فلما فرغ قال : يا ابن النباح<sup>(٢)</sup> ، أقم الصلاة .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

شبيب بن غرقدة ثقة ، كما في التقريب .  
حبان بن الحارث ، أبو عقيل ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والبخاري في التاريخ الكبير ( ٣ / ٨٣ ) ولم يذكر فيه قولاً . وذكره الخطيب في تاريخ بغداد ( ٨ / ٢٥٤ ) ولم يذكر فيه شيئاً ، إلا أنه شهد مع علي حرب الخوارج . وذكره الدولابي في الكنى ( ٢ / ٣٣ ) ولم يذكر له راوياً غير شبيب بن غرقدة . فهو مجهول الحال . والله أعلم . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ( ٤ / ١٦٠ ) ، ( ٤ / ٧١ ) في حيان .  
بالمشاة التحتية .

( الحديث / ٧٣٤ )

أخبرنا الربيع ، سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى طلوع الفجر ، وكان عنده

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ ابن ] .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [ التباح ] بالمشاة الفوقية والتهنية .

رجل نبيل ، فقال : أرأيت إن أطلع الفجر نصف الليل ؟ فقال : الزم الصمت  
يا أعرج .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

قال الناشران للترتيب : للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت ،  
بعد هذا السؤال الدال على الحمق .

قلت : الظاهر أن الذي طلب منه الصمت هو أبو حنيفة . والله أعلم .

\* \* \*



## ○ الباب الخامس ○ في الاعتكاف

( الحديث / ٧٣٥ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب السخيتي ، عن نافع ، عن ابن عمر أن  
عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الجاهلية . فسأل النبي ﷺ فأمره أن  
يعتكف في الإسلام .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الاعتكاف ٥ ، ١٥ ) ، ( الخمس ١٩ - ٢ ) ، ( المغازي  
٥٤ - ٦ ) ، ( الأيمان والندور ٢٩ ) .  
ومسلم ( الأيمان ٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ) به نحوه .  
والنسائي ( ٧ / ٢١ - ٢٢ ) ، ( الاعتكاف في الكبرى ٧ - ٢ ) به .  
والله أعلم .

\* \* \*



□ كتاب الحج □  
وفيه اثنا عشر باباً  
○ الباب الأول ○  
فيما جاء في فرض الحج

( الحديث / ٧٣٦ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي لييد ، عن محمد بن كعب القرظي - أو غيره - قال : حج آدم عليه السلام ، فلقيته الملائكة فقالوا : بر نسكك آدم ، لقد حججنا قبلك بألفي عام .

[ إسناده صحيح عن محمد بن كعب ]

ولعله من الإسرائيليات . وعبد الله بن أبي لييد قال الحافظ : ثقة ، رمي بالقدر .

( الحديث / ٧٣٧ )

أخبرنا الشافعي قال : قال سعيد بن سالم : واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » .

[ ضعيف ]

قوله : احتج . يعود على أن القداح قال : إن العمرة تطوع ، واحتج بالحديث ، وفي آخره يقول الشافعي : فقلت له : أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ ؟ فقال : هو منقطع . ا هـ . من الأم .

معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، أبو الأزهر ، صدوق ، ربما وهم ، كما في التقريب .

وسعيد بن سالم القداح صدوق ، بهم ، كما في التقريب .

أبو صالح الحنفي : هو ماهان الكوفي الأعور ، ثقة ، عابد ، كما في التقريب . والحديث روي موصولاً عند ابن ماجه ( المناسك ٤٤ باب العمرة ) عن

هشام بن عمار ، ثنا الحسن بن يحيى الخشني ، ثنا عمر بن قيس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ به ، وقال في الزوائد : في إسناده ابن قيس ، المعروف بسندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم .  
قلت : هو في التقريب متروك .

وقال : الحسن أيضاً ضعيف . ١ هـ .

قلت : هو في التقريب ، صدوق ، كثير الغلط .  
وقد رواه ابن حزم في المحلى ( ٧ / ٣٧ ) وقال : هذا كذب ، من بلايا عبد الباقي بن قانع ، التي تفرد بها ، وإنما هو مرسل . واعترض عليه بأن عبد الباقي من كبار الحفاظ ، وأكثر عنه الدارقطني . ١ هـ . نصب الرأية .  
وقد نقل الترمذي ( الحج ٨٨ ) قول الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة . ١ هـ .

رواه الطبراني في التفسير ( ٣٢٢٦ ) بتحقيق أحمد شاكر . والله أعلم .

( الحديث / ٧٣٨ )

أخبرنا القداح ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن جبير قال : إني لعند عبد الله بن عمر ، وسئل عن هذه ، فقال : هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضي نذره . يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجاً .  
[ موقوف ، إسناده لين ]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، بهم .

زيد بن جبير بن حرمة الطائي ثقة ، تقرب .

( الحديث / ٧٣٩ )

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، هل يجزي عني ؟ فقال ابن عباس : نعم ، ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ .

[ موقوف ، إسناده حسن ]

( الحديث / ٧٤٠ )

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال : أواجر نفسي من هؤلاء فأنسك معهم المناسك ، ألي أجر ؟ فقال ابن عباس : نعم ... إلخ .

[ إسناده حسن كما تقدم ]

( الحديث / ٧٤١ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قفل ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا ، فسلم عليهم ، فقال : « من القوم ؟ » ، فقالوا : مسلمون ، فمن القوم ؟ قال : « رسول الله » ، فرفعت إليه امرأة صبيا من محفة ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ فقال : « نعم ، ولك أجر » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( المناسك ٧٢ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير ، ثلاثتهم عن سفيان به ، ( ٣ / ٧٢ ) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مرسلًا .

وأبو داود ( المناسك ٨ ) عن أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة به . والنسائي ( ٥ / ١٢٠ - ١٢١ ) من طريق سفيان بن عيينة به ، وعن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن الثوري به متصلًا . وعن سليمان ابن داود والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن مالك ، عن الثوري هكذا ؛ أي متصلًا . ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري مرسلًا . ورواه غير واحد عن الثوري متصلًا . كذا في تحفة الأشراف . قلت : فالراجع الموصولة . والله أعلم .

والحديث أخرجه الطحاوي ( ٢ / ٢٥٦ ) . وابن الجارود ( ٤١١ ) .

والبيهقي ( ١٥٥ / ٥ ) .

وأحمد ( ٢١٩ / ١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) .

( الحديث ٧٤٢ / ٢ )

أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محبتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ . فأخذت بعضدي صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧٤٣ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : قال ابن عباس : أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه . وإن أعتق قبل أن يموت فليحج . وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه ، وإن بلغ فليحج .

[ موقوف ، سنده لين وهو صحيح ]

سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، صدوق ، يهيم ، رمي بالإرجاء ، تقريب . وقد توبع .

مالك بن مغول ، أبو عبد الله ، ثقة ، ثبت ، في التقريب .

أبو السفر : هو سعيد بن يُحمد ، وقيل : أحمد ، الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة ، كما في التقريب .

وهذا إسناد لين ، ورواه الطحاوي ( ٢ / ٢٥٧ ) . والبيهقي ( ٥ /

١٥٦ ) من طريقين آخرين عن أبي السفر ، قال الحافظ في الفتح ( ٤ /

٧١ ) : إسناده صحيح .

قلت : وهو كما قال ، فإن الطحاوي رواه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق . والبيهقي من طريق مطرف ، كلاهما عن أبي السفر به . والله أعلم .

وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ( ٥ / ٢٠ ) وقال : قال الطحاوي : قال ابن عباس : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعله حجة أخرى . قال الشوكاني : ثم ساقه بإسناد صحيح ، وقد اختلف في هذا الحديث ، هل هو مرفوع أو موقوف . ٥١ . من النيل بمعناه .

( الحديث / ٧٤٤ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر ، فسمعتة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أي الحج أفضل ؟ قال : « العج والشج » . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة »<sup>(١)</sup> .

[ ضعيف جدًا ]

رواه الترمذي ( الحج ٤ ) عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن ابن يزيد به مختصراً بقصة الزاد والراحلة ، وقال : حسن ، و ( التفسير آل عمران ٦ ) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن إبراهيم به ، وقال : لا نعرفه إلا من قبل إبراهيم الخوزي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وابن ماجه ( الحج ٦ - ١ ) من طريق وكيع عن إبراهيم به ، ومن طريق مروان بن معاوية عن إبراهيم به نحوه .

ورواه الدارقطني ( ٢ / ٢١٨ ) . والبيهقي ( ٤ / ٣٣٠ ) وقال البيهقي : وتابع إبراهيم بن يزيد في روايته محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، إلا أنه أضعف من إبراهيم ، وأشار إليه ابن عدي في الكامل ( ٦ / ٢٢٢٦ ) وأعله بمحمد بن عبد الله الليثي ، وأسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ؛ ثم قال : والحديث معروف من طريق إبراهيم بن يزيد ..... وهو من هذه الطريق غريب . ٥١ .

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ زاد وراحلة ] .

قلت : فالحديث مداره على إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو إسماعيل المكي ، قال الحافظ عنه في التقریب : متروك الحديث . ١ هـ . وتابعه من هو مثله ، وهو محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . فالحديث ضعيف جداً . والله أعلم .

( الحديث / ٧٤٥ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : سألته عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال : « لا » .  
[ موقوف ، إسناده لين ]

سعيد بن سالم صدوق ، بهم .  
طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمس الكوفي صدوق ، له أوهام ، كما في التقریب .

( الحديث / ٧٤٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاوس أنهما قالا :  
الحجة الواجبة من رأس المال .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، كثير الأوهام . وأما عنعنة ابن جريج عن عطاء فلا تضر . والله أعلم .

( الحديث / ٧٤٧ )

أخبرنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( تقصير الصلاة ٤ - ٣ ) تعليقا من رواية يحيى بن أبي كثير عن سعيد المقبري به . ووصله ( ٤ - ٣ ) عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ،



عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .  
ومسلم ( الحج ٧٤ - ١١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، كما  
عند الشافعي ، وفي بعض النسخ : عن أبيه عن أبي هريرة ، ( الحج ٧٤ -  
١٠ ) عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ،  
عن سعيد ، عن أبيه به ، ( الحج ٧٤ - ١٢ ) عن أبي كامل ، عن بشر بن  
المفضل ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه .  
وأبو داود ( الحج ٢ - ٢ ) عن القعني والنفيلي عن مالك به ، كما عند  
الشافعي .

قلت : وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني - رحمه الله - على البخاري  
ومسلم ، فقد ذكره الحافظ في مقدمة الفتح ( ص ٣٥٤ سلفية ) فقال :  
الحديث الثالث عشر : قال الدارقطني : وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير  
وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة ، يعني لم يقولوا : عن أبيه . قلت -  
أي ابن حجر - : لم يهمل البخاري حكاية هذا الاختلاف ، بل ذكره  
عقب حديث ابن أبي ذئب . والجواب عن هذا الاختلاف هو : أن الحديث  
كيفما دار دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلًا ، فمثل هذا  
لا يقدح في صحة الحديث ، إذا لم يكن راويه مدلسًا ، وقد أكثر الشيخان  
من تخرج مثل هذا . ثم قال : فإن سعيدًا سمع من أبيه عن أبي هريرة ،  
وسمع من أبي هريرة ، فلا يكون هذا الاختلاف قادمًا . وقد اختلف فيه  
على مالك ، فرواه ابن خزيمة - رقم ( ٢٥٢٣ ) - من حديث بشر بن  
عمر عنه - يعني مالك - عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقال  
بعده : لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه  
غير بشر بن عمر . اهـ .

قلت : وقد رواه ابن خزيمة رقم ( ٢٥٢٤ ) من طريق مالك عن سعيد  
عن أبي هريرة ، من رواية ابن وهب عنه ، وقال : هو صحيح عن أبيه  
عن أبي هريرة ، رواه الليث بن سعد وابن عجلان وابن أبي ذئب عن سعيد  
عن أبيه عن أبي هريرة . قد خرجته في كتاب الكبير . اهـ .

ثم قال الحافظ في المقدمة أيضاً : وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضاً ، وصحح ابن حبان الطريقيين معاً . والله أعلم .

( الحديث / ٧٤٨ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا يخل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني اكتب في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي انطلقت حاجّة . فقال : « انطلق فاحجج بامرأتك » .

[ صحيح ]

أبو معبد نافذ ، مولى ابن عباس المكي ، ثقة ، تقرب .  
والحديث رواه البخاري ( جزاء الصيد ٢٦ - ٢ ) عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار نحوه ، ( الجهاد ١٤٠ ) عن قتيبة عن سفيان به نحوه ، ( النكاح ١١٢ - ٢ ) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به نحوه . ولم يذكر : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .  
ومسلم ( الحج ٧٤ - ١٦ ) عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد ، عن عمرو به نحوه ، ( ٧٤ - ١٥ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن سفيان به نحوه ، ( ٧٤ - ١٧ ) عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن عمرو به نحوه . ولم يذكر : « ولا يخلون رجل بامرأة » .  
وأحمد ( ١ / ٢٢٢ ) عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني ○

## في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

( الحديث / ٧٤٩ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله ابن عمر يسمي أشهر الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة . قال : قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئاً .

[ موقوف ، سنده ضعيف ، وهو صحيح ]

هذا إسناد ضعيف من أجل مسلم بن خالد ، فإنه كثير الأوهام ، لكن له شواهد أخرى ، بها يصح ، فقد رواه :

البخاري تعليقا ( الحج ٣٣ ) بصيغة الجزم فقال : وقال ابن عمر : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وعلق الحافظ إسناده في تعليق التعليق ( ٣ / ٥٥ ) .

ورواه الدارقطني ( ٢ / ٢٢٦ ) وقال عنه شمس الحق العظيم آبادي : لا مطعن في هذه الرواية . وقال الحافظ في فتح الباري : إسناده صحيح . ورواه مالك في الموطأ ( الحج ٢٠ ) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بمعناه ، وهذا إسناد صحيح .

والبيهقي ( ٤ / ٣٤٢ ) وقال الحافظ في الفتح عنه : إسناده صحيح . تبيته : جاء في بعض الروايات : ذو الحجة . وفي بعضها : عشر من ذي الحجة . قال الحافظ : لعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروايتين . قلت : أطلق الكل وأراد البعض ، إذ ليس حج بعد عرفة . والله أعلم .

( الحديث / ٧٥٠ )

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

## [ موقوف ، إسناده ضعيف ]

وذلك لعنينة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ، فإنه مدلس . وأما أبو الزبير محمد بن مسلم فقد صرح بالسماع .  
رواه الدارقطني ( ٢ / ٢٣٤ ) نحوه ، وقال المحقق أبو الطيب العظيم آبادي :  
إسناده صحيح .

وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يجرم إلا في أشهر الحج . وهو صحيح ، وله حكم الرفع ، وغلقة البخاري بصيغة الجزم فقال : قال ابن عباس ، وذكره . وقد غلق الحافظ إسناده في تعليق التعليق ( ٣ / ٥٩ ) . والله أعلم .

## ( الحديث / ٧٥١ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال : « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى كذا وكذا للمواقيت » .  
[ إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وعطاء تابعي فهو مرسل أيضاً ، وإن كان معناه صحيحاً . والله أعلم .

## ( الحديث / ٧٥٢ )

أخبرنا ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز [ الميقات ] <sup>(١)</sup> غير محرم .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

عمرو : هو ابن دينار . وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد الجوفي البصري ثقة ، فقيه ، كما في التقريب .

## ( الحديث / ٧٥٣ )

أخبرنا سفيان بن عينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

(١) هكذا في الترتيب بالأفراد ، وفي المطبوعة [ المواقيت ] بالجمع .

أن رسول الله ﷺ قال : « يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهمل أهل الشام من الجحفة ، ويهمل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « ويهمل أهل اليمن من يلملم » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ١٠ ) عن علي بن عبدالله عن ابن عيينة به .  
ومسلم ( الحج ٢ - ٤ ) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن ابن عيينة به .

والنسائي ( ١٢٥ / ٥ ) عن قتيبة عن ابن عيينة به .  
تنبه : قول ابن عمر : ويزعمون ..... إلخ . له حكم مراسيل الصحابة .  
والله أعلم .

( الحديث / ٧٥٤ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « ويهمل أهل اليمن من يلملم » .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧٥٥ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » . قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ قال : « ويهمل أهل اليمن من يلملم » .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولعل قوله في آخره : قال لي نافع ..... من أوهامه ، فإن الأثبات الذين رووه قالوا : قال ابن عمر . أي رفعوه

إلى ابن عمر . والله أعلم .

( الحديث / ٧٥٦ )

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهمل ، فقال : سمعت ( ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ ) يقول : « يهل أهل المدينة من ذي الخليفة ، والطريق الآخر من الجحفة ( وأهل المغرب ) ، ويهل أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن من يلملم » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الحج ٢ - ٧ ) ، ( ٢ - ٨ ) من طريق ابن جريج به ، دون قوله : « وأهل المغرب » .

والبيهقي ( ٥ / ٢٧ ) .

وأحمد ( ٣ / ٣٣٣ ) ، ( ٣ / ٣٣٦ ) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن المهمل . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ..... مثل حديث ابن جريج ، ولم يشك كما شك ابن جريج في رفعه .

وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن رواية العبادة عنه صحيحة ، وهذا الحديث رواه عنه أحدهم ؛ وهو عبد الله بن وهب ، كما عند البيهقي ( ٥ / ٢٧ )

عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومهل أهل العراق من ذات عرق » وهذا سند صحيح ، كذا قال الشيخ الألباني في الإرواء ( ٤ / ١٧٦ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٥٧ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنا ، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ، وقد صح بمعناه كما تقدم ]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، بهم ، كما في التقريب .

( الحديث / ٧٥٨ )

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل المشرق حينئذ . قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق ، أو العقيق لأهل المشرق . قال : ولم يكن عراق يومئذ ، ولكن لأهل المشرق . ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ، ولكنه يأتي إلا أن النبي ﷺ وقته .

[ مرسل ، إسناده حسن ، وقد صح كما تقدم ]

( الحديث / ٧٥٩ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، وقد ثبت خلافه من أن النبي ﷺ وقت ذات عرق كما تقدم .

( الحديث / ٧٦٠ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ مشرق ، فوقت الناس ذات عرق .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس . والله

أعلم .

[ مرسل ، إسناده ضعيف ]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، وموافقة الشافعي لطاوس خلاف الثابت عن النبي ﷺ ، وحجته هو ومن وافقه في نفي توقيت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق - أنه لم يكن حينئذ عراق . والجواب عن هذا

ما نقله الشوكاني في النيل ( ٥ / ٢٤ ) قال ابن عبد البر : هي غفلة ؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح ، لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق . قال : وبهذا أجاب الماوردي وآخرون . اهـ .

قلت : هذا من دلائل نبوته ﷺ ، بحيث نبأ بالفتوحات . والله أعلم .

( الحديث / ٧٦١ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن ألىم . ثم قال رسول الله ﷺ : « هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون الميقات فليل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة » .

[ إسناده مرسل ، وهو صحيح ]

فقد رواه موصولاً البخاري ( الحج ٧ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس بمعناه ، ( الحج ١٢ ) ، ( ١ - ٢٠ ) .

ومسلم ( الحج ٢ - ١ ) ، ( ٢ - ٢ ) من طرق عن ابن طاوس به ، كما عند البخاري .

والنسائي ( ٥ / ١٢٣ ) ، ( ٥ / ١٢٥ - ١٢٦ ) من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس به . والله أعلم .

( الحديث / ٧٦٢ )

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في المواقيت ، مثل معنى حديث سفيان في المواقيت .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم ]



( الحديث / ٧٦٣ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرنا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ به .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم ]

سعيد بن سالم صدوق ، بهم . والقاسم بن معن المسعودي ثقة ، فاضل . وليث بن أبي سليم اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك ، كما في التقريب .

( الحديث / ٧٦٤ )

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت عمرو بن أوس يقول : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التعميم .

[ صحيح ]

عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير . والحديث رواه : البخاري ( العمرة ٦ - ١ ) عن علي بن عبد الله عن ابن عيينة به . ومسلم ( الحج ١٧ - ٢٧ ) رقم ( ١٢١٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن ابن عيينة به .

والترمذي ( الحج ٩١ ) عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( المناسك في الكبرى ٢٨٦ - ١ ) في تحفة الأشراف عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد عن ابن عيينة به .

وابن ماجه ( المناسك ٤٨ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق وإبراهيم بن محمد بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي ، عن ابن عيينة به . والله أعلم .

( احديث / ٧٦٥ )

أخبرنا ابن عينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم [ بن ] <sup>(١)</sup> عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد ، عن محرش الكعبي أن رسول الله خرج من الجعرانة ليلاً ، فاعتمر وأصبح بها كبائت .

[ سنده لين ، وأما عمرة الجعرانة فصحيحة ]

رواه أبو داود ( الحج ٨١ - ٢ ) رقم ( ١٩٩٦ ) عن قتيبة بن سعيد عن مزاحم بن أبي مزاحم به ، أطول من هذا .

والترمذي ( الحج ٩٢ ) - عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن مزاحم به نحوه ، وقال : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

قلت : هو صحابي ، ولا يضر تفرده بالحديث .

والنسائي في ( المناسك في الكبرى ٢٩٠ - ١ ) عن الحارث بن مسكين عن سفيان به نحوه ، ( ٢٩٠ - ٢ ) عن قتيبة به ( ٢٩ - ٢ ) عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد به كما في التحفة ، وفي المجتبى ( ١٩٩ / ٥ ) عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج به ، ( ٢٠٠ / ٥ ) عن هناد بن السري عن سفيان به نحوه .

فالحديث مداره على مزاحم بن أبي مزاحم ، مولى عمر بن عبد العزيز ، وهو مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين ، وقد توبع على إثبات عمرة الجعرانة ، فقد جاء من حديث أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه حين - وعمرة مع حجته . رواه البخاري ( العمرة ٣ - ٤ ، ٥ ، ٦ ) ومسلم ، وأبو داود وغيرهم . والله أعلم .

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ مزاحم عن عبد العزيز ]

( الحديث / ٧٦٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، هذا الحديث بهذا الإسناد .  
قال ابن جريج : هو محرش .  
قال الشافعي رضي الله عنه : وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا بنو  
محرش .

[ إسناده ضعيف ، وقد تقدم ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام .

( الحديث / ٧٦٧ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٧٦٨ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر  
رضي الله عنهما أنه ذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال ، وأنه عليه  
قال لهم : « إذا توجهتم إلى منى راتحين فأهلوا » .

[ إسناده ضعيف ، وقد صح معناه كما يأتي رقم ٩٥٨ ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا .

\* \* \*

## ○ الباب الثالث ○ في فضل مكة

( الحديث / ٧٦٩ )

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد شجرًا ، فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما حلت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ، ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القليل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل » .

[ صحيح ]

رواه بتمامه الترمذي ( الدييات ١٣ - ٢ ) عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب به ، وقال : حسن صحيح . وكذا رواه أحمد ( ٣٨٥ / ٦ ) .

وروى شطره الأول إلى قوله : « ثم هي حرام كحرمتها بالأمس » كل من : البخاري ( العلم ٣٧ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبري به نحوه ، و ( جزاء الصيد ٨ ) عن قتيبة عن الليث به ، ( المغازي ٥٢ - ٣ ) عن سعيد بن شرحبيل عن الليث به .

ومسلم ( الحج ٨٢ - ٣ ) عن قتيبة به .

والترمذي ( الحج ١ ) عن قتيبة به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٥ / ٢٠٥ ) عن قتيبة به ، ( العلم في الكبرى ٧ ) عن قتيبة به ، كما في تحفة الأشراف .

وروى شطره الثاني : « ثم أنتم يا معشر خزاعة ..... » :

أبو داود (الذيات ٤ - ١) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب به .  
والبيهقي ( ٨ / ٥٧ ) من طريق أبي داود به .  
وقوله : « فمن قتل بعد قتيلاً ... » إلخ .  
روى معناه البخاري (الذيات ٨ - ١) من حديث أبي هريرة . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الرابع ○ فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

( الحديث / ٧٧٠ )

أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال : فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس ، فأمرها بال غسل والإحرام .

[ صحيح ]

عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . وحاتم بن إسماعيل المدني صحيح الكتاب ، صدوق ، بهم . والحديث رواه مسلم ( الحج ١٦ - ٢ ) عن أبي غسان محمد بن عمرو ، عن جرير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن جعفر بن محمد به نحوه . والنسائي ( ١ / ١٢٢ - ١٩٥ ) عن محمد بن قدامة عن جرير به ، ( ٥ / ١٦٤ ) نحوه .

وابن ماجه ( الحج ١٢ - ٣ ) عن علي بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧٧١ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

[ حسن ]

رواه النسائي ( ٥ / ١٤٠ ) عن عمران بن يزيد ، عن علي بن حجر ، عن سفيان بن عيينة به ، ( ٥ / ١٤١ ) من طريق أبي إسحاق عن الأسود . وعطاء بن السائب صدوق ، اختلط ، إلا أن زواية شعبة وسفيان وحامد بن زيد والأعمش عنه جيدة ، وهذا الحديث من رواية سفيان عنه . والله أعلم .

وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم دون الزيادة : بعد ثلاث . فقد رواه كل من منصور بن المعتمر والأعمش والحكم بن عثيبة والحسن ابن عبيد الله ، كلهم رووه عن إبراهيم به ، بدون الزيادة ، فهي زيادة شاذة . والله أعلم .

( الحديث / ٧٧٢ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام .

[ سنده لين ، وهو صحيح ]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، بهم . ولكن الحديث رواه : البخاري ( اللباس ٨١ ) من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عمر به ، وفيه زيادة : بذريعة في حجة الوداع ..... ومسلم ( الحج ٧ - ٥ ) عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن كريب ، عن ابن جريج به ، كما عند البخاري . وأبو داود ( ١٧٤٥ ) . والترمذي ( الحج ٧٧ ) . والنسائي ( ١٣٧ / ٥ ) . والدارمي ( ٣٣ / ٢ ) . وابن ماجه ( ٢٩٢٦ ) . والطحاوي ( ٢ / ١٣٠ ) . وابن الجارود ( ٤١٤٠ ) . والبيهقي ( ٥ / ٣٤ ، ١٣٦ ) . والطيالسي ( ١٤١٨ ، ١٤٣١ ) . وأحمد ( ٦ / ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٠٠٠ ) .

( الحديث / ٧٧٣ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت رسول الله ﷺ لخرمه ولحله . فقلت لها : بأي طيب ؟ فقالت : بأطيب الطيب . قال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عني .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( اللباس ٧٩ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن عثمان به نحوه .  
 ومسلم ( الحج ٧ - ٦ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، كلاهما عن ابن عيينة به نحوه ، ( ٧ - ٧ ) عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه به نحوه .  
 والنسائي ( ١٣٧ / ٥ ) عن محمد بن منصور عن سفيان به ، ( ٥ / ١٣٨ ) عن أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان المصري ، عن شعيب ابن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن هشام به نحوه .  
 وشعيب بن الليث ثقة ، نبيل ، فقيه ، كما في التقريب .  
 ( الحديث / ٧٧٤ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طابت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الحج ٧ - ١ ) عن محمد بن عباد عن سفيان به .  
 والنسائي ( ١٣٧ / ٥ ) عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي عن سفيان به . والله أعلم .  
 ( الحديث / ٧٧٥ )

أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول : أنا طابت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف [ بالبيت ]<sup>(١)</sup>  
 [ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ١٤٣ ) عن علي بن عبد الله عن سفيان به .

(١) هذه زيادة في المطبوعة ، وسقطت من الترتيب .



ومسلم ( الحج ٧ - ٢ ، ٣ ) من طريق القاسم به نحوه .  
وابن ماجه ( المناسك ١٨ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان  
به . والله أعلم .

( الحديث / ٧٧٦ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة  
رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ،  
ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ١٨ - ٢ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
ومسلم ( الحج ٧ - ٣ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود ( المناسك ١١ - ١٠ ) رقم ( ١٧٤٥ ) عن القعني وأحمد بن  
يونس عن مالك به .  
والنسائي ( ٥ / ١٣٧ ) عن قتيبة عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٧٧٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار [ عن سالم ]<sup>(١)</sup> قال : قال عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه : إذا رميم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم ،  
إلا النساء والطيب .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

سالم بن عبد الله بن عمر لم يسمع من جده ، كما قال البخاري . والله  
أعلم .

( الحديث / ٧٧٨ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال :  
قالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ - وفي كتاب الإملاء :

(١) سقطت : [ عن سالم ] من الترتيب ، وهي في المطبوعة .

لحله وإحرامه - قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

[ إسناده منقطع ، وهو صحيح كما تقدم ]

رواه النسائي ( ٥ / ١٣٦ ) عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به نحوه . وقول سالم : سنة رسول الله ﷺ ..... إلخ . يرد به على القول المنسوب إلى جده عمر ، كما يظهر من الحديث الآتي . والله أعلم .

سالم بن عبد الله بن عمر لم يسمع من عائشة ، كما قال البخاري ، ولكن الحديث صحيح كما تقدم ( ٧٧٦ ) وبعده .

( الحديث / ٧٧٩ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله وربما قال : عن أبيه ، وربما قال : قال عمر : إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم ، إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله بعد أن رمى جمرة العقبة ، وقبل أن يزور البيت . قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

[ المرفوع صحيح كما تقدم ]

والموقوف فيه تردد في وصله وإرساله . والله أعلم .

( الحديث / ٧٨٠ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة . قال سالم : فقالت عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، سنة رسول الله ﷺ أحق .

[ إسناده منقطع ، والمرفوع صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٧٨١ )

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول :  
طابت أبي عند إحرامه بالمسك والذرية .

[ موقوف ، إسناده حسن ]

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ثقة ، كما في التقريب .  
محمد بن عجلان صدوق .

( الحديث / ٧٨٢ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن [ حسن ]<sup>(١)</sup> بن زيد ، عن أبيه قال :  
رأيت ابن عباس محرماً ، وإن علي رأسه لمثل الرُّبِّ من الغالية .

[ موقوف ، إسناده لين ]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، بهم ، تقريب .  
والحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب صدوق ، بهم ، كما في  
التقريب .

والحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صدوق ، ربما  
أخطأ ، تقريب .

وزيد بن الحسن بن علي ثقة ، جليل ، تقريب . والراجح أنه الحسن بن  
زيد بن الحسن ؛ لأن زيد بن الحسين ليست له رواية . والله أعلم .

( الحديث / ٧٨٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل  
النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس  
المحرم القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمامم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ،  
إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

[ صحيح ]

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ حسين ] .

رواه البخاري (الحج ٢١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، أم من هذا ، (اللباس ١٣ - ٢) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بنحوه .

ومسلم (الحج ١ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به نحوه . وأبو داود (المناسك ٣٢ - ٢) رقم (١٨٢٤) عن القعنبى عن مالك به نحوه .

والترمذي (الحج ١٨) عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع به نحوه . والنسائي (١٣٢ / ٥ - ١٣٢) عن قتيبة عن مالك به نحوه .

وابن ماجه (المناسك ١٩ - ١) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك به نحوه ، (المناسك ٢٠ - ٢) عن أبي مصعب ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار به ببعضه .

والدارمي (٣١ / ٢) . والطحاوي (١٣٤ / ٢) . والبيهقي (٥ / ٤٦ ، ٤٩) . والطيالسي (١٨٣٩) . وأحمد (٢ / ٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ...) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٨٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهي أن يلبس الخرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال : « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

[ صحيح ]

رواه البخاري (اللباس ٣٧ - ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ومسلم (الحج ١ - ٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

والنسائي (١٢٩ / ٥) عن محمد بن سلمة والخارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به ببعضه .

وابن ماجه (المناسك ٢٠ - ٢) عن أبي مصعب عن مالك به نحوه . والبيهقي (٥ / ٥٠) . وأحمد (٢ / ٦٦) . والطيالسي (١٨٨٣) .

( الحديث / ٧٨٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

[ صحيح ، وقد تقدم ٧٨٣ ]

رواه البخاري ( اللباس ١٥ ) عن علي بن عبد الله عن ابن عيينة به نحوه .  
ومسلم ( الحج ١ - ٢ ) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن ابن عيينة به نحوه .  
وأبو داود ( المناسك ٣٢ - ١ ) رقم ( ١٨٢٣ ) عن مسدد وأحمد بن حنبل عن ابن عيينة به نحوه .  
والنسائي ( ٥ / ١٢٩ ) عن محمد بن منصور عن ابن عيينة به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٧٨٦ )

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ١٣٣ - ١ ) ، و ( جزاء الصيد ١٥ - ١ ، ١٦ ) ، وفي ( اللباس ١٤ - ١ ) ، ( ٣٧ - ٤ ) من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه .  
ومسلم ( الحج ١ - ٤ ) ، ( ١ - ٥ ) ، ( ١ - ٦ ) من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه .  
والترمذي ( الحج ١٩ - ١ ) ، ( ١٩ - ٢ ) من طريق عمرو بن دينار به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٥ / ١٣٢ - ١٣٣ ، ١٣٥ ) من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه ، و( الزينة ٩٨ ) نحوه .  
وابن ماجه ( الحج ٢٠ - ١ ) بنحوه . والله أعلم .  
( الحديث / ٧٨٧ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الحفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وصفية هي بنت أبي عبيد ، زوجة ابن عمر رضي الله عنهما .

( الحديث / ٧٨٨ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تدلي عليها من جلايبها ، ولا تضرب به . قلت : وما تضرب به ؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب فقال : لا تغطيه فتضرب به على وجهها ، فذلك الذي لا يبقى عليها ، ولكن تسدله على وجهها كما هو ، مسدولاً ، ولا تقلبه ، ولا تضرب به ، ولا تعطفه .

[ موقوف ، إسناده لين ]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، بهم .

( الحديث / ٧٨٩ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : « ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : « ليك ليك وسعديك ، واخير في يدك ، والرغباء إليك والعمل » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٢٦ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم ( الحج ٣ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأبو داود (الحجج ٢٧ - ١) رقم (١٨١٢) عن القعني عن مالك به .  
والنسائي (٥ / ١٦٠ - ١٦١) عن قتيبة عن مالك به .  
والزيادة التي زادها ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي . والله أعلم .

( الحديث / ٧٩٠ )

أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد : « لبيك اللهم  
ليك ، لبيك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

[ في سنده مبهم ، وهو صحيح ]

فقد رواه مسلم (الحجج ١٩ - ١) بطوله . وأبو داود (الحجج ٥٧ -  
١) . وسيأتي برقم (٩٥٨) تخريجه .

( الحديث / ٧٩١ )

قال الشافعي رضي الله عنه : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون  
عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
كان من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك إله الحق ليك » .

[ صحيح ]

رواه النسائي (٥ / ١٦١) عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن  
عبد العزيز بن أبي سلمة به ، وقال : لا أعلم أحدًا أسنده عن ابن الفضل  
إلا عبد العزيز ، ورواه إسماعيل بن أمية مرسلًا .

قلت : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ( قال الحافظ عنه  
في التقريب : ثقة ، فقيه ، مصنف ) فرفعه للحديث زيادة من ثقة مقبولة .  
والله أعلم .

وابن ماجه (المناسك ١٥ - ٣) عن أبي بكر وعلي بن محمد ، كلاهما  
عن وكيع ، عن عبد العزيز به .

ورواه أحمد (٢ / ٣٤١) ، (٢ / ٤٧٦) من طريق عبد العزيز به .  
وابن خزيمة رقم (٢٦٢٣) ، (٢٦٢٤) من طريق عبد العزيز أيضًا .

قال الأعظمي في تحقيقه : ضعيف .  
قلت : لعله بنى تضعيفه على قول النسائي السابق .  
ورواه الحاكم ( ١ / ٤٥٠ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٤٥ ) وقال الحاكم : على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .  
وابن حبان كما في موارد الظمان رقم ( ٩٧٥ ) من طريق عبد العزيز به .  
وقد قال الشيخ الألباني في حجة النبي ﷺ ( ص ٥٥ ، الحاشية ١٨ ) :  
وقد صح عن أبي هريرة أنه كان تليته عليه السلام : « ليك إله الحق  
ليك » . رواه النسائي وغيره . ١ هـ . والله أعلم .

( الحديث / ٧٩٢ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد  
أنه قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلية : « ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك  
لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال : حتى  
إذا كان ذات يوم ، والناس يصرفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد :  
« ليك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم  
عرفة .

[ إسناده مرسل لين ]

( الحديث / ٧٩٣ )

أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله  
ابن أبي سلمة أنه قال : سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلي :  
يا ذا المعارج . فقال سعد : المعارج ! إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلي  
على عهد رسول الله ﷺ .

[ إسناده لين ]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، يهيم ولكن رواه البيهقي ( ٥ / ٤٥ ) من  
طريق أخرى عن القاسم به ، وسنده حسن . وهذا الذي نفاه سعد بن  
أبي وقاص رضي الله عنه أثبتته غيره ، فقد روى ابن خزيمة في صحيحه



رقم ( ٢٦٢٦ ) قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي قال : أتينا جابرًا ..... وفيه : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه ، والنبي ﷺ يسمع ، لا يقول شيئًا . وهذا إسناد صحيح ، كما قال الأعظمي في تحقيقه لابن خزيمة ، وذكره الألباني في حجة النبي ﷺ . وعزا هذه الزيادة مع زيادة : لبيك ذا الفواضل . لأبي داود وأحمد والبيهقي .

قلت : روى أبو داود الحديث ( ١٨١٣ ) ، وليست فيه زيادة ذا الفواضل . وكذا رواه أحمد ( ٣٢٠ / ٣ ) بطوله . ورواه البيهقي ( ٤٥ / ٥ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٩٤ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام ، فأمرني أن آمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال » يزيد أحدهما .

[ صحيح ]

السائب بن خلاد بن سويد له صحبة ، كما في التقريب . والحديث رواه أبو داود ( الحج ٢٧ - ٣ ) رقم ( ١٨١٤ ) عن القعني عن مالك به ، دون التردد الذي في آخره .  
والترمذي ( الحج ١٥ ) عن أحمد بن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بمعناه ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ١٦٢ / ٥ ) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به .  
وابن ماجه ( الحج ١٦ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .  
والدارمي ( ٣٤ / ٢ ) .  
والحاكم ( ٤٥٠ / ١ ) .

والبغوي في شرح السنة رقم ( ١٨٦٧ ) من طريق مالك به .  
وابن خزيمة رقم ( ٢٦٢٥ ) من طريق مالك عن سفيان به ، دون شك ،  
وقال الأعظمي : إسناده صحيح .  
وابن حبان رقم ( ٩٧٤ من الزوائد ) من طريق خلاد بن السائب عن زيد  
ابن خالد به نحوه .

وقال ابن حجر في الفتح ( ٤٠٨ / ٣ ) : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف  
على التابعي في صحابه . ثم قال : وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح  
من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون  
أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم . ٥١ .

( الحديث / ٧٩٥ )

أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن  
النبي ﷺ كان يكثر من التلبية .

[ سنده مرسل ضعيف جدًا ]

محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي المدني وهو حماد بن أبي حميد  
ضعيف جدًا حتى قال البخاري : منكر الحديث وهذا اللفظ من البخاري  
لا يقوله إلا فيمن لا تحل الرواية عنه كما في الميزان ( ٦ / ١ ) .  
وقد يغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل  
يلبي حتى رمى الجمرة وهو مثق عليه وعند الشافعي أيضًا . والله أعلم .

( الحديث / ٧٩٦ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يلي ركبًا  
ونازلاً ومضطجعًا .

[ موقوف ، إسناده لين ]

( الحديث / ٧٩٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارة  
ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تليته

سأل الله رضوانه والجنة ، واستغفاه من النار .

[ ضعيف ]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكنه قد توبع ، تابعه عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله الأموي ، كما ذكره الشوكاني في النيل ، ولكن صالح بن محمد بن زائدة المدني ضعيف ، وقد انفرد به . وقد رواه من طريقه الدارقطني والبيهقي ( ٤٦ / ٥ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٧٩٨ )

حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن .

[ حسن ]

أبو حسان الأعرج : هو مسلم بن عبد الله الأجرد البصري صدوق ، رمي برأي الخوارج ، كما في التقريب .

قتادة بن دعامة السدوسي مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه عنه شعبة وهو لا يروي عنه إلا صحيح حديثه ، فإنه قد كفانا تدليس في آخرين .  
والحديث رواه :

مسلم ( الحج ٣٢ - ١ ) عن ابن المنثى وابن بشار ، كلاهما عن شعبة به بلفظ : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ... الحديث ( ٣٢ - ٢ ) عن ابن المنثى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به ، بمعنى حديث شعبة . وأبو داود ( المناسك ١٥ - ١ ) ، ( ١٥ - ٢ ) رقم ( ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ) من طريق شعبة به ، مثل حديث مسلم .

والترمذي ( الحج ٦٧ ) عن أبي كريب عن وكيع ، عن هشام به بمعناه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ١٧٠ / ٥ ) من طريق شعبة به ، ( ١٧٢ / ٥ ) ، ( ١٧٤ ) من طريق هشام به .

وابن ماجه ( المناسك ٩٦ - ١ ) من طريق هشام به .  
والدارمي ( ٢ / ٦٥ - ٦٦ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٢٣٢ ) .  
والحديث مداره على أبي حسان الأعرج وهو صدوق ، رمي برأي الخوارج ،  
فالحديث حسن . والله أعلم .

( الحديث / ٧٩٩ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر ، في الأيسر أو في الأيمن .

[ موقوف ، ضعيف ]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عتقنا .  
وقد روى مالك في الموطأ ( ص ٣١٥ ) الحج رقم ( ١٥ ) عن نافع عن  
عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدي هدياً من المدينة ..... فذكر الحديث  
وفيه : ويشعره من الشق الأيسر ..... الحديث .

وروى البيهقي ( ٥ / ٢٣٢ ) من طريق ابن وهب ، عن مالك وعبد الله  
ابن عمر ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق  
الأيسر ، إلا أن تكون صعاباً تنفر ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر  
الأيمن .....

وهذان الأثران يدلان على أن ابن عمر كان يرى التقليد في الشق الأيسر ،  
إلا عند عدم الاستطاعة ، وهو خلاف ما يظهر من حديث الشافعي الذي  
فيه تساوي الأمرين ، مما يدل على ضعفه . والله أعلم . وعلى كل حال  
فهو بخلاف السنة كما في الحديث السابق .

\* \* \*

## ○ الباب الخامس ○

فيما يباح للمحرم وما يحرم

وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات

( الحديث / ٨٠٠ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسئت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله ، أرسلني ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا إلي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب . فصب على رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

[ صحيح ]

إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، أبو إسحاق ، ثقة ، تقريب .

عبد الله بن حنين والده ثقة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري ( جزاء الصيد ١٤ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم ( الحج ١٣ - ١ ) عن قتيبة عن مالك به ، ( ١٣ - ١ ) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، كلهم عن سفیان ، عن زيد بن أسلم به ، ( ١٣ - ٢ ) عن إسحاق بن إبراهيم وعلي ابن خشرم ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم به .

وأبو داود (الحج ٣٨) رقم (١٨٤٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي  
عن مالك به .  
والنسائي (٥ / ١٢٨) عن قتيبة عن مالك به .  
وابن ماجه (الحج ٢٢) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن  
مالك به .  
وابن الجارود (٤٤١) . والبيهقي (٥ / ٦٣) . وأحمد (٥ / ٤١٨) ،  
(٤٢١) .

(الحديث / ٨٠١)

أخبرنا ابن عينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعال أباقيك في  
الماء ، أينا أطول نفساً . ونحن محرمون .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد ، مولى بني أمية ، ثقة ، تقرب  
ورواه البيهقي (٥ / ٦٣) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٨٠٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج (أخبرني عطاء) أن صفوان بن  
يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر بن الخطاب : يا  
يعلى ، أصيب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم . فقال عمر : ( والله )  
ما يزيد الماء الشعر إلا شعناً ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

روى مالك في الموطأ (باب غسل المحرم) عن حميد بن قيس ، عن عطاء  
ابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية ..... نحوه . قال الشيخ  
الألباني في الإرواء (١٠٢٠) : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، إلا أنه  
منقطع بين عطاء وعمر .

قلت : نعم ، هو كما قال . وحميد بن قيس الأعرج ليس به بأس ، كما في التقريب . وقد خالفه ابن جريج فوصله ، لكن الراوي عنه سعيد بن سالم وهو صدوق يهم ، ولعل هذا من أوهامه . وقد قال الشيخ الألباني على إسناد الشافعي : هذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ، غير سعيد بن سالم . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يهم ، رمي بالإرجاء ، وكان فقيهاً . هـ .

قلت : فالراجح في هذا الأثر الانقطاع . والله أعلم .

( الحديث / ٨٠٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر قال : أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم ، فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما إخال أحدًا يعلمنا السنة . فسكت عمر رضي الله عنه .

[ إسناده ضعيف ]

فيه انقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين جد أبيه ، وعمر لم يسمع منهما . والله أعلم .

( الحديث / ٨٠٤ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى المعصفر طيباً .

[ ضعيف ]

سعيد بن سالم صدوق ، يهم . وابن جريج مدلس وقد عنعن . أما أبو الزبير فقد صرح بالسماع .

( الحديث / ٨٠٥ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كنت عند عائشة رضي الله عنها إذ جاءت امرأة

من نساء بني عبد الدار ، يقال لها : تملك . قالت لها : يا أم المؤمنين ، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم . فقالت عائشة رضي الله عنها : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لست حليك كله .

[ إسناده لين ]

سعيد بن سالم صدوق ، بهم . وأما الحسن بن مسلم بن يناق فتحة .

( الحديث / ٨٠٦ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت ، وقد حزم على بطنه بثوب .

[ إسناده ضعيف ]

لعنعة ابن جريج ، وهم سعيد بن سالم .

( الحديث / ٨٠٧ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب ، إنما غرز طرفه على إزاره .

[ إسناده لين ]

سعيد بن سالم بهم .

( الحديث / ٨٠٨ )

أخبرنا سعيد ، عن مسلم بن جندب ، قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ، ثم أعقده وأنا محرم . فقال عبد الله بن عمر : لا نعقد شيئا .

[ إسناده لين ]

سعيد بن سالم بهم . ومسلم بن جندب الهذلي القاص : ثقة ، فصيح ، قارئ ، كما في التقريب .

( الحديث / ٨٠٩ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا



محتزماً بجبل أبرق . فقال : « انزع الحبل » مرتين .

[ إسناده لين ومعضل ]

سعيد بن سالم بهم . وابن جريج مدلس ، وقد أسقط على الأقل اثنين من  
السند ؛ الصحابي والتابعي ، فإنه من أتباع التابعين . والله أعلم .

( الحديث / ٨١٠ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن  
نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه  
الصبر إقطاراً ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل  
بطيب من غير رمد . ابن عمر القائل .

[ إسناده ضعيف ] .

سعيد بن سالم بهم . وابن جريج مدلس وقد عنعن . أما أيوب بن موسى  
ابن عمرو بن سعد بن سعيد بن العاص فتقة .

( الحديث / ٨١١ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر  
رضي الله عنه أنه سئل : أَيَسْمُ الْحَرَمِ الرِّيحَانِ وَالذَّهْنُ وَالطَّيْبُ ؟ فقال : لا .

[ إسناده ضعيف ]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد عنعنا . وسعيد بن سالم بهم .  
وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ،  
عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان . وهذا إسناد  
صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٨١٢ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن  
صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة ،  
فأتاه رجل وعليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمخ بخلوق . فقال : يا  
رسول الله ، إني أحرمت بالعمرة وهذه علي . فقال رسول الله ﷺ : « فما

كنت تصنع في حجك ؟ » قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق .  
فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت تصنع في حجك فاصنع في عمرتك » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ١٧ ) ، و ( العمرة ١٠ - ١ ) ، و ( جزاء الصيد ١٩ ) ، و ( فضائل القرآن ٢ - ٢ ) عن أبي نعيم وأبي الوليد ، كلاهما عن همام ، عن عطاء بن نحوه . و ( المغازي ٥٧ - ٦ ) ، و ( الحج ١٧ ) تعليقاً عن عطاء بنحوه .

ومسلم ( الحج ١ - ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ) من طرق عن عطاء بن نحوه .

وأبو داود ( المناسك ٣١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) رقم ( ١٨١٩ ) وما بعده من طرق عن عطاء بن نحوه .

والترمذي ( الحج ٢٠ - ٢ ) عن ابن أبي عمر عن سفيان بن نحوه مختصراً .  
والنسائي ( ٥ / ١٣٠ - ١٣١ ) بنحوه . وفيه : « ثم أحدث إحراماً » .  
وقال النسائي : ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن أبي حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً . والله سبحانه وتعالى أعلم . هـ .

( الحديث / ٨١٣ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه إما قال : قميص ، وإما قال : جبة . وبه أثر صُفرة . فقال : أحرمت وهذا عليّ فقال : « انزع - إما - قميصك - وإما قال : جتلك - واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعله في حجك » .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٨١٤ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا عمرة القضاء متقلدين السيوف وهم محرمون .

[ إسناده معضل ، ضعيف جدًا ]

وقد روى البخاري وأحمد عن البراء بن عازب قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب .

ولهما أيضًا من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ..... الحديث هو عند أحمد ( ٢ / ١٢٤ ) .

( الحديث / ٨١٥ )

أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن عليّة ، أخبرني عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي أن يتزعرفر الرجل .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( اللباس ٢٣ - ٢١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب ، كلهم عن ابن عليّة به .

وأبو داود ( الترجل ٨ - ٤ ) عن مسدد عن ابن عليّة به .  
والترمذي ( الأدب ٥١ - ١ ) عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن ابن عليّة به بلفظ : نهي عن التزعرفر .

والنسائي ( ٥ / ١٤١ ) ، ( ٨ / ١٨٩ ) عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عليّة به . والله أعلم .

( الحديث / ٨١٦ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة ، وهو محرم ، وقال : ما يعبا الله بأوساخنا شيئًا .

[ موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ]

إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

( الحديث / ٨١٧ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة وهو محرم .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد ثقة ، كما في التقريب .

( الحديث / ٨١٨ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيراً له في طين بالسقيا وهو محرم .  
[ موقوف ، بسنده صحيح ]

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة ، فاضل ، كذا في التقريب .

ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ابن حجر في التقريب : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قلت : ووثقه العجلي وابن سعد .

( الحديث / ٨١٩ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله ابن [ عياش ] <sup>(١)</sup> بن أبي ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج ، فما رأيته مُضْطرباً فسطاطاً حتى رجع .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي ، قال في تعجيل المنفعة : هذا

(١) كذا في المطبوعة بالمفناة التحتية والشين المعجمة وهو الصواب ، وفي الترتيب [ عباس ] بالياء الموحدة والشين المهملة عن ربيعة . وبناءً عليه قال الناشران : ربيعة هذا الظاهر أنه ربيعة السابق . وهو وهم .

صحابي شهير ، ولد بأرض الحبيشة .

( الحديث / ٨٢٠ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب - أحد بني عبد الدار - عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( النكاح ٥ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ( ٥ - ٢ ) عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع به ، دون قوله : « ولا يخطب » ، ( ٥ - ٣ ) من طريق نافع به ، ( ٥ - ٤ ) من طريق نبيه به ، ( ٥ - ٥ ) من طريق نبيه به ، ولفظه : « لا ينكح المحرم » .

وأبو داود ( الحج ٣٩ - ١ ) رقم ( ١٨٤١ ) عن القعني عن مالك به ، ( ٢ - ٣٩ ) .

والترمذي ( الحج ٢٣ - ١ ) عن أحمد بن منيع ، عن ابن عليه ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع به ، وليس عنده : « لا يخطب » وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٥ / ١٩٢ ) ، ( ٦ / ٨٨ - ٨٩ ) .

والدارمي ( ٢ / ٣٧ ، ١٤١ ) . وابن ماجه ( النكاح ٤٥ - ٣ ) .

والبيهقي ( ٥ / ٦٥ ) . وابن الجارود ( ٤٤٤ ) . والطيالسي ( ٧٤ ) .

وأحمد ( ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٨٢١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نبيه بن وهب - أحد بني عبد الدار - أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر في ذلك ، وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم

ولا ينكح ولا يخطب .»

[ صحيح كما تقدم ]

وهذا لفظ إحدى الروايات عند مسلم .

( الحديث / ٨٢٢ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبيان ابن عثمان بن عفان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٨٢٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٨٢٤ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب - هو ابن موسى - عن نبيه بن وهب ، عن أبيان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المحرم لا ينكح ولا يخطب .»

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٨٢٥ )

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً ، تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

أبو غطفان بن طريف المري ثقة ، كما في التقريب .

رواه البيهقي ( ٥ / ٦٦ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٨٢٦ )

أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ

بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصاري ، فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

[ إسناده مرسل صحيح ، وانظر الآتي ]

( الحديث / ٨٢٧ )

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلين من الأنصار ، فزوجه ميمونة ، والنبي ﷺ بالمدينة .

[ صحيح مرسلًا ]

رواه الترمذي ( الحج ٢٣ - ٢ ) عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان ، عن أبي رافع موصولاً . وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، وروي مالك عن ربيعة ( قلت : كما هنا ) . قال : ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

وأحمد ( ٦ / ٣٩٢ ) موصولاً . والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢ / ٢٧٠ ) موصولاً ، وقال : حديث أبي رافع الذي ذكروا وإنما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك ، وهو أضعف منه وأحفظ منه فقطعه . قلت : يعني أرسله .

ورواه البغوي في شرح السنة ( ١٩٨٢ ) وقال ابن عبد البر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : هذا عندي غلط ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة ( ٣٤ ) وقيل : ( ٢٧ ) ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير سنة ( ٣٥ ) ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى . هـ . ملخصاً .

( الحديث / ٨٢٨ )

أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : وَهَمَّ فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

[ إسناده ضعيف ]

سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي ضعيف ، كما  
في التقريب .

وسعيد بن المسيب تابعي ، فروايته مرسلة . والله أعلم .

( الحديث / ٨٢٩ )

أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب  
قال : أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها  
رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

[ ضعيف كما تقدم ]

والذي روى أنه نكحها وهو محرم هو ابن عباس كما سيأتي .

( الحديث / ٨٣٠ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن يزيد بن الأصم - وهو ابن أخت  
ميمونة - أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال .

[ صحيح ، انظر الآتي ]

( الحديث / ٨٣١ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب قال : أخبرني  
يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال ، فقال عمر :  
فقلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس .

[ صحيح ، وهو ظاهر الإرسال ]

رواه البيهقي ( ٦٦ / ٥ ) من طريق عمرو بن دينار قال : قلت لابن شهاب :  
أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم . فقال ابن  
شهاب : أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال . وهي  
خالته . قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابياً بوالأعلى عقيبه إلى ابن عباس ،  
وهي خالة ابن عباس أيضاً قال : ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه ،  
إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث . اهـ . وهذا يتضح أنه موصول  
وليس مرسلًا ، فيزيد بن الأصم تابعي ثقة ، ولا تثبت له رؤية .



ورواه مسلم ( النكاح ٥ - ٨ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى ابن آدم ، عن جرير بن حازم ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

ورواه أبو داود ( الحج ٣٩ - ٣ ) رقم ( ١٨٤٣ ) موصولاً .  
والترمذي ( الحج ٢٤ - ٤ ) . وقال : غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا .  
والنسائي ( النكاح الكبرى ٣٨ - ٣ ) كما في التحفة .  
وابن ماجه ( النكاح ٤٥ - ١ ) .

وحديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم رواه البخاري ( النكاح ٣٠ ) ، و ( جزاء الصيد ١٢ - ١ ) ، ومسلم عن ابن عباس ، ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي رافع مرسلًا . والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة . والطحاوي من حديث أبي هريرة .  
ورواه البغوي في شرح السنة ( ١٩٨١ ) ثم قال : والأكثر على أنه تزوجها حلالًا ، فظهر أمر تزوجها وهو محرم .  
قلت : وهذا أفضل للجمع بين الروایتين . والله أعلم .

( الحديث / ٨٣٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٨٣٣ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاوس ، أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .  
[ صحيح ]

والشك في سنده لا يضر ، لأن كلا من عطاء وطاوس ثقة ، ثم إنه قد جزم غير الشافعي بأنه عنهما جميعًا :

فقد رواه البخاري ( جزاء الصيد ١١ - ١ ) عن علي بن عبيد الله عن سفيان به ، و ( الطب ١٢ ) عن مسدد عن سفيان به .  
ومسلم ( الحج ١١ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن سفيان به .  
وأبو داود ( المناسك ٣٦ - ١ ) رقم ( ١٨٣٥ ) عن أحمد بن حنبل عن سفيان به .  
والترمذي ( الحج ٢٢ - ١ ) عن قتيبة عن سفيان به .  
والنسائي ( ١٩٣ / ٥ ) عن قتيبة عن سفيان به ، وعن محمد بن منصور عن سفيان به .

( الحديث / ٨٣٤ )

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم الحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه . قال مالك مثل ذلك .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٨٣٥ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على [ المسلم ] الحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( جزاء الصيد ٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ) .  
ومسلم ( الحج ٩ - ١٢ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
والنسائي ( ١٨٧ / ٥ ) عن قتيبة عن مالك به .  
وابن ماجه رقم ( ٣٠٨٧ ) . والدارمي ( ٣٦ / ٢ ) . وأحمد ( ٣ / ٢ ) ، ( ٣٢ ) .

وأيضاً رواه البخاري ( بدء الخلق ١٦ - ٢ ) عن القعني ، عن مالك ،  
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به . والله أعلم .

( الحديث / ٨٣٦ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن [ ابن أبي عمار ]<sup>(١)</sup> قال :  
رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٨٣٧ )

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، وأخبرني مالك ، عن  
أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي  
قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض  
طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً  
فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رحمه  
فأبوا ، فأخذ رحمه فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ  
وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إنما هي طعمة  
أطعمكموها الله تعالى » .

[ صحيح ]

وهكذا ذكر الحديث في المسند بالسندين ، وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى  
في ( بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٣ ) : ... هكذا وجدنا  
هذا الحديث في اختلاف الحديث ، والذي نقله إلى المسند توهم أن الإسناد الأول  
مضموم إلى الثاني في حديث أبي قتادة ، وليس كذلك ، فإن الإسناد الأول  
إنما هو لحديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن -

(١) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ عمارة ] والصواب كما قلت :  
ابن أبي عمار ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، ثقة عابد ، كما  
في التقريب .

يعني ابن عثمان التيمي - عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ، ونحن محرمون ، فأهدوا لنا لحم صيد ، وطلحة راقد ، فمننا من أكل ومننا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم . وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإننا قد أكلنا مع النبي ﷺ ونحن حُرْم . وفي رواية أخرى : فلما استيقظ أخبروه فوقف من أكل وقال : أكلناه مع النبي ﷺ .

ثم قال البيهقي :... ورواه مسلم في الصحيح ... وظاهر كلام الشافعي بعد هذا الحديث أنه أراد بحديث ابن جريج حديث طلحة ، ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كان أكثر كتبه غائباً عنه ، وربما كان يكتب من إسناد حديث بعضه ويترك البياض ، أو يكتبه كله دون متنه ويدع البياض ليتمه على اليقين إذا رجع إلى كتابه ، ويكتب بعده حديثاً آخر لا يشك فيه ، فأدركته المنية قبل إتمامه ، فتوهم من لم يراعه أنه مضموم إلى ما بعده ، وليس كذلك . ا هـ . باختصار .

وهذا كلام لا مزيد عليه في البيان ، فرحمه الله . وصدق إمام الحرمين حيث يقول : ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد والبيهقي ، فإن له على الشافعي منة . ا هـ . مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي .

وأما حديث أبي قتادة بالسند الآخر فصحيح :  
سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، هو سالم بن أبي أمية المدني ثقة ، ثبت ، كما في التقريب .

ونافع مولى أبي قتادة ، وهو نافع بن عباس أبو محمد الأقرع المدني ، قيل له : مولى أبي قتادة للزومه ، وكان مولى عقيلة الغفارية ، ثقة . وقد رواه : البخاري ( الجهاد ٨٨ ) ، و ( الذبائح والصيد ١٠ - ٤ ) ، و ( جزاء الصيد ٢ ، ٣ ، ٤ ) من طريق مالك وغيره نحوه . و ( الذبائح ١١ ) عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سالم أبي النضر به نحوه .

ومسلم ( الحج ٨ - ٧ ) ، ( ٨ - ٨ ) من طرق عن نافع به نحوه .  
وأبو داود ( المناسك ٤١ - ٤ ) رقم ( ١٨٥٢ ) عن القعني عن مالك  
به نحوه .

والترمذي ( الحج ٢٥ - ٢ ) عن قتيبة عن مالك به نحوه ، وقال : حسن  
صحيح .

والنسائي ( ٥ / ١٨٢ ، ١٨٣ ) عن قتيبة به .  
والبيهقي ( ٥ / ١٨٧ ) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

( الحديث / ٨٣٨ )

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة  
في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله  
ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الذبائح والصيد ١٠ - ٥ ) عن إسماعيل عن مالك به .  
( الجهاد ٨٧ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ( الأظعمة ١٩ -  
٢ ) . ( الهبة ٣ - ٢ ) تعليقا .

ومسلم ( الحج ٨ - ٩ ) عن قتيبة عن مالك به .  
والترمذي ( الحج ٢٥ - ٣ ) عن قتيبة به .  
والبيهقي ( ٥ / ١٨٧ ) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

( الحديث / ٨٣٩ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن  
حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
« لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

[ ضعيف ]

رواه أبو داود ( الحج ٤١ - ٣ ) رقم ( ١٨٥١ ) عن قتيبة ، عن يعقوب  
ابن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو به .

والترمذي (الحجج ٢٥ - ١) عن قتيبة به ، وقال : المطلب لا يعرف له سماع من جابر . وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة ، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ . هـ .

ورواه النسائي ( ٨١ ) عن قتيبة به ، وقال : عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك . قلت : عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة مولى المطلب المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم ، كما في التقريب .

والمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب صدوق ، كثير التدليس والإرسال ، كما في التقريب وهو لم يصرح بالتحديث في هذا الحديث ، بل قد نفى الترمذي والبخاري سماعه من جابر ، وقد قال أبو حاتم أيضًا عنه : لم يسمع من جابر .. ولم يدرك أحدًا من الصحابة إلا سهل بن سعد ، ومن في طبقتة . هـ . التهذيب . ولأبي حاتم قول آخر فيه ، وليس صريحًا في السماع .

وقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير رقم ( ١٠٩٦ ) : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن مولاه ، عن جابر . هـ . قلت : لم أجده عند ابن ماجه .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١٧١ / ٢ ) . والبغوي في شرح السنة رقم ( ١٩٨٩ ) . وابن حبان ( ٩٨٠ من الزوائد ) . والحاكم ( ٤٥٢ / ١ ) .

فالحديث ضعيف ، ولا يثبت عن النبي ﷺ ، وإن كان معناه صحيحًا ، وهو مفهوم حديث أبي قتادة السابق . والله أعلم .

( الحديث / ٨٤٠ )

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمر بهذا

الإسناد عن النبي ﷺ هكذا .

[ ضعيف ]

( الحديث / ۸۴۱ )

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة<sup>(۱)</sup> ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ هكذا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى .

[ ضعيف ]

( الحديث / ۸۴۲ )

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا ، وهو بالأبواء - أو بوذان - فرده عليه رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( جزاء الصيد ۶ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ،

( الهبة ۱۷ - ۱ ) من طريق الزهري به .

ومسلم ( الحج ۸ - ۱ ) ، ( ۸ - ۲ ) ، ( ۸ - ۳ ) من طرق عن

الزهري به .

والترمذي ( الحج ۲۶ ) من طريق الزهري به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ۵ / ۱۸۳ - ۱۸۴ ) . وابن ماجه ( المناسك ۹۲ - ۱ ) .

ورواه مسلم والنسائي من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبیر عن

(۱) هنا زيادة في الترتيب بعد كلمة بني سلمة ؛ وهي : [ مع ابن أبي يحيى ] ولا معنى

لها ، وهي ليست موجودة في المطبوعة .

ابن عباس به :

مسلم ( الحج ٨ - ٥ ) . والنسائي ( ٥ / ١٨٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٨٤٣ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف ، وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرْجَوَانٍ ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . قالوا : لا ، حتى تأكل أنت . قال : إني لست كهيتكم ، إنما صيد من أجلي .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة ، تقريب .  
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى ثقة ، تقريب .

( الحديث / ٨٤٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعت ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبغى .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

ابن أبي نجيح ، عبد الله بن يسار المكي ، مدلس ، ولكنه صرح بالسماع ، فأما تدليسه .

رواه البيهقي ( ٥ / ٢١٣ ) من طريق الشافعي .

( الحديث / ٨٤٥ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ميمون بن مهران قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل ، لم أر رجلاً أطول شعراً منه ، فقال : أحرمت وعلتي هذا الشعر ؟ فقال ابن عباس : اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة ليست بامرأتي ؟ قال : زنى فوك . قال : رأيت قملة فطرحتها ؟ قال : تلك الضالة لا تبغى .



[ موقوف ، إسناده ضعيف ، وقد صح بعضه كما تقدم ]

ابن أبي نجیح مدلس وقد عنعن .  
رواه البيهقي ( ٥ / ٢١٣ ) من طريق الشافعي به .

( الحديث / ٨٤٦ )

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة . فقال : ليتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن على ذلك رأيي .

[ موقوف ، إسناده حسن ]

ابن جريج صرح بالتحديث عند البيهقي ( ٥ / ٢٠٦ ) وكما في الحديث الآتي .

( الحديث / ٨٤٧ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني بكر بن عبد الله ، قال : سمعت القاسم يقول : كنت جالساً عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ، ولو .

قال الشافعي : قوله : وليأخذن بقبضة جرادات ؛ إنما فيها القيمة : وقوله : ولو ؛ يقول : تحاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

[ إسناده لين ، وهو حسن بما قبله ]

سعيد بن سالم القداح صدوق ، بهم ، لكنه توبع على معناه كما تقدم في الحديث السابق .

رواه البيهقي ( ٥ / ٢٠٦ ) .

( الحديث / ٨٤٨ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن

أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمار في أناس محرمن من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين يحملهما ، ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر . فقال عمر : ومن ذلك لعلك يا كعب ؟ قال : نعم . قال عمر : إن حمير تحب الجراد . قال : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين . قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك .

[ موقوف ، في سنده لين ]

رواه البيهقي ( ٥ / ٢٠٦ ) من طريق الشافعي ، وهذا إسناد لين . سعيد القداح بهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . لكن رواه ابن أبي شيبة كما في التلخيص الحبير ( ٢ / ٢٨٦ ) عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر إلا أنه قال : لتمرتين أحب إلي من جرادتين . اهـ . قلت : هو في المصنف ( ٤ / ٧٧ ) وفيه : تمره خير من جرادة . والله أعلم .

( الحديث / ٨٤٩ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا . ونهى عنه . قال : إنما قلت له : أو رجل من القوم ؟ فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد . فقال : لا يعلمون .

[ حسن بما بعده ]

( الحديث / ٨٥٠ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : منحون . قال الشافعي رضي الله عنه : ومسلم أصوبهما ، ورواه الحفاظ عن

ابن جريج ( وهم منحنون ) وهو أفصح .  
[ حسن بما قبله ]

( الحديث / ٨٥١ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله  
ابن الحصين ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها الحرم :  
صوم يوم ، أو إطعام مسكين .

[ ضعيف ]

سعيد بن بشير الأزدي ضعيف .  
وقتادة مدلس ، وقد عنعن .  
وزواه البيهقي ( ٢٠٨ / ٥ ) .

( الحديث / ٨٥٢ )

أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة ، عن  
عبد الله بن مسعود مثله .

[ ضعيف ]

( الحديث / ٨٥٣ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول :  
في الضبع كبش .

[ موقوف ، إسناده لين ]

( الحديث / ٨٥٤ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول :  
أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا ، وقضى فيها كبشًا .

[ مرسل ، إسناده لين ]

وقد قال الشافعي بعد روايته : وهذا لا يثبت مثله لو انفرد ، وذكر له  
شاهدًا الحديث الآتي .

( الحديث / ٨٥٥ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . فقلت : أتؤكل ؟ فقال : نعم . فقلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

[ صحيح لغيره ]

رواه النسائي ( ١٩١ / ٥ ) .

والترمذي ( الأظعمة ٤ - ١ ) وقال : حسن صحيح . وقال في العليل الكبير : قال البخاري : حديث صحيح ، كما في نصب الراية ( ٣ / ١٣٤ ) .

ورواه الدارمي ( ٧٤ / ٢ ) .

وروى أبو داود ( ٣٨٠١ ) من طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » . وكذا رواه الدارمي ( ٧٤ / ٢ ) . وابن الجارود ( ٤٣٩ ) . وابن حبان ( ٩٧٩ ) . والدارقطني ( ٢٦٦ ) . والحاكم ( ١ / ٤٥٢ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وسكت عليه الذهبي . ورواه البيهقي ( ٥ / ١٨٣ ) . والدارقطني ( ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ) .

ورواه ابن ماجه ( الصيد ١٥ - ١ ) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به . وهي متابعة قوية لابن جريج ، فالحديث بها صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٨٥٦ )

أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق ، وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ، وقد عنعنا هنا . وانظر الآتي .

( الحديث / ٨٥٧ )

أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .

[ إسناده حسن ، وهو صحيح ]

أبو الزبير مدلس ، لكنه رواه عنه الليث بن سعد ، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث . رواه البيهقي ( ١٨٤ / ٥ ) . ورواه الطحاوي في المشكل ( ٣٧٢ / ٤ ) من طريق أبي الزبير به . وتابعه عطاء عند البيهقي ( ١٨٤ / ٥ ) عن جابر به . والله أعلم .

( الحديث / ٨٥٨ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجففر ، أو بجفرة .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، كما في التقريب . وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة . وقد أخرجه البيهقي ( ١٨٤ / ٥ ) من طريق مجاهد عن ابن مسعود به ، وقال : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان ، إحداهما تؤكد الأخرى .

قلت : مجاهد لم يسمع من ابن مسعود كما في جامع التحصيل ( ٢٧٣ ) .

( الحديث / ٨٥٩ )

أخبرنا سفيان ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم جبين بخلان من الغنم .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

مطرف بن طريف الكوفي ثقة ، فاضل ، كذا في التقريب .  
 وأبو السفر سعيد بن محمد الهمداني الكوفي ثقة ، كما في التقريب .  
 وهو لم يسمع من عثمان رضي الله عنه ، فإن الترمذي قال في ترجمته  
 من التهذيب : ما أظنه أدرك أبا الدرداء ، قديم الموت . ١ هـ .  
 قلت : وعلى هذا فالراجح أنه لم يسمع من عثمان ، فإنه مات بعد أبي  
 الدرداء بسنة واحدة . والله أعلم .

( الحديث / ٨٦٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا  
 حجاجاً ، فأوطأ رجل منا يقال له : أريد ضياً ، ففزر ظهره ، فقدمنا على عمر  
 رضي الله عنه فسأله أريد . فقال عمر : احكم يا أريد فيه . فقال : أنت  
 خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر رضي الله عنه : إنما أمرتك أن  
 تحكم فيه ، ولم أمرك أن تركيني . فقال أريد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء  
 والشجر . فقال عمر رضي الله عنه : فذلك فيه .

[ إسناده صحيح ]

مخارق بن خليفة أبو سعيد الكوفي ، ثقة ، فقد قال أحمد فيه : ثقة  
 ثقة . ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والمعجلي .

( الحديث / ٨٦١ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عبد الله  
 ابن كثير الداري ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال :  
 قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة ، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ،  
 وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ،  
 فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة  
 دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : احكما علي في شيء  
 صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار ، وأردت أن استقرب منها الرواح إلى  
 المسجد ، فألقيت رداي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام ،

فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر فانهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أي أطرته من منزل كان فيه آمنًا إلى موقعة كان فيها حفه . فقلت لعثمان بن عفان : كيف ترى في عز ثنية عفراء ، تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إني أرى ذلك . فأمر بها عمر رضي الله عنه .

[ إسناده ضعيف ]

طلحة بن أبي حفصة مجهول ، كما في تعجيل المنفعة . والحديث مع هذا قد حسنه الحافظ في التلخيص الحبير . والله أعلم .

( الحديث / ٨٦٢ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن عثمان بن عبيد بن حميد قتل ابن له حمامة ، فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس : تذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم .

[ حسن ]

سعيد بن سالم بهم ، لكن يشهد له الأثر الآتي . والله أعلم .

( الحديث / ٨٦٣ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة .

[ صحيح ]

قال في نيل الأوطار ( ٥ / ٢٩ ) : رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عطاء .

( الحديث / ٨٦٤ )

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد مولى بني مخزوم - وكان ثقة - أن قومًا حرماً أصابوا صيدًا . فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء . فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه لمفرد<sup>(١)</sup>

(١) هكذا في الترتيب : [ مفرد ] أوله ميم ثم فاء ثم راء ثقيلة ثم دال مهملة ، من المفرد . =

بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

[ إسناده ضعيف ]

لإبهام شيخ الشافعي .

( الحديث / ٨٦٥ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً ﴾ قلت : فمن قتله خطأ يغرم ؟ قال : نعم ، يعظم بذلك حرمة الله ، ومضت به السنن .

[ إسناده لين ]

( الحديث / ٨٦٦ )

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون في الخطأ .

[ إسناده ضعيف ]

وذلك لعننة ابن جريج .

( الحديث / ٨٦٧ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : من قتله منكم متعمداً ، غير ناس لحرمه ( ولا مريداً غيره [ فأخطأ به ]<sup>(١)</sup> . فقد حل . وليست له رخصة ، ومن قتله ناسياً لحرمه ) أو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد المكفر عليه النعم .

[ إسناده حسن لغيره ]

سعيد بن سالم صدوق بهم .

وما بين القوسين زيادة في المطبوعة ، وليست في الترتيب . وقد رواه بها الطبري ( ١٢٥٤٦ ) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد به ، وهو متابع

= وفي المطبوعة : [ مغرر ] بميم وغين معجمة وراء ثقيلة ثم راء ، من الغرة .

(١) هذه زيادة ليست عند الطبري ، وهي خطأ . والله أعلم .



لحديث الشافعي ، به يحسن . والله أعلم .

( الحديث / ٨٦٨ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ﴾ قال : من أجل أنه أصابه في حرم - يريد البيت - كفارة ذلك عند البيت .  
[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

سعيد بن سالم صدوق ، بهم . ولكنه توبع ، فقد رواه الطبري ( ١٢٦٢٥ ) عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج به نحوه .

( الحديث / ٨٦٩ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ له أيتن شاء .  
وعن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن أو أو ، له أيه شاء . قال ابن جريج : إلا في قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ فليس بمخير فيها .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جريج وغيره : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ في المحاربة في هذه المسألة أقوال .  
[ إسناده ضعيف ]

سعيد بن سالم صدوق بهم . وابن جريج مدلس . وقد صُرح بسماعه من عمرو عند الطبري ( ٣٣٨٢ ) بقوله : له أيتن شاء .

وقوله : وعن عمرو بن دينار ..... إلخ . يوهم أنه بالسند الأول ، وليس كذلك ، إذ في الأم ( ٢ / ١٨٨ ) قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . وفيه عن عمرو بن جريج أيضًا . وقوله : كل شيء في القرآن ... إلخ . أي أنت مخير فيه ، إلا قوله : ﴿ إنما جزاء الذين ... ﴾ الآية .

( الحديث / ٨٧٠ )

حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم ، فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى . قال الربيع : أظنه قال عمر رضي الله عنه . كأن راحتها عصن يمروحة إذا تدلت به ، أو شارب ثمل . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر .

[ إسناده ضعيف ]

عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، في تعجيل المنفعة لم يذكر راوياً عنه سوى الشافعي رحمه الله .  
ووالده الحسن بن القاسم قال في تعجيل المنفعة أيضاً : غير مشهور . والله أعلم .

\* \* \*

○ الباب السادس ○  
فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة  
إلى فراغه من نسكه

( الحديث / ٨٧١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة .  
[ صحيح ]

وقد رواه البخاري ( الحج ٣٨ ) . ومسلم ( الحج ٣٨ - ٢ ) عن ابن  
عمر ، وحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

( الحديث / ٨٧٢ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله  
ﷺ لم يلبو ولم يعرج .

[ مرسل ، إسناده لين ]

( الحديث / ٨٧٣ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه  
سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ،  
ومنك السلام ، فحينما ربنا بالسلام .

[ إسناده ضعيف ]

محمد بن سعيد بن المسيب مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع ،  
وإلا فلين ، وهو ما قد انفرد به .

( الحديث / ٨٧٤ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى  
البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً ،  
وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا » .

[ ضعيف ]

فإنه معضل . وسعيد بن سالم صدوق ، بهم . وقد روى البيهقي ( ٥ / ٧٣ ) من حديث الثوري عن أبي سعيد - وهو محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب - عن مكحول مرسلًا نحوه . وقال الشافعي : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء ، ولا أكرهه ، ولا أستحبه .

( الحديث / ٨٧٥ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رُئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت » .

[ ضعيف ]

رواه البيهقي ( ٥ / ٧٢ ، ٧٣ ) . والبغوي في شرح السنة ( ١٨٩٧ ) وقال : هذا حديث منقطع .

قلت : أي بين ابن جريج وبين مقسم ، حيث أنه لم يذكر من حدثه به عنه ، ويضاف لذلك أن سعيد بن سالم بهم .

وقال البيهقي : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفًا عليهما ، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، دون ذكر الميت . هـ .

قلت : قد ثبت رفع اليدين عن النبي ﷺ وهو على الصفا يدغو وهو ينظر إلى البيت كما في صحيح مسلم رقم ( ١٧٨٠ ) في حديث الفتح ، وعند أبي داود ( المناسك رقم ١٨٧٢ ) نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٨٧٦ )

أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة . ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

[ إسناده صحيح ]

منصور : هو ابن المعتمر . وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة . ومسروق  
ابن الأجدع .

( الحديث / ٨٧٧ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :  
يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مشياً ، أو غير مشي .

[ إسناده ضعيف ]

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار المكي ، ثقة ، يدلس عن مجاهد ، وقد  
عنن . والله أعلم .

( الحديث / ٨٧٨ )

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس  
قال : يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم .

[ إسناده حسن ]

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم تابع كل منهما الآخر ، وابن جريج عن  
عطاء محمول على السماع . والله أعلم .

( الحديث / ٨٧٩ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في  
المعتمر ، يلبي حين يستلم الركن .

[ إسناده ضعيف ]

لعننة ابن أبي نجيح ، فإنه يدلس عن مجاهد .

( الحديث / ٨٨٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن  
عبد الله أنه لبي على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت .

[ إسناده صحيح ]

( الحديث / ٨٨١ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مُسَبِّدًا ، فقبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره ، وانظر الآتي ]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

( الحديث / ٨٨٢ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه ، فقبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه . ثلاث مرات .

[ صحيح ]

أخرجه الأزرق في أخبار مكة ( ١ / ٣٢٩ ) عن ابن عيينة عن ابن جريج به . وهذا إسناده صحيح ، فإن ابن جريج صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في المصنف رقم ( ٨٩١٢ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٨٨٣ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ، ثم قال : لمن نبدي الآن منا كينا ، ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام ؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى .

[ إسناده ضعيف ]

سعيد بن سالم بهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

( الحديث / ٨٨٤ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

سعيد بن سالم صدوق ، بهم . ولكن رواه البخاري ( الحج ٦٣ - ٣ )

عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله به . وفيه ذكر الرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأولى .

ومسلم ( المناسك ٣٩ - ٤ ) عن عبد الله بن عمر الجعفي ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله به نحوه ، ( ٣٩ - ٥ ) عن أبي كامل الجحدري ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

وأبو داود ( المناسك ٥١ - ٧ ) رقم ( ١٨٩١ ) به مثل حديث مسلم سندًا ومتنًا .

والنسائي ( ٥ / ٢٢٩ ) نحوه من حديث سالم عن أبيه .

وابن ماجه ( باب الرمل حول البيت ) من المناسك ( ٢٩ - ١ ) نحوه .

( الحديث / ٨٨٥ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبيًا ، ليس بينهن مشي .

[ مرسل ، إسناده لين ، وقد صح كما تقدم ]

( الحديث / ٨٨٦ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم ، رأيت جابر ابن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة ، رضي الله عنهم ، إذا استلموا قبلوا أيديهم . قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبت كثيرًا . قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل بيدك ؟ قال : فلم أستلمه إذًا ؟

[ حسن ]

سعيد بن سالم بهم ، لكنه تويح ، فقد رواه البيهقي ( ٥ / ٧٥ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت جابر بن عبد الله ... إلى قوله حسبت كثيرًا . إذًا فالسؤال من ابن جريج لعطاء في أوله وآخره من طريق سعيد بن سالم فقط ، فإسناده لين . والله أعلم .

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ، ربما أخطأ .

( الحديث / ٨٨٧ )

أخبرنا سعيد ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً . وكان ابن عباس يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

[ ضعيف ]

موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ضعيف ، عابد ، كما في التقريب . وثبت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يمسح من الأركان إلا اليمنيين . رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

( الحديث / ٨٨٨ )

أخبرنا سعيد ، أخبرني موسى بن عبيدة الزبدي ، عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً . وكان ابن عباس يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

[ ضعيف كما تقدم ]

( الحديث / ٨٨٩ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا وجدت على الركن زحاما فأنصرف ولا تقف .

[ إسناده لين ]

( الحديث / ٨٩٠ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن منبوذ ابن أبي سليمان ، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، فدخلت عليها مولاة لها ، فقالت لها : يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا . فقالت لها عائشة : لا أجرك الله ، لا أجرك الله ،



تدافعين الرجال . ألا كبرت الله ومررت .

[ ضعيف ]

منبوذ بن أبي سليمان مقبول ، وأمه مقبولة أيضًا ، وليس لهما متابع ،  
فحديثهما لين . والله أعلم .

( الحديث / ٨٩١ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير المكي ، عن جابر  
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : طاف رسول الله ﷺ  
في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ؛  
وليشرف لهم إن الناس غشوه .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

رواه مسلم ( الحج ٤٢ - ٢ ، ٣ ) من طرق عن ابن جريج به ، وفيه بعد  
قوله : وليشرف : وليسألوه .

ورواه أبو داود ( المناسك ٤٩ - ٤ ) عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن  
سعيد ، عن ابن جريج به ، رقم ( ١٨٨٠ ) .

والنسائي ( ٥ / ٢٤١ ) عن عمران بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ،  
عن ابن جريج به .

والبيهقي ( ٥ / ١٠٠ ) .

وأحمد ( ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ) .

وقد صرح ابن جريج بالإخبار وأبو الزبير بالسماع .  
وعزاه الألباني في الإرواء ( ١١٨ ) لمسلم والنسائي وأحمد والبيهقي وأبي  
نعيم ( ١٦١ / ٢ ) ولم يعزه لأبي داود . والله أعلم .

( الحديث / ٨٩٢ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن  
عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت  
على راحلته واستلم الركن بمحجنه .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٥٨ ) عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به نحوه .

ومسلم ( الحج ٤٢ - ١ ) عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس به .

وأبو داود ( المناسك ٤٩ - ١ ) رقم ( ١٨٧٧ ) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به .

والنسائي ( ٥ / ٢٣٣ ) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به . وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به . وكذا ( ٢ / ٤٧ ) .

وابن ماجه ( الحج ٢٨ - ٢ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٨٩٣ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمثله .

[ إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم ]

شعبة مولى ابن عباس : هو ابن دينار الهاشمي مولاهم المدني ، صدوق ، سني الحفظ ، كما في التقريب .

( الحديث / ٨٩٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه . أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

[ إسناده مرسل ]

قوله : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهجروا بالإفاضة . لم أجده . وقوله : أفاض في نسائه ليلاً . خطأ ، فإن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى . رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر . وأما قوله : يستلم الركن ... إلخ . فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ،

من حديث أبي الطفيل ، وهو في حديث ابن عباس السابق ، وليس فيه تقيله . والله أعلم .

( الحديث / ٨٩٥ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبًا . فقلت : ولم ؟ قال : لا أدري . وقال : ثم نزل فصلى ركعتين .

[ مرسل ، إسناده لين ]

وقد ثبت كما تقدم الحديث ( ٨٩٠ ) أنه ﷺ طاف راكبًا ، والعلة فيه حتى يراه الناس . والله أعلم . وفي حديث لعائشة عند مسلم : كراهية أن يضرب الناس ، أو يصرف الناس عنه .

( الحديث / ٨٩٦ )

أخبرنا سفيان ، عن الأحوص بن حكيم قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار .

[ ضعيف ]

الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي ، أو الهمداني ، الحمصي ، ضعيف الحفظ ، كما في التقريب .

( الحديث / ٨٩٧ )

أخبرنا مالك وعبد العزيز ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . قال : وأخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ومشى أربعة ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

[ صحيح ]

حديث جابر رواه مسلم بطوله ( الحج ١٩ ) . والله أعلم .  
وحديث ابن عمر رواه البخاري ( الحج ٦٣ - ٢ ) عن إبراهيم بن المنذر

عن أنس بن عياض به .  
ومسلم ( الحج ٣٩ - ٢ ) عن محمد بن عباد المكي ، عن حاتم بن  
إسماعيل ، عن موسى بن عطية به .  
وأبو داود ( المناسك ٥٢ - ٢ ) رقم ( ١٨٩٣ ) عن قتيبة ، عن يعقوب  
ابن عبد الرحمن ، عن موسى به . والله أعلم .

( الحديث / ٨٩٨ )

أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد مولى  
السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما  
بين ركن بني جحج والركن الأسود : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

[ ضعيف ]

رواه أبو داود رقم ( ١٨٩٢ ) . النسائي ( المناسك - الكبرى ١٥٤ ) .  
وعبد الرزاق ( ٨٩٦٣ ) . وأحمد ( ٤١١ / ٣ ) . والحاكم ( ١ / ٤٥٥ ) .  
وضححه ابن حبان ، هو في الزوائد ( ١٠٠١ ) كما في التلخيص الحبير  
( ٢ / ٢٦٥ ) . من طريق عبيد مولى السائب ، وهو مقبول ، كما قال  
عنه الحافظ . يعني إذا توبع ، ولكن هنا قد انفرد ، فحديثه ضعيف . والله  
أعلم .

( الحديث / ٨٩٩ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، عن طاوس أنه سمعه يقول : سمعت  
ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة .

[ موقوف ، سنده لين ، وهو صحيح ]

سعيد بن سالم بهم ، ولكن تابعه الفضل بن موسى السيناني عند النسائي  
( ٥ / ٢٢٢ ) . قال الشيخ الألباني في الإرواء ( ١٢١ ) : وهذا إسناد  
صحيح موقوف . هـ .

رواه أحمد ( ٣ / ٤١٤ ) مرفوعاً . وقال : لم يرفعه محمد بن بكر

( ٤ / ٦٤ ) .

( الحديث / ٩٠٠ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس ، فما سمعت واحداً منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه .  
[ إسناده لين ]

وقد قال الشيخ الألباني ( حديث ١٢١ ) في الإرواء : ثم روى الشافعي بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء ..... وساقه . قلت : ليس بحسن ، فإنه من رواية سعيد بن سالم وهو بهم ، وليس له متابع . والله أعلم .

( الحديث / ٩٠١ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ » فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه » فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٤٢ - ٢ ) عن القعنبى عن مالك به ، ( أحاديث الأنبياء ١١ - ٣ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و ( التفسير ٢ - ١٠ ) عن إسماعيل عن مالك به .

ومسلم ( الحج ٦٩ - ٣ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
والنسائي ( ٥ / ٢١٤ ) .

وقد جاء هذا الحديث من وجوه عدة ، وبألفاظ مختلفة عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما . والله أعلم .

( الحديث / ٩٠٢ )

أخبرنا ابن عينة ، حدثنا هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال :  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الحجر من البيت . وقال الله عز  
وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء  
الحجر .

[ إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٠٣ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أخبرني أبي قال : أرسل  
عمر إلى شيخ من بني زهرة ، فجئت معه إلى عمر ، وهو في الحجر ، فسأله  
عن ولاد من ولاد الجاهلية . فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد  
فعلى فراش فلان . فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد  
للفراش . فلما ولي الشيخ دعاه عمر رضي الله عنه فقال : أخبرني عن بناء  
البيت . فقال : إن قريشًا كانت تقوت لبناء البيت ، فعجزوا ، فتركوا بعضها  
في الحجر . فقال عمر : صدقت .

[ ضعيف ]

أبو يزيد المكِّي حليف بني زهرة ، يقال : له صحبة ، وهو والد عبيد الله ،  
قال في التقريب : وثقه ابن حبان . وفي التهذيب : ذكره ابن حبان في  
الثقات ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فأحسِن أحواله أنه مستور . والله  
أعلم . فحديثه لين ، وقد ثبت قوله : الولد للفراش . عند البخاري ومسلم .  
والله أعلم . كما سيأتي في القسم الثاني .

وروى ابن ماجه ( النكاح ٥٩ - ٢ ) بعضه .

والبيهقي ( ٧ / ٤٠٢ ) شطره الأول .

والحميدي ( ١ / ١٥ ) عن سفيان بأوله . كلهم من طريق أبي يزيد .

( الحديث / ٩٠٤ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ سعى

في عمره الأربع بالبيت والصفاء والمروة ، إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من  
الحديثية .

[ مرسل ، إسناده لين ]

( الحديث / ٩٠٥ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سعى أبو بكر رضي الله  
عنه عام حج ، إذ بعثه النبي ﷺ ، ثم عمر وعثمان والخنفاء ، وهلم جراً ،  
يسعون كذلك .

[ منقطع ، إسناده لين ]

( الحديث / ٩٠٦ )

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن  
ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

سعيد بن سالم بهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . وعبد الله بن عمر  
العمري ضعيف . والله أعلم .

( الحديث / ٩٠٧ )

أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ،  
عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجرة -  
إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي  
حسين ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته  
يسعى ، وإن مئزره ليدورن من شدة السعي ، حتى لأقول أي لأرى ركبتيه ،  
وسمعتة يقول : « اسعوا ، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » . وقرأ  
الربيع : حتى أي لأقول .

[ صحيح ]

عبد الله بن المؤمل العائذي ، لم أجد له ترجمة في التهذيب ، ولا في تعجيل  
المنفعة ، ولكن توجد ترجمة عبد الله العابدي ( بالموحدة والمهملة ) القرشي

المخزومي المدني ، ويقال : المكي ، والظاهر أن الذي في السند هو العابدي ، فإنه مذكور في شيوخ الشافعي ، كما في ترجمته من التهذيب ، وهو ضعيف الحديث ، كما في التقريب .

وعمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي مقبول ، تقريب ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

وبنت أبي تجرة ، قال في التهذيب ( ٣٣٥ ) : اسمها حبيبة بنت أبي تجرة ، وقيل : تملك ، وهي أم ولد شيبية ، وهي صحابية . ١ هـ . بنحوه . وقد قال الناشر للترتيب : ولم أعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة ، وأخشى أن يكون تصحيف . ١ هـ .

قلت : وهو سهو ، فإنها صحابية كما تقدم . والله أعلم .

والحديث رواه أحمد ( ٦ / ٤٢١ ) . وابن سعد في الطبقات ( ٨ / ٢٤٧ ) . والحاكم ( ٤ / ٧٠ ) . والطبراني كما في مجمع الزوائد ( ٣ / ٢٤٧ ) ، كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن ، حدثني عطاء ، عن حبيبة بنت أبي تجرة به .

ورواه البيهقي ( ٥ / ٩٨ ) . والدارقطني ( ٢ / ٢٥٥ ) .

لكن للحديث طريق أخرى ، فقد رواه البيهقي ( ٥ / ٩٧ ) . والدارقطني ( ٢ / ٢٥٥ ) من طريق معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قن ، بنحوه . قال الشيخ الألباني في الإرواء ( ١٠٧٢ ) : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، غير ابن مشكان هذا . . . . . وقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، ونقل عن ابن عبد الهادي قول :

قال شيخنا - يعني ابن تيمية - : والحديث صحيح الإسناد ، وصححه هو والمزي والزيلعي ، كما في نصب الراية ( ٣ / ٥٦ ) . ١ هـ . مختصراً .

قلت : ابن مشكان لم أقف على أحد وثقه في رواية الحديث ، وإن كان مشهوراً في القراءة .

وقال الحافظ في الفتح ( ٣ / ٤٩٨ ) بعدما ساق الحديث : قلت : له طريق



أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصراً ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت . ١ هـ .  
قلت : رواه ابن خزيمة ( ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ) من طريق صفية بنحوه .  
فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، وبه يثبت وجوب السعي . والله أعلم .

( الحديث / ٩٠٨ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٠٩ )

أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهل المهل منا ، فلا ينكر عليه . ويكبر المكبر منا ، فلا ينكر عليه .

[ صحيح ]

محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي الحجازي ثقة .  
والحديث رواه البخاري ( العيدين ١٢ - ١ ) ، ( الحج ٨٦ ) من طريق مالك به .  
ومسلم ( المناسك ٤٦ - ٣ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ( ٤٦ - ٤ ) .  
والنسائي ( ٥ / ٢٥١ ) من طريق مالك به ، وغيره به .  
وابن ماجه ( المناسك ٥٣ ) بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٩١٠ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

لإبهام من رأى ابن عباس .

( الحديث / ٩١١ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه في حجة الإسلام قال : فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام بلال فصلى العصر .

[ إسناده ضعيف جداً ، وقد صح من غير هذا الوجه ]

فقد روى البخاري ( الحج ٨٩ ) من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وحديث الحج حديث مستفيض ، رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ، وفضل في وصف حجة النبي ﷺ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وسيأتي رقم ( ٩٥٧ ) . وقد نقل الألباني في حجة النبي ﷺ عن النووي رحمه الله قوله عن حديث جابر في الحج : هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع . والله أعلم .

( الحديث / ٩١٢ )

أخبرنا محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال أبو العباس بذلك . وقال الشافعي رضي الله عنه : والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء .

[ حديث ابن عمر صحيح كما تقدم ]

وقد قال البيهقي : ليس هذا الإسناد للحديث السابق كما ظنه الأضمر ، وإنما هو لحديث الجمع بمزدلفة بإقامة وإقامة . ١ هـ . وهذا الحديث رواه الشافعي عن حاتم بن إسماعيل . قال البيهقي : وهو حجة . وتابعه حفص بن غياث عن جعفر به . ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر به . ١ هـ .

( الحديث / ٩١٣ )

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . يعني به .

[ إسناده ضعيف جداً ، وهو صحيح كما تقدم ]

وحديث جابر يأتي رقم ( ٩٥٧ ) .

( الحديث / ٩١٤ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليات البيت فليطف به سبعا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم يلحق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يلحق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع ، وليهد بدنة ، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وقد ثبت نحوه مرفوعا من حديث عبد الرحمن بن يعمر :

رواه أبو داود ( المناسك ٦٩ - ١ ) رقم ( ١٩٤٩ ) . والترمذي ( الحج ٥٧ - ١ ، ٢ ) . والنسائي ( ٥ / ٢٦٤ ) . وابن ماجه ( المناسك ٥٧ - ١ ) . والدارمي ( ٢ / ٥٩ ) . وابن الجارود ( ٤٦٨ ) . والطحاوي ( ٢ / ٢٠٩ ) . والحاكم ( ١ / ٤٦٤ ) . والبيهقي ( ٥ / ١١٦ ، ١٧٣ ) . والطيالسي ( ١٣٠٩ ) . وأحمد ( ٤ / ٣٠٩ ، ٣٣٥ ) ، كلهم من طريق بكر بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة ، فجاء ناس - أو نفر من أهل نجد - فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى : « الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه .

أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك .  
وقد رواه بعضهم مختصراً . وهو صحيح ، وقد صححه الألباني في الإرواء ( ٤ / ٢٥٦ ) رقم ( ١٠٦٤ ) .

( الحديث / ٩١٥ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان ، عن خال له - إن شاء الله يقال له : يزيد بن شيان - قال : كنا في موقف لنا بعرفة - ياعده عمرو من موقف الإمام جدًا - فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم .

[ حسن ]

عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق ، شريف ، تقريب .  
والحديث رواه أبو داود ( المناسك ٦٣ ) رقم ( ١٩١٩ ) عن ابن نفيل عن سفيان به .  
والترمذي ( الحج ٥٣ - ١ ) عن قتيبة عن سفيان به ، وقال : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .  
ورواه النسائي ( ٥ / ٢٥٥ ) عن قتيبة به .  
والحاكم ( ١ / ٤٦٢ ) وقال : صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الشيخ أحمد شاكر : وهو كما قال .  
ورواه البيهقي ( ٥ / ١١٥ ) .

( الحديث / ٩١٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن محرمة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، قبل أن تغرب ،

ومن مزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم .  
وإننا ندفع من عرفة حتى تغيب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع  
الشمس ، هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك » .

[ إسناده ضعيف ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكنه توبع عند أبي داود في المراسيل ( ٢٣ -  
١٦ ) عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن جريج به . وابن  
جرير مدلس ، وقد عنعن . ومحمد بن قيس مختلف في صحبته ، فهو  
مرسل ؛ لأن أبا داود أخرجه في المراسيل . والله أعلم .

( الحديث / ٩١٧ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . قال الشافعي رضي الله  
عنه : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخزومة - زاد  
أحدهما على الآخر ، واجتمعا في المعنى - أن النبي ﷺ قال : « كان أهل  
الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع  
الشمس ، ويقولون : أشرق نبيير كيما نغير . فأخر الله عز وجل هذه وقدم  
هذه » . يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب  
الشمس .

[ إسناده مرسل ]

وقد صح معناه من حديث جابر الطويل .

( الحديث / ٩١٨ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر

مثله .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح ]

أعني حديث جابر ، كما سيأتي .

( الحديث / ٩١٩ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية

يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ،  
وتقول : أشرق ثبير كيما نغير . فأخر الله تعالى هذه ، وقدم هذه .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وقد صحَّ مرفوعاً عند البخاري ( الحج ١٠٠ ) عن عمر قال : إن المشركين  
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وإن النبي  
ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .  
ومن حديث جابر الطويل .

( الحديث / ٩٢٠ )

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن  
يربوع ، عن ابن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قرح وهو  
يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَصْبَحُوا . ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذه مما يخرش  
بعيره بمحجنه .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع الخزومي ، قال في تعجيل المنفعة : وقع  
عند غيره عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع .

قلت : وفي ترجمة عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع من التهذيب لم يذكر  
له رواية عن جوير بن حويرث ، ولا ذكر لمحمد بن المنكدر عنه رواية ،  
فلعله آخر . والله أعلم .

أبو الحويرث : هو جوير بن الحويرث ، قال الحسيني في التعجيل : فيه  
نظر ، وجزم ابن حجر بصحته . والله أعلم .

( الحديث / ٩٢١ )

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن  
يربوع ، عن جوير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قرح وهو  
يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَصْبَحُوا . ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذه مما يخرش  
بعيره بمحجنه .

## [ ضعيف كما تقدم ]

( الحديث / ٩٢٢ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٩٦ ) عن ابن أبي ذئب عن الزهري به بمعناه .  
ومسلم ( الحج ٤٧ - ١٢ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود ( المناسك ٦٥ - ١ ) رقم ( ١٩٢٦ ) عن القعني عن مالك به .

والنسائي ( ١ / ٢٩١ ) عن عبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٢٣ )

أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبيد الله بن يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٩٨ - ٣ ) عن عبيد الله بن نوحه .  
ومسلم ( الحج ٤٩ - ١٠ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .  
وأبو داود ( المناسك ٦٦ - ١ ) رقم ( ١٩٣٦ ) عن أحمد بن حنبل عن سفيان به .

والنسائي ( ٥ / ٢٦١ ) عن الحسين بن حريث عن سفيان به .  
والبيهقي ( ٥ / ١٢٣ ) . وأحمد ( ١ / ٢٢٢ ) . والطيالسي ( ١ / ٢٢٢ ) : والحميدي ( ٤٦٣ ) .

( الحديث / ٩٢٤ )

حدثنا الشافعي ، عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دار رسول الله ﷺ

إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح . وكان يومها فأحب أن توافيه .

[ ضعيف ]

رواه أبو داود ( الحج ٦٦ - ٤ ) رقم ( ١٩٤٢ ) عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاک بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

وكذا رواه البيهقي ( ٥ / ١٣٣ ) من طريق ابن أبي فديك به . وهذا وهم من الضحاک بن عثمان ، حيث زاد في الإسناد عائشة ، مخالفاً في ذلك داود العطار والدراوردي ، وكلاهما ثقة ، أما هو فقد قال الحافظ في التقریب : صدوق بهم . وقد تابع العطار والدراوردي على إرساله حماد بن سلمة عن هشام به عند الطحاوي ( ٢ / ٢١٨ ) . وقال الحافظ في التلخيص ( ١٢٧١ ) قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل . يعني الآتي ، وهو عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة . وأبو معاوية هو الذي لم يسمه الشافعي ، قال : وقد أنكره أحمد بن حنبل . وقال ابن التركاني في الجوهر النقي ( ٥ / ١٣٢ ) : حديث أم سلمة مضطرب سنداً ، ومضطرب متناً . اهـ . مختصراً فليراجع . والله أعلم .

( الحديث / ٩٢٥ )

أخبرنا من أثق به من المشرقين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت [ أبي سلمة عن ]<sup>(١)</sup> أم سلمة [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ مثله .

[ ضعيف كما تقدم ]

( الحديث / ٩٢٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

(١) هذه الزيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .



عن عبدالله بن عباس قال : أخبرني الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( جزاء الصيد ٢٣ - ١ ) عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل . ورواه أيضًا من مسند ابن عباس ( الحج ١ - ١ ) ، و ( جزاء الصيد ٢٣ - ٢ ، ٢٤ ) ، و ( المغازي ٧٧ - ٥ ) ، و ( الاستئذان ٢ - ١ ) . ومسلم ( الحج ٤٥ - ٢ ) عن ابن خشرم وابن راهويه ، كلاهما عن عيسى ابن يونس ، عن ابن جريج به ، عن عطاء ، عن ابن عباس به . وأبو داود ( المناسك ٢٨ - ١ ) رقم ( ١٨١٥ ) عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن ابن جريج به ، من مسند الفضل نحوه . والترمذي ( الحج ٧٨ ) عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به ، من مسند الفضل نحوه ، وقال : حسن صحيح . والنسائي ( ٥ / ٢٧٦ ) نحوه من مسند الفضل . وابن ماجه رقم ( ٣٠٤٠ ) . والدارمي ( ٢ / ٦٢ - ٦٣ ) . والبيهقي ( ٥ / ١١٢ ) . وأحمد ( ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٩٢٧ )

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٩٣ - ٤ ) . ومسلم ( الحج ٤٥ - ١ ) وكما تقدم .

( الحديث / ٩٢٨ )

أخبرنا الثقة ابن يحيى أو سفيان أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر<sup>(١)</sup> كان يحرك في محسر ويقول : إليك تغدو قلقًا وحينها مخالفاً

(١) هنا زيادة في الترتيب وهي : [ ابن ] وليست في المطبوعة ، والصواب بدونها ؛ =

دين النصارى دينها .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح ]

وضعه من أجل التردد الذي فيه بين ابن أبي يحيى وسفيان . وعروة لم يسمع من عمر ، ولكن الحديث جاء بإسناد صحيح عند البيهقي ( ٥ / ١٢٦ ) من طريق القعني ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن محرمة ، عن عمر نحوه .  
وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني وأبوه ثقتان . والله أعلم .

( الحديث / ٩٢٩ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة ، فلم ترفع ناقته يدها واضعة ( أي مسرعة ) حتى رمى الجمرة .

[ إسناده مرسل ]

وقد ثبت معناه من حديث جابر عند مسلم وغيره .

( الحديث / ٩٣٠ )

أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن بن نابل قال : أخبرني قدامة ابن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء ، ليس ضرب ولا طرد ، وليس قيل إليك إليك .

[ ضعيف ]

رواه الترمذي ( الحج ٦٥ ) عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٢٧٠٥ ) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن أيمن به . وابن ماجه ( المناسك ٦٦ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به . والدارمي ( ٦٢ / ٢ ) . وأحمد ( ٤١٣ / ٣ ) من طريق أيمن به . والبيهقي ( ١٣٠ / ٥ ) من طريق أيمن به . وابن عدي في الكامل ( ٤٢٤ / ١ )

من طريق أيمن به .  
 والبغوي رقم ( ١٩٤٤ ) من طريق الشافعي به ، ومن طريق الثوري عن  
 أيمن به ، وقال : أيمن بن نابل ثقة . ١ هـ .  
 ورواه الحاكم ( ١ / ٤٦٦ ) وصححه . ووافقه الذهبي على شرط البخاري .  
 قلت : أيمن بن نابل ، أبو عمران الحبشي المكي ، نزيل عسقلان ، قال  
 في التقريب : صدوق ، بهم . ومدار هذا الحديث عليه ، فهو لين إلا أن  
 يتابع . والله أعلم .

( الحديث / ٩٣١ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله  
 عنه أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصي الخذف .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، وقد صرحا بالتحديث عند مسلم . ومسلم  
 ابن خالد الزنجي كثير الأوهام ، لكنه توبع ، فقد رواه مسلم ( الحج ٥٢ )  
 عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن  
 جريج به .

والترمذي ( الحج ٦١ ) عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن  
 ابن جريج به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٥ / ٢٧٤ ) عن محمد بن بشار به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٣٢ )

أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث  
 التميمي ، عن رجل من قومه من بني تميم يقال له : معاذ أو ابن معاذ . أن  
 النبي ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول : « ارموا بمثل حصي  
 الخذف » .

[ إسناده مرسل ، وهو صحيح ]

حميد بن قيس صدوق . ومعاذ الذي يروي عنه محمد بن إبراهيم هو معاذ

ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي صدوق ، كما في التقريب .  
ويقال : له صحبة ، ولا يثبت ذلك ؛ لأن البخاري وأبا حاتم نفيًا سماعه  
من عمر . والله أعلم . ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم عند مسلم ،  
وحديث الفضل بن عباس الذي فيه : وقال : « عليكم بحصى الخذف  
الذي يرمى به الجمرة » عند مسلم وأحمد ، وحديثه أيضًا عند النسائي  
( ٥ / ٢٦٨ ) ، وابن ماجه ( الحج ٦٣ - ٢ ) من طرق ، عن عوف ،  
عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس - وهو الفضل -  
أن النبي ﷺ قال له : « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات ،  
هن حصى الخذف ، فجعل يفضهن في كفه ويقول : « أمثال هؤلاء  
فارموا ... » الحديث . وسنده صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٩٣٣ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : ما استيسر  
من الهدي بعير أو بقرة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٣٤ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : نحرنا  
مع رسول الله ﷺ بالخدبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الحج ٦٢ - ١ ) عن قتيبة ويحيى بن يحيى .  
وأبو داود ( الأضاحي ٧ - ٣ ) عن القعني .  
والترمذي ( الأضاحي ٨ - ٢ ) عن قتيبة ، و ( الحج ٦٦ - ١ ) عن  
قتيبة ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( الحج - الكبرى ) عن قتيبة .  
وابن ماجه ( الأضاحي ٥ - ٢ ) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ،  
أربعتهم عن مالك ، عن أبي الزبير به . وكذا الدارمي ( ٢ / ٧٨ ) .

والبيهقي ( ٥ / ١٦٨ - ١٦٩ ) من طريق مالك به . وأبو الزبير مدلس ،  
وقد عنعن ، ولكن ثبت في حديث جابر عند مسلم ( الحج ٦٢ - ٤ )  
ذكر البدنة عن سبعة .

وثبت ذكر البقرة عن سبعة عند مسلم ( الحج ٦٢ - ٦ ) ، والنسائي  
( ٧ / ٢٢٢ ) من حديث جابر أيضاً . فالحديث صحيح . والله أعلم .

( الحديث / ٩٣٥ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة  
أخذ من لحيته وشاربه .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وهذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد كان من أشد الصحابة تمسكاً  
بفعل النبي ﷺ ، ولكنه في هذا الفعل ؛ وهو أخذه من لحيته ، قد خالف  
هدى النبي ﷺ ، بل وأمره بإعفاء اللحية وإرخائها وإسبائها وتوفيرها ،  
إلى غير ذلك من الألفاظ النبوية التي تحرم الأخذ من اللحية . والله أعلم .

( الحديث / ٩٣٦ )

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر  
أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٧٥ - ١ ) . ومسلم ( الحج ٦٠ - ١ ) . وأبو داود  
( المتأسك ٧٥ - ٢ ) رقم ( ١٩٥٩ ) . وابن ماجه رقم ( ٣٠٦٥ ) .  
والدارمي ( ٢ / ٧٥ ) . وأحمد ( ٢ / ١٩ ، ٢٨ ، ٨٨ ) . والبيهقي  
( ٥ / ١٥٣ ) . وابن الجارود ( ٤٩٠ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر  
بنحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٩٣٧ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله . وزاد عطاء : من أجل

سقايتهم .

## [ صحيح كما تقدم ]

وهو عند من تقدم ذكرهم ، وفيه هذه الزيادة . والله أعلم .

( الحديث / ٩٣٨ )

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن أبي علي الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول للحالق : يا غلام ، أبلغ العظم . وإن قَصَرَ أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

## [ إسناده لين ]

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي التوفلي ثقة ، عالم بالمناسك ، كذا في التقريب .  
أبو علي الأزدي اسمه عبيد بن علي ، في التقريب مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

( الحديث / ٩٣٩ )

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وقال : أخبرني حجام أنه قصر لابن عباس فقال : ابدأ بالشق الأيمن .

## [ موقوف ، سنده ضعيف ]

لإبهام الحجام الذي قصر لابن عباس . والله أعلم .

( الحديث / ٩٤٠ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول - وهو سليمان بن أبي مسلم ، خال ابن أبي نجيح ، وكان ثقة - عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون لكل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

## [ صحيح ]

رواه مسلم ( الحج ٦٧ - ١ ) . وأبو داود ( المناسك ٨٤ ) رقم ( ٢٠٠٢ ) .  
والنسائي ( المناسك في الكبرى ٢٧٨ - ٤ ) ، وابن ماجه ( المناسك ٨٢ - ١ ) . من طرق عن سفيان به ، نحوه .

( الحديث / ٩٤١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

وقد صح مرفوعًا كما تقدم .

( الحديث / ٩٤٢ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف البيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .  
قال مالك رضي الله عنه : وذلك فيما نرى ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ فمحل الشعائر وانقضاءها إلى البيت العتيق .  
[ إسناده صحيح ، وقد صح مرفوعًا كما تقدم ]

( الحديث / ٩٤٣ )

أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .  
[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ١٤٤ - ١ ) عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به .

ومسلم ( الحج ٦٧ - ٢ ) عن سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به .

والنسائي ( المناسك الكبرى ٢٧٩ - ١٤ ) من طريق سفيان به ، كما في التحفة .

( الحديث / ٩٤٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .  
[ صحيح ]

وهو في حكم المرفوع ، فإن الأمر ليس إلا من رسول الله ﷺ ، وقد صرح بذلك ابن عمر في حديثه أن النبي ﷺ رخص لهم . عند البخاري ( الظهارة ١٣٥ - ٢ ) ، ( الحج ١٤٦ - ٣ ) .  
والحديث بسند الشافعي رواه البخاري ( الحج ١٤٤ - ١ ) عن مسدد عن سفيان به . وفيه : إلا أنه خفف . مكان : رخص . كما تقدم .

( الحديث / ٩٤٥ )

أخبرنا ابن عينة ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول : لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت . فقلت : ما له ؟ أما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

[ إسناده صحيح ]

إبراهيم بن ميسرة الطائفي ثبت ، حافظ .  
وذكر الحافظ في الفتح ( ٣ / ٥٨٩ ) أنه عند النسائي من طريق إبراهيم ابن ميسرة . وهو عند البخاري ( الحج ١٤٥ - ٣ ) من طريق ابن طاوس عن أبيه به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٩٤٦ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن تكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم . قال : فلا [ تفتي ] <sup>(١)</sup> بذلك . فقال ابن عباس : أما لا ، فسئل فلانة الأنصارية ، هل أمرها [ بذلك ] <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال : ما أراك إلا قد صدقت .

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ يُفتي ] بالبناء للمجهول ، والأول أوضح .

(٢) هذه زيادة في المطبوعة ، وسقطت من الترتيب ، وبها يستقيم الكلام . والله أعلم .



[ إسناده لين ، وهو صحيح ] .

سعيد بن سالم قد توبع ، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند مسلم ، فقد رواه مسلم ( الحج ٦٧ - ٣ ) عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به ، وصرح بالتحديث .  
والنسائي ( المناسك في الكبرى ٢٧٩ - ١٦ ) عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد به ، كما في تحفة الأشراف .

( الحديث / ٩٤٧ )

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن ، قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك ، لم ينتظر بهن أن يطهرن ، فتصرف بهن وهن حيض .

[ إسناده صحيح ]

أبو الرجال : هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ثقة ، تقرب .  
وأمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة .

( الحديث / ٩٤٨ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض .

[ إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٤٩ )

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي ، فقيل : إنها قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ : « أحابستنا ؟ » قيل : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » .

قال مالك : قال هشام : قال عروة : قالت عائشة : نحن نذكر ذلك ، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ، ولو كان ذلك الذي تقول ، لأصبح بمني أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

[ صحيح ، وانظر الطرق الآتية ]

رواه أبو داود (الحج ٨٥ - ١) رقم (٢٠٠٣) عن القعني عن مالك به ، دون قوله : قال مالك : قال هشام ... إلخ .

( الحديث / ٩٥٠ )

أخبرنا ابن عينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت ، فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقلت : يا رسول الله ، إنها قد حاضت بعدما أفاضت . قال : « فلا إذا » .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الحج ٦٧ - ٦) عن زهير بن حرب عن سفيان به .

( الحديث / ٩٥١ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه .

[ صحيح ]

رواه البخاري (الحج ١٤٥ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

( الحديث / ٩٥٢ )

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر ، فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضتها للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا ؟ » فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك . قال : « فلتنفر إذا » .

[ صحيح ]

رواه مسلم (الحج ٦٧ - ٤) من طريق الليث عن الزهري ، عن عروة وأبي سلمة ، عن عائشة نحوه .

والنسائي (الكبرى في الحج ٢٧٩ - ١) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به ، كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (الحج ٨٣ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٥٣ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد قال : سألت عمر ابن عبد العزيز جلساءه : ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

[ صحيح ]

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ، تقريب .

والحديث رواه البخاري ( مناقب الأنصار ٤٧ ) عن إبراهيم بن حمزة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن نحوه .  
ومسلم ( الحج ٨١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من طريق السائب بن يزيد به نحوه .

وأبو داود ( المناسك رقم ٢٠٢٢ ) عن القعني ، عن الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد به .

والترمذي ( الحج ١٠٣ ) عن أحمد بن منيع عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( الكبرى في المناسك ٢١٨ - ٣ ) بنحوه . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب السابع ○ في الإفراد والقران والتمتع

( الحديث / ٩٥٤ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ خمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف ، أو قريبا منها ، أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه . قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك والله بالحديث على وجهه .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ١١٥ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد به ، ( الحج ١٢٤ - ٢ ) عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ابن بلال ، عن يحيى به .  
ومسلم ( الحج ١٧ - ١٦ ) عن القعني عن سليمان بن بلال به ، ( ١٧ - ١٧ ) عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى به ، ( ١٧ - ١٧ ) عن ابن عمر ، عن سفيان ، عن يحيى به .  
والنسائي ( المناسك في الكبرى ٢٥٦ - ١ ، ٢ ) من طريق يحيى به ، ( والصغرى ٥ / ١٧٨ ) .  
وابن ماجه ( المناسك ٤١ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .

( الحديث / ٩٥٥ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة والقاسم ، بمثل حديث سفيان ، لا يخالف معناه .

[ صحيح ، وقد تقدم قبل ]

( الحديث / ٩٥٦ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل » . ولم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، وقد توبع . وابن جريج مدلس ، وقد صرح بالتحديث عند مسلم .

والحديث رواه : مسلم ( الحج ٢٩ - ٢ ) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به ، ( ٢٩ - ٢ ) عن زهير بن حرب ، عن روح بن عباد ، عن ابن جريج به ، ( ٢٩ - ٣ ) عن عباس العنبري ، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة ، عن وهيب بن خالد ، عن منصور بن عبد الرحمن به .

والنسائي ( ٥ / ٢٤٦ ) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن أبي هشام به .

وابن ماجه ( المناسك ٤١ - ٤ ) عن أبي بشر بكر بن خلف - ختن المقرئ - عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٥٧ )

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : ما سمى رسول الله ﷺ في تليته حجاً ولا عمرة .

[ منكر ]

سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش ثقة ، تقرب . إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك ، وقد خالف بحديثه هذا متون أحاديث

صحيحة تدل على أنه قد سمي ، كما جاء في حديث جابر الآتي عند مسلم ، ففيه :... أهل بالحج . وفي رواية : أفرد الحج هو وأصحابه . وما جاء في حديث عائشة عند البخاري ( الحج ٣٤ - ٢ ) ، ومسلم ( الحج ١٧ - ٤ ) أنه ﷺ أهل بالحج . وما جاء في حديث أنس عند البخاري ( الحج ٢٧ ) ، ومسلم ( الحج ٣٤ - ٣ ) أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة . وما جاء في حديث عمر عند البخاري ( الحج ١٦ - ١ ) من أنه ﷺ نزل الوحي عليه يأمره بالإهلال بالحج والعمرة . فمن مجموع هذه الأحاديث نستدل على بطلان هذا الحديث ، الذي ينفي إهلال النبي ﷺ بالحج والعمرة . والله أعلم .

( الحديث / ٩٥٨ )

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر - وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ - قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بالبيداء فظفرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه ، كلهم يريد أن يأت به ، يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ ، لا ينوي إلا الحج ، ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا فكنا عند المروة قال : « أيها الناس ، من لم يكن معه هدي فليحلل ويجعلها عمرة ؛ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » فحل من لم يكن معه هدي .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنهما قد توربا ، فالحديث رواه :

مسلم ( الحج ١٩ - ١ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به بطوله ، ( ١٩ - ٢ ) .

وأبو داود ( المناسك ٥٧ - ١ ) من طرق عن حاتم به ، ( ٥٧ - ٥ ) .

عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر به نحوه .  
والنسائي ( المناسك في الكبرى ١٥ ) وغيرها من الأماكن .  
وابن ماجه ( المناسك ٨٤ - ١ ) . والله أعلم .

( الحديث / ٩٥٩ )

أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ،  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله ﷺ تسع سنين  
لم يحجج ، ثم أذن في الناس بالحج ، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه ،  
فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ،  
ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما  
يفعل ما أمر به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا  
والمروة قال : « من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمري  
ما استدبرت ما سقت الهدي ، وجعلتها عمرة » .

[ صحيح كما تقدم ]

والحديث الحج برواية جابر بن عبد الله بطوله رسالة خاصة به ، جمعها  
الشيخ الألباني - حفظه الله في الدنيا والآخرة - وهي على صغر حجمها  
إلا أنها تعتبر مرجعاً لهذا الحديث وطرقه وزياداته ، فرحمه الله وجزاه عن  
السنة وأهلها خير الجزاء .

( الحديث / ٩٦٠ )

أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير ،  
سمعوا طاوساً يقول : خرج رسول الله ﷺ لا يسمى حجاً ولا عمرة ، ينتظر  
القضاء ، وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً ولم يكن  
معه هدي أن يجعلها عمرة وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ،  
لما سقت الهدي ، ولكن لبدت رأسي وسقت هدي ، فليس لي محل دون محل  
هدي » . فقام إليه سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله ﷺ ، اقضي لنا  
قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعاننا هذا أم للأبد ؟ قال :

« بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : ودخل علي رضي الله عنه من اليمن ، فقال له النبي ﷺ : « بِمَ أَهَلْت ؟ » . فقال أحدهما عن طاوس : قلت : ليك إهلالاً كإهلال النبي ﷺ . وقال الآخر : ليك حجة كحجة النبي ﷺ .

[ إسناده مرسل ]

والجزء الأول منه منكر ؛ لخالفته للأحاديث الصحيحة في إثبات إهلال النبي ﷺ ، كما تقدم في الحديث ( ٩٥٦ ) .

وأما أمره ﷺ للصحابة لمن لم يسق الهدى منهم بالإحلال تقدم ( ٩٥٧ ) .  
وأما إهلال علي رضي الله عنه فسيأتي في الحديث الآتي .  
وأما حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه فقد رواه :

النسائي ( ٥ / ١٧٩ ) عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن سراقه بن مالك بن جشعم رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، رأيت عمرتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . ( ٥ / ١٧٩ )  
أيضاً عن هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن مالك ابن دينار ، عن عطاء قال : قال سراقه بن مالك نحوه .

وابن ماجه ( المناسك ٤٠ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة بعبضه . وقد جاء هذا الجزء في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ، وجاء من حديث ابن عباس : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » عند مسلم وأبي داود ( ١٧٩٠ ) وغيرهما . والله أعلم .

وهو عند البخاري ( العمرة ٦ - ٢ ) من حديث جابر .

( الحديث / ٩٦١ )

أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قدم علي رضي الله عنه من سعائنه ، فقال له النبي ﷺ : « بِمَ أَهَلْت يَا عَلِي ؟ » قال : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قال : « فاهد



وامكث حرامًا كما أنت » قال : وأهدى له علي هديًا .

[ إسناده لين ، وهو صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٣٢ - ١ ) من طريق ابن جريج به نحوه ، ( ٣٢ -

٢ ) من حديث أنس .

ومسلم في حديث جابر الطويل .

والنسائي ( ٥ / ١٥٧ ) من طريق ابن جريج به نحوه . والله أعلم .

( الحديث / ٩٦٢ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يضع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بشما قلت يا أخي . فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

[ سنده ضعيف ، وقد صح بعضه ]

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي مقبول ، كما في التقريب ، أي حيث يتابع ، وإلا فلين ، ولكنه في هذا الحديث قد خولف كما سيأتي بيانه ، والحديث رواه هكذا :

الترمذي ( الحج ١٢ - ٢ ) عن قتيبة عن مالك به ، وقال : صحيح . والنسائي ( ٥ / ١٥٢ - ١٥٣ ) عن قتيبة به .

وهذا المتن بعضه صحيح وبعضه ضعيف ؛ فأما الضعيف : فقوله : قد صنعها رسول الله ﷺ . فإنه عليه السلام كان قد ساق معه الهدى ولبد رأسه ، فلم يتمتع كما يظهر ذلك من الأحاديث المتقدمة . وأما الصحيح : فقوله : وصنعناها معه . بل هو الذي أمرهم ﷺ بالتمتع لمن لم يسق الهدى . والله أعلم .

( الحديث / ٩٦٣ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل الحج ، ومنا من أهل بعمره ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمره .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٣١ ) ، ( ١ - ٧٧ ) ، ( ٢ - ٣٤ ) ، وفي ( المغازي ٧٧ - ١ ) من طريق مالك به مطولاً بمعناه .

ومسلم ( الحج ١٧ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به مطولاً . وأبو داود ( المناسك ٢٣ - ٥ ) رقم ( ١٧٨١ ) . والنسائي ( المناسك ٥٨ - ٢ ) من طريق مالك به مطولاً نحوه .

ورواه البخاري أيضاً ( المغازي ٣٧ - ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ) . ومسلم ( الحج ١٧ - ٨ ) . وأبو داود ( المناسك ٢٣ - ٣ ، ٤ ) من طريق عروة به مطولاً . والله أعلم .

( الحديث / ٩٦٤ )

أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، تقريب .

( الحديث / ٩٦٥ )

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قيل له : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقال : كيف تفرعون : إن الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟ قالوا : الوصية قبل الدين . قال : فأيهما تبدءون ؟ قالوا : بالدين . قال : فهو ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني أن التقديم جائز .

[ موقوف ، إسناده لين ]

هشام بن حجير المكي صدوق ، له أوهام ، تقريب . وقد انفرد به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٦٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنها أنها  
 قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس ، حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟  
 فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج ٣٤ - ٦ ) ، ( ١٢٦ ) ، ( ١٠٧ - ١ ) ، و ( المغازي  
 ٧٧ - ٤ ) من طرق عن نافع به .

ومسلم ( الحج ٢٥ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من طرق عن نافع به .  
 وأبو داود ( المتناسك ٢٤ - ١٢ ) رقم ( ١٨٠٦ ) عن القعني عن مالك  
 به .

والنسائي ( ٥ / ١٣٦ ، ١٧٢ ) من طريق مالك به .

وابن ماجه ( المتناسك ٧٢ - ١ ) من طريق نافع به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٦٧ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة  
 رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

[ صحيح ]

رواه مسلم ( الحج ١٧ - ١٢ ) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى  
 عن مالك به .

وأبو داود ( المتناسك ٢٣ - ١ ) رقم ( ١٧٧٧ ) عن القعني عن مالك  
 به .

والترمذي ( الحج ١٠ - ١ ) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري  
 عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي ( ٥ / ١٤٥ ) عن عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور ،  
 كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك به .

وابن ماجه ( المتناسك ٣٧ - ١ ) عن هشام بن عمار وأبي مصعب عن

مالك به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٦٨ )

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أهل رسول الله ﷺ بالحج .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحج - ٣٤ - ٢ ) .

ومسلم ( الحج - ١٧ - ٤ ) . أبو داود ( المناسك رقم ١٧٧٩ ) . والنسائي ( ٥ / ١٤٥ ) . وابن ماجه رقم ( ٢٩٦٥ ) . من طريق عروة به ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

( الحديث / ٩٦٩ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : وأفرد رسول الله ﷺ الحج .

[ صحيح كما تقدم ]

( الحديث / ٩٧٠ )

أخبرنا ابن علية ، عن أبي حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله - يعني أنه أمر بإفراء الحج - قال : قلت : كان أحب لكل واحد منهما شعث وشعر ، وهم يزعمون أن القرآن أفضل ، وبه يفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القرآن .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي ضعيف ، كما في التقريب .

( الحديث / ٩٧١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة ، فأهل ثم نظر فقال : ما أمرها إلا واحد ، أشهدكم أي قد أوجبت الحج مع العمرة .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٧٢ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع ، إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفات فليصم أيام منى .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٧٣ )

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٧٤ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . فقال : « اذبح ، ولا حرج » فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي . قال : « ارم ، ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال : افعل ولا حرج .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( العلم ٢٣ ) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، ( ٤٦ ) عن أبي نعيم ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري به ، ( الحج ١٣١ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ( ١٣١ - ٢ ) من طريق الزهري به ، ( الأيمان والنذور ١٥ - ٢ ) عن عثمان ابن الهيثم أو محمد عنه ، عن ابن جريج ، عن الزهري به .  
ومسلم ( الحج ٥٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ) من طرق عن الزهري به .

وأبو داود ( المناسك ٨٨ - ١ ) رقم ( ٢٠١٤ ) عن القعني عن مالك به .  
والترمذي ( الحج ٧٦ ) عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي وابن أبي عمر ،

كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري به ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( المناسك الكبرى ٢٤٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) به .  
وابن ماجه ( المناسك ٧٤ - ٣ ) عن علي بن محمد عن سفيان به .  
مختصرًا . والله أعلم .

\* \* \*

## ○ الباب الثامن ○

## فيما جاء في العمرة

( الحديث / ٩٧٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا [ حم رأسه ] <sup>(١)</sup> يخرج فاعتمر .  
[ إسناده ضعيف ]

وذلك لإبهام بعض ولد أنس .

( الحديث / ٩٧٦ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة .  
[ موقوف ، إسناده ضعيف ]

ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار المكي يدلّس عن مجاهد ؛ وقد عنعن ، ومجاهد بن جبر لم يسمع من علي بن أبي طالب ، كذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، كما في جامع-التحصيل ( ص ٢٧٣ ) .

( الحديث / ٩٧٧ )

أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : أخبرني ابن أوس الثقفي قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول : أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة ، فأعمرتها من التعميم . قال : هو غيره في الحديث ليلة الحصة .

[ صحيح ]

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ صمم رأيته ] وحم بالحاء المهملة أي اسود بعد الحلق بنبات شعره ، ومعناه أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المُحَرَّم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة . ٥١ . من النهاية لابن الأثير .

رواه البخاري (العمرة ٦ - ١) عن ابن المديني عن سفيان به نحوه ،  
ولم يذكر ليلة الحصبة ، (الجهاد ١٢٤ - ٢) عن عبد الله بن محمد  
عن سفيان به نحوه .

ومسلم (الحج ١٧ - ٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير ،  
كلاهما عن سفيان به ، ولم يذكر ليلة الحصبة . وقد جاء ذكرها عند  
البخاري (العمرة ٥) ومسلم (الحج ١٧ - ٢٦) . والله أعلم .

( الحديث / ٩٧٨ )

أخبرنا ابن عينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عائشة  
رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين ؛ مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٧٩ )

أخبرنا ابن عينة ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد أن عائشة  
زوج النبي ﷺ اعتمرت في سنة مرتين . قال صدقة : فقلت : فهل عاب  
ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله ، أم المؤمنين ! فاستحييت .

[ صحيح ]

صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، تقرب .

( الحديث / ٩٨٠ )

أخبرنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد أن عائشة  
رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين . أو قال : مرارًا . قال : قلت : أعب  
ذلك عليها أحد ؟ فقال القاسم : أم المؤمنين ! فاستحييت .

[ صحيح ]

( الحديث / ٩٨١ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر  
أنه اعتمر في سنة مرتين ، أو قال : مرارًا .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]



( الحديث / ٩٨٢ )

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : اعتمر  
عبد الله بن عمر أعوامًا في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

\* \* \*

## ○ الباب التاسع ○ في أحكام المُحَصَّرِ ومن فاته الحج

( الحديث / ٩٨٣ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .  
وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو .  
وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٨٤ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله  
ﷺ [ مربيعة ]<sup>(١)</sup> [ بنت الزبير ]<sup>(٢)</sup> فقال : « أما تريدان الحج ؟ » فقالت :  
إني شاكية . فقال [ لها ]<sup>(٣)</sup> : « حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني »

[ صحيح ]

وهذا السند ظاهره الإرسال ، لكنه ثبت موضوعاً ، فقد رواه ابن ماجه  
( الحج ٢٤ - ٢ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ووكيع  
ابن الجراح ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ضبيعة بنت الزبير  
بنحوه .

والحديث ثبت من مسند عائشة رضي الله عنها فقد رواه :

البخاري ( النكاح ١٥ - ٢ ) عن عبيد بن إسماعيل ، عن حماد بن أسامة ،  
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

ومسلم ( الحج ١٥ - ١ ) عن أبي بكر عن حماد به نحوه . ورواه مسلم  
أيضاً ( الحج ١٥ - ٢ ) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ،

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [ أمر ضبيعة ] .

(٢) زيادات من المطبوعة .

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .  
والنسائي ( ١٦٨ / ٥ ) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق به  
نحوه . وقال النسائي : لا أعلم أحدًا أسنده عن الزهري غير معمر ، وعن  
معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم .  
ورواه أيضًا معمر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .  
قلت : وقد أسنده هشام كما تقدم . والله أعلم .

( الحديث / ٩٨٥ )

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه قال : قالت لي عائشة :  
هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قل : اللهم الحج  
أردت ، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهي عمرة .  
[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٨٦ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة  
معتزًا فقال : إذا صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ .  
قال الشافعي رضي الله عنه : يعني أحللتنا كما أحللتنا مع رسول الله ﷺ .  
عام الحديبية .

[ صحيح ]

الموقوف إسناده صحيح . والجزء المرفوع الذي فسره الشافعي رحمه الله ،  
وهو صد قريش لرسول الله ﷺ عن البيت وتحلله في الحديبية ، هذه  
القصة - رواه البخاري ومسلم وغيرهما . والله أعلم .

( الحديث / ٩٨٧ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : من  
حبس دون البيت لمرض فإنه لا يجلب حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .  
[ إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٨٨ )

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : المحصر لا يحله حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[ إسناده صحيح ]

ويقصد بالمحصر في هذا الحديث هو المحصر للمرض ، وذلك يظهر من الحديث السابق . والله أعلم .

( الحديث / ٩٨٩ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي - وإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم - أن يتداوى بما لا بد منه ، ويفتدي ، وإذا صح اعتمر ، فإن حل من إحرامه فكان عليه أن يمحج عامًا قابلاً ويهدي .

[ موقوف ، إسناده صحيح ]

( الحديث / ٩٩٠ )

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجًا ، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له . فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدى .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

( الحديث / ٩٩١ )

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر يحجر بكرة .

[ موقوف ، إسناده منقطع ]

هبار بن الأسود ذكره في تعجيل المنفعة ، وفي آخر الترجمة بياض ، ولم يذكر فيه شيئاً .

وسليمان بن يسار لم يسمع من عمر .

## ○ الباب العاشر ○ في الحج عن الغير

( الحديث / ٩٩٢ )

أخبرنا ابن عينة قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم » . قال سفيان : هكذا حفظته من الزهري ، وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري [ عن سليمان ابن يسار ]<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله . وزاد فيه : فقالت : يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم » ، كما لو كان عليه ذئب فقضيته ينفعه » .

[ صحيح ]

الحديث بالسند الأول ، وفي أوله : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فقالت : ... الحديث نحوه - رواه هكذا : البخاري ( الحج ١ ) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن الزهري به ، ( جزاء الصيد ٢٤ ) عن القعنبى عن مالك به ، ( جزاء الصيد ٢٤ - ٢ ) عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري به ، ( المغازي ٧٧ - ٥ ) وقال محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، ( ٧٧ - ٥ ) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به .  
ومسلم ( الحج ٧١ - ١ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .  
وأبو داود ( المناسك ٢٦ - ١ ) رقم ( ١٨٠٩ ) عن القعنبى عن مالك به .

(١) زيادة من الأم ، ليست في المطبوعة ولا في الترتيب .

والنسائي ( ٥ / ١١٨ - ١١٩ ) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به ، ( ٥ / ١١٧ ) عن قتيبة عن سفيان به ، ( ٥ / ١١٥ ) عن أبي داود الحراني ، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري به ، والله أعلم .  
( الحديث / ٩٩٣ )

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .  
[ صحيح ، وقد تقدم ]

( الحديث / ٩٩٤ )

أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدثني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . قال : « فحجي عنه » .  
[ صحيح ]

رواه البخاري ( جزاء الصيد ٢٣ ) رقم ( ١٨٥٣ ) عن أبي عاصم عن ابن جريج به .  
ومسلم ( الحج ٧١ - ٢ ) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج به .  
والترمذي ( الحج ٨٥ ) عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج به ، وقال : حسن صحيح .  
والنسائي ( ٨ / ٢٢٧ ) عن محمد بن هاشم البعلبكي ، عن الوليد بن

مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به .  
وابن ماجه ( الحج ١٠ - ٤ ) عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن  
الوليد بن مسلم به . والله أعلم .

( الحديث / ٩٩٥ )

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن  
ابن الحارث المخزومي ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبيد الله  
ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« وكل منى منححر » ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ قد أفند ،  
وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزي عنه  
أن أؤديها عنه ؟ قال : « نعم » .

[ إسناده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم ]

عمرو بن أبي سلمة التنيسي صدوق ، له أوهام . تقريب .  
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي صدوق ، يحدث من كتب غيره  
فيخطئ ، تقريب .

عبد الرحمن بن الحارث المخزومي صدوق ، له أوهام . تقريب .

( الحديث / ٩٩٦ )

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة قال : سمعت طاوساً يقول : أتت  
النبي ﷺ امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها حج . فقال : « حجّي عن  
أمك » .

[ سنده مرسل ، وهو صحيح ]

فقد روى البخاري ( جزاء الصيد ٢٢ ) رقم ( ١٨٥٢ ) عن موسى بن  
إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن  
عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن  
أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ،  
حجّي عنها . رأيته لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، الله

أحق بالوفاء .

ورواه ( الأيمان والنذور ٣٠ ) رقم ( ٦٦٩٩ ) بنحوه .  
ورواه النسائي ( ٥ / ١١٦ ) عن عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ،  
قال : حدثنا أبو التياح ، قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن  
عباس قال ... نحوه .

وأخرجه أحمد كما ذكر الحافظ في الفتح .

( الحديث / ٩٩٧ )

أخبرنا الشافعي قال : وذكر مالك أو غيره عن أيوب ، عن ابن سيرين ،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،  
إن أُمِّي عجوز كبيرة ، لا تستطيع أن تركبها على البعير ، وإن ربطتها خفتُ  
أن تموت ، أفأحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[ إسناده ضعيف ، والحديث صحيح كما تقدم ]

وضعه بسبب التردد بين مالك أو غيره ، ولكن الحديث صحيح كما تقدم .

( الحديث / ٩٩٨ )

أخبرنا مالك [ أو <sup>(١)</sup> غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن رجلاً  
جعل على نفسه أن لا يلع أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه معه  
إلا حج وحج به معه ، فلع رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد كبر  
الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر  
ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[ إسناده مرسل ضعيف ]

وذلك للتردد الواقع من الشافعي رحمه الله في شيخه ، لكن قد صح شطره  
الأخير كما تقدم ؛ إن أبي قد كبر .... إلخ .

( الحديث / ٩٩٩ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع النبي ﷺ رجلاً يقول :

(١) هكذا في المطبوعة ، ويرجح الحديث الأول ، وفي الترتيب : [ و ] بواو العطف .



ليك عن فلان، فقال النبي ﷺ : « إن كنت حججت فلبت عنه ، [ فاحجج ]  
عن نفسك ثم احجج عنه » .

[ سنده مرسل ضعيف ، وهو صحيح ]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، ولكنه توبع ، كما عند سعيد بن منصور  
عن سفيان عن ابن جريج به ، كما في الإرواء رقم ( ٩٩٤ ) . والحديث قد ثبت  
من غير طريقه ، فقد رواه أبو داود ( ١٨١١ ) . وابن ماجه ( ٢٩٠٣ ) .  
وابن الجارود ( ٤٩٩ ) . وابن حبان في صحيحه ( ٩٦٢ ) من الزوائد .  
والدارقطني ( ٢ / ٢٧٠ ) . والبيهقي ( ٤ / ٣٣٦ ) من طريق عبدة بن  
سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن  
جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لييك عن شبرمة . قال :  
« من شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حججت عن  
نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .  
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه .  
قلت : في هذا السند عذرة بن يحيى مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث  
يتابع ، وإلا فلين ، ولكنهم اختلفوا هل هو ابن يحيى أو ابن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> .  
وقتادة مدلس ، وقد عنعن ، وقد ذكر الألباني هذا الكلام في الإرواء رقم  
( ٩٩٤ ) وسكت عنه . وقال : مال الحافظ في التلخيص ( ٢ / ٢٣٧ )  
إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلًا ، وذكر ما عند سعيد  
ابن منصور فقال : لكنه يقوي المرفوع ( يعني الموصول ) لأنه من غير  
رجاله .

وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي  
إسنادها من يحتاج النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث . اهـ .  
كلام الحافظ .

(١) وكلام الحافظ في التلخيص ( ٢ / ٢٣٨ ) يدل على أنه يحتج به ، وهو المعتمد . والله  
-أعلم-

قال الألباني : وهذا الذي لا يتوقف الباحث الناظر في طرقة ، لاسيما وقد وقفت له على طريق أخرى موصولة ، من طريق عطاء عن ابن عباس ، لم أر أحدًا من المخرجين ، أو الذين تكلموا على الحديث ، ذكره أو أشار إليه ، فقال الطبراني في المعجم الصغير ( ص ١٣١ ) : ثنا عبد الله ابن سنده بن الوليد الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء به . وقال : لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عنه إلا يزيد ، تفرد به عبد الرحمن بن خالد . قلت - أي الألباني - : وهو ثقة . قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : صدوق قلت - أي الألباني - : وبقية رجال الإسناد ثقات ، يحتج بهم في الصحيح ، غير شيخ الطبراني ابن سنده ، وقد ترجم له أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ( ٢ / ٦٦ ) من طريق الطبراني ، ثم قال : كتب عن الشاميين كثير الحديث . قال الألباني : وبالجملة ، فهذا الإسناد صحيح عزيز . وأما طريق أبي الزبير التي ذكرها الحافظ فقد أخرجها الطبراني في الأوسط ( ١ / ١١٣ / ٢ ) وفي سنده ثمامة بن عبيدة ، وإه جدًا . هكذا قال الشيخ الألباني . هـ .

قلت : وبالنظر إلى طرق هذا الحديث نجد أنها كالأتي :

من غير حديث جابر وسفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا .

عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا .

قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا .

سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا . كما سيأتي عند الشافعي .

الثقفي عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا أيضًا . فطريق سعيد بن جبير معلة بتدليس قتادة . والاختلاف في عذرة لا يضره ، لأن الراجح أنه ابن عبد الرحمن الذي وثقه ابن معين وغيره . والطريق الموقوف على ابن عباس معلة بتدليس أبي قلابة ، ولم يسمع من ابن عباس . فتبقى عندنا طريقان عن عطاء : إحداهما مرسلة ، والأخرى موصولة ، فإن

رجحنا المرسلة فيشهد لها طريق سعيد بن جبير ، ويصير الحديث حسناً ، وإن رجحنا الموصولة فيشهد لها طريق سعيد بن جبير ، ويكون الحديث حسناً ، وعلى أية حال فالحديث ثابت . والله أعلم .

( الحديث / ١٠٠٠ )

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يقول : ليك عن شبرمة . فقال ابن عباس : ويحك ، ما شبرمة ؟ قال : فذكر قرابة له . فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

[ موقوف ، إسناده منقطع ، وقد ثبت كما تقدم ]

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس .

( الحديث / ١٠٠١ )

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ؟ فقال : ويلك ، وما شبرمة ؟ فقال أحدهما : قال : أخي . وقال الآخر : فذكر قرابة له . فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

[ موقوف ، إسناده ضعيف ، وقد ثبت كما تقدم ]

\* \* \*

## ○ الباب الحادي عشر ○

## في مسائل متفرقة من كتاب الحج

( الحديث / ١٠٠٢ )

أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كان بسرف ، أو قريباً منها ، حضرت فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : « مالك ؟ أنفست ؟ » قلت : نعم . فقال : « إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير الطواف بالبيت » قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر .

[ صحيح ]

رواه البخاري ( الحيض ١ - ١ ) عن ابن المديني ، ( الأضاحي ١٠ ) عن قتبية ، ( ٣ ) عن مسدد .

ومسلم ( الحج ١٧ - ٩ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب .

والنسائي ( ١ / ١٥٣ ) عن إسحاق بن إبراهيم ، ( ٥ / ١٥٦ ) عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المقبري والحارث بن مسكين ، ( ٥ / ٢٤٥ ) عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم ببعضه .

وابن ماجه ( الحج ٣٦ ) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، كلهم عن سفيان به نحوه ، والله أعلم .

( الحديث / ١٠٠٣ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

[ صحيح كما تقدم ]

ورواه من طريق مالك البخاري ( الحج ٨١ - ١ ) عن عبد الله بن يوسف عنه به .

( الحديث / ١٠٠٤ )

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ ، أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت [ ولا تصلي ] <sup>(١)</sup> حتى تطهري .

( الحديث / ١٠٠٤ )

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

[ في سنده لين ، وهو صحيح ]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وهذا السند مرسل ، لكنه ورد موصولاً . فقد ثبت عند مسلم ( الحج ١٧ - ٢٤ ) عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها يوم النحر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

وروى مسلم أيضاً ( الحج ١٧ - ٢٥ ) عن حسن بن علي الحلواني ، عن زيد بن الحباب ، عن إبراهيم بن نافع ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .

( الحديث / ١٠٠٥ )

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله . وربما قال سفيان : عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها . وربما قال : إن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها .

(١) هذه زيادة في المطبوعة والترتيب ، وليست في الرسالة التي استخرج منها الحديث ، وهذه الزيادة خطأ كما حقق ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة .

## [ صحيح كما تقدم ]

عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ،  
تقريب .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : المرسل أصح . ا هـ .  
من العلل ( ١ / ٢٩٤ ) .

قلت : ولعله يريد حديث عطاء ، والله أعلم ، يرجحه قول الشافعي :  
وربما قال : إن النبي ... إلخ .

( الحديث / ١٠٠٦ )

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لي عليها  
شيء إلى بيت الله الحرام ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت  
عبد الله بن عمر فقال : مرها فلتركب ، ثم تمشي من حيث عجزت . قال  
مالك : وعليها هدي .

## [ موقوف ، إسناده صحيح ]

عروة بن أذينة ، قال الحسيني كما في التعجيل : روى عنه مالك ، وهو صدوق ،  
وقال الحافظ : وذكره البخاري فقال : مدني ، روى عنه مالك وعبيد الله  
ابن عمر . ا هـ . وذكره ابن حبان في الثقات . ا هـ . من التعجيل .

\* \* \*

## ○ الباب الثاني عشر ○ في فضل المدينة وما جاء فيها

( الحديث / ١٠٠٧ )

أخبرنا من لا أتهم ، حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن الأسود ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المينة بين عيني السماء ، عين بالشام وعين باليمن ، وهي أقل الأرض مطراً » .  
[ إسناده ضعيف ]

وذلك لإبهام شيخ الشافعي . وقد روى أحمد ( ٤٣٦ / ٢ ) ثنا ابن عجلان ، ثني وهيب بن كيسان قال : مر أبي على أبي هريرة ..... وفيه : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها أرض قليلة المطر » . قال : يعني المدينة .  
وسنده حسن .

( الحديث / ١٠٠٨ )

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرنا يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي ﷺ قال : « أسكنت أقل الأرض مطراً ، وهي بين عيني السماء - يعني المدينة - عين بالشام وعين باليمن » .  
[ إسناده مرسل ضعيف ]

إبهام شيخ الشافعي .

( الحديث / ١٠٠٩ )

أخبرنا من لا أتهم ، أخبرني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يُكنُّ أهلها البيوت ، ولا يكتهم إلا مظال الشعر » .  
[ إسناده ضعيف ]

إبهام شيخ الشافعي .

( الحديث / ١٠١٠ )

أخبرنا من لا آتتهم ، أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال :  
« يصيب أهل المدينة مطر ، لا يكن أهلها بيت من مدر » .  
[ إسناده مرسل ، وفيه مبهم ]

شيخ الشافعي لم يُسمِّ ، وصفوان بن سليم من التابعين فحديثه مرسل .  
والله أعلم .

وقد زوى أحمد ( ٢ / ٢٦٢ ) بسند حسن عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يُمطر الناس مطراً لا تكن منه  
بيوت المدر ، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر » .

( الحديث / ١٠١١ )

أخبرنا من لا آتتهم ، حدثني يونس بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل  
ابن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : توشك المدينة  
أن يصيبها مطر أربعين ليلة ، لا يكن أهلها بيت من مدر .  
[ موقوف ، في إسناده مبهم ]

شيخ الشافعي لم يُسمِّ . والله أعلم .

\* \* \*

انتهى بحمد الله الجزء الأول

ويليه - بإذن الله - الجزء الثاني وهو قسم المعاملات



## □ فهرس الموضوعات □

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	مقدمة الإمام السندي صاحب الترتيب
٧	مقدمة العلامة المحدث أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي
٩	مقدمة المؤلف
١٢	ترجمة الإمام الشافعي
٢٤	ترجمة العلامة السندي صاحب الترتيب
٢٦	منهج التحقيق
٢٨	شكر وتقدير
٢٩	القسم الأول ( قسم العبادات )
٣١	باب الإيمان والإسلام
٣٩	كتاب العلم
٤٧	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٥٥	كتاب الطهارة
٥٥	الباب الأول : في المياه
٦٩	الباب الثاني : في الأنجاس وتطهيرها
٧٦	الباب الثالث : في الآنية والدباغة
٨٠	الباب الرابع : في آداب الخلاء
٨٦	الباب الخامس : في صفة الوضوء
٩٩	الباب السادس : في نواقض الوضوء
١٠٩	الباب السابع : في أحكام الغسل
١٢٠	الباب الثامن : في المسح على الخفين
١٢٨	الباب التاسع : في التيمم

- ١٣٦ ..... الباب العاشر : في أحكام الحيض والاستحاضة
- ١٤٣ ..... **كتاب الصلاة**
- ١٤٣ ..... الباب الأول : في مواقيت الصلاة
- ١٦٥ ..... الباب الثاني : في الأذان
- ١٧٥ ..... الباب الثالث : في شروط الصلاة
- ١٨٢ ..... الباب الرابع : في المساجد
- ١٨٧ ..... الباب الخامس : في سترة المصلي
- ١٨٩ ..... الباب السادس : في صفة الصلاة
- ٢٣٥ ..... الباب السابع : في الجماعة وأحكام الإمام
- ٢٦٢ ..... الباب الثامن : فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها
- ٢٦٧ ..... الباب التاسع : في سجود السهو
- ٢٧٠ ..... الباب العاشر : في سجود التلاوة
- ٢٧٥ ..... الباب الحادي عشر : في صلاة الجمعة
- ٣١٢ ..... الباب الثاني عشر : في صلاة العيدين
- ٣٢٧ ..... الباب الثالث عشر : في الأضاحي
- ٣٣١ ..... الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف
- ٣٣٦ ..... الباب الخامس عشر : في صلاة الاستسقاء
- ٣٤١ ..... الباب السادس عشر : في الدعاء
- ٣٤٦ ..... الباب السابع عشر : في صلاة الخوف
- ٣٥٠ ..... الباب الثامن عشر : في صلاة المسافر
- ٣٦٢ ..... الباب التاسع عشر : في التهجيد
- ٣٦٤ ..... الباب العشرون : في الوتر
- ٣٦٩ ..... الباب الحادي والعشرون : في قضاء الفوائت
- ٣٧١ ..... الباب الثاني والعشرون : في صلاة المريض
- ٣٧٢ ..... الباب الثالث والعشرون : في الجنائز وأحكامها

- ٤٠٣ ..... كتاب الزكاة
- ..... الباب الأول : في الأمر بها ، والتهديد على تركها ، وعلى من تجب ،
- ٤٠٣ ..... وفيما تجب
- ..... الباب الثاني : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ، وما لا ينبغي أن
- ٤١٨ ..... يؤخذ
- ..... الباب الثالث : فيمن تحل له الزكاة ، وما جاء في العامل
- ٤٣٢ ..... الباب الرابع : في الرّكاز والمعادن
- ٤٣٧ ..... الباب الخامس : في صدقة الفطر
- ٤٤٠ ..... كتاب الصوم
- ..... الباب الأول : فيما يُفسد الصوم ، وما لا يفسده
- ٤٤٥ ..... الباب الثاني : فيما جاء في صوم التطوع
- ٤٥٧ ..... الباب الثالث : فيما جاء في صوم المسافر
- ٤٦٥ ..... الباب الرابع : في أحكام متفرقة في الصوم
- ٤٧٢ ..... الباب الخامس : في الاعتكاف
- ٤٨١ ..... كتاب الحج
- ..... الباب الأول : فيما جاء في فرض الحج
- ٤٨٣ ..... الباب الثاني : في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية
- ٤٩١ ..... الباب الثالث : في فضل مكة
- ٥٠٠ ..... الباب الرابع : فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام
- ٥٠٢ ..... الباب الخامس : فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه
- ..... من المحرمات من الجنائيات
- ٥١٧ ..... الباب السادس : فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من نسكه
- ٥٤٧ ..... الباب السابع : في الأفراد ، والقران ، والتمتع
- ٥٨٠ ..... الباب الثامن : فيما جاء في العمرة
- ٥٩١ ..... الباب التاسع : في أحكام المحصر ومن فاته الحج
- ٥٩٤

- ٥٩٧ ..... الباب العاشر : في الحج عن الغير  
٦٠٤ ..... الباب الحادي عشر : في مسائل متفرقة من كتاب الحج  
٦٠٧ ..... الباب الثاني عشر : في فضل المدينة وما جاء فيها  
٦٠٩ ..... الفهرس

\* \* \*

مطبع ابن نمية بالعمرة

هاتف ٠١١ / ٣٣٤٦٤٨ / ٨٦٤٢٤٠